

28 أيلول/سبتمبر 2020

باللغتين العربية والإنكليزية فقط

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ أيلول/سبتمبر 2014

تقرير بالنتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن\*

موجز

يقدم هذا التقرير كملحق للوثيقة A/HRC/45/6، ويتضمن النتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن المكلف بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014.

هذا العام، أعطى فريق الخبراء البارزين أولوية في التحقيق بالانتهاكات التي تحدث منذ منتصف العام 2019 وخصّص وقتاً أطول لبعض فئات الانتهاكات التي لم يتم التطرق إليها بشكل موسّع في تقاريرنا السابقة. وجد فريق الخبراء البارزين أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أطراف النزاع في اليمن هذا العام مسؤولة عن انتشار واستمرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد ترقى العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب. يمكن إيجاد ملخص الاستنتاجات في الوثيقة A/HRC/45/6. بالإضافة إلى تسليط الضوء على أطراف النزاع المسؤولين عن الانتهاكات، حدّد الفريق، حيثما أمكن، المرتكبين المحتملين للجرائم التي ربما تكون قد ارتكبت. وتم تقديم قائمة بأسماء هؤلاء الأفراد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أساس السرية التامة للمساعدة في جهود المساءلة المستقبلية.

أخذ الفريق في الاعتبار الملاحظات حول تقريرنا السابق من قبل حكومة اليمن وسلطات الأمر الواقع والمجلس الإنتقالي الجنوبي والتحالف والإمارات العربية المتحدة. إنما، بأسف الفريق أنه للسنة الثانية على التوالي لم يتمكن من الدخول إلى اليمن وغيرها من دول التحالف على الرغم من إرساله عددًا من الطلبات للحصول على إذن في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020. ووجه فريق الخبراء أسئلة محددة إلى أطراف النزاع لكنه لم يتلق أي رد حتى الآن.

على الرغم من غياب التعاون، وتحديات القيام بالتحقيقات ضمن بيئة فيروس الكوفيد-19 المُقيّدة، أجرى الفريق أكثر من أربع مائة مقابلة مع شهود وضحايا وغيرهم من المصادر.

عنوان تقرير فريق الخبراء هذا العام هو "جائحة الإفلات من العقاب في أرضٍ معدّبة". إن شعب اليمن هو الذي يعاني من وطأة تجاهل الأطراف المستمر للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما يسلط العنوان الضوء على عدم محاسبة الأطراف للمسؤولين عن الانتهاكات أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال حقوق الضحايا. بعد ست سنوات متواصلة من النزاع المسلح في اليمن، استمرت الحرب متعددة الأطراف بلا نهاية تلوح في الأفق لمعاناة الملايين. يجب أن يصدم حجم وطبيعة الانتهاكات ضمير البشرية. ومع ذلك، وفي كثير من الأحيان، يبقى اليمن "النزاع المنسي".

إن الضربات الجوية التي تنفذها قوات التحالف تتم دون مراعاة لمبادئ التمييز والتناسب و/أو توشي الحيلة والحذر. تشير الخسائر المدنية المستمرة من جراء الغارات الجوية على الأسواق والمزارع، على سبيل المثال، إلى أن التحالف قد اخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة قانونياً لحماية المدنيين والأعيان المدنية. وقد ترقى بعض الضربات الجوية إلى هجمات غير متناسبة. وقد استمر كل من الحوثيون وقوات التحالف في استخدام الأسلحة ذات النيران غير المباشرة، مثل مدافع الهاون والصواريخ، بما في ذلك في المناطق المكتظة بالسكان. إن هذه الهجمات العشوائية تقتل وتصيب المدنيين وتلحق الضرر بالبنية التحتية الأساسية، مثل المرافق الصحية. إن ما خلفته الألغام الأرضية التي زرعت بصورة غير قانونية في السنوات السابقة، واضح إلى حد مزعج، في استمرار مقتل وإصابة المدنيين، مثل الأطفال الذين يلعبون في الحقول، وفي تضائل فرص الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة ومناطق صيد الأسماك.

لو امتثل الأطراف لالتزاماتهم الدولية، فلربما أدى إلى تخفيف حدة الوضع بشكل كبير ولربما تجنبنا موت الأبرياء. لقد وجد فريق الخبراء البارزين أن الحوثيين بشكل خاص يتدخلون في عمليات الإغاثة الإنسانية وأن جميع الأطراف تعيق العمليات الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن أطراف النزاع تخفق في التزاماتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية مثل الحق في التعليم والحق في الغذاء والحق في الصحة.

وبعيداً عن الخطوط الأمامية، فلا تزال جميع أطراف النزاع ترتكب انتهاكات خطيرة. لقد قتل أشخاص بصورة غير قانونية على أيدي موظفي الأمن أو القائمين على إنفاذ القانون أو الجماعات المسلحة. ولا يزال الأفراد يتعرضون للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وهؤلاء الذين يُنظر إليهم باعتبارهم معارضين أو مناوئين للطرف الذي يسيطر على الأراضي. مثلاً المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين. يتعرضون للخطر بشكل خاص، وكذلك الفئات المستضعفة داخل المجتمع، كالنازحين داخلياً والمهاجرين واللجئين وأفراد من الأقليات الدينية أو الاجتماعية. لا يزال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والرجال والصبية مستمرا، ويتعرض الأفراد لانتهاكات بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. كما ويجري تجنيد الفتيان والفتيات حتى في سن السابعة، بحسب تقارير، في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ويتم استخدامهم في الاعمال القتالية. إن حقهم في التعليم يتعرض

للخطر سواء من خلال الأعمال القتالية، أو أيضاً من خلال الأعمال المباشرة ضد المعلمين، أو باستخدام المدارس لأغراض عسكرية أو من خلال التلقين الفكري. وفي حين ينبغي للنظام القانوني المحلي في اليمن أن يكون وسيلة للحصول على سبل انتصاف للانتهاكات، فقد وجد الفريق أن نظام إدارة العدل في اليمن قد تعرض للخطر إلى حد كبير، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على حقوق المحاكمة العادلة. ونتيجة لهذا فما زال هناك افتقار متوطن إلى إمكانية الوصول إلى العدالة بالنسبة للناجين.

يشعر فريق الخبراء البارزين بالقلق لأن الإفلات من العقاب لا يزال مستمرا دون هوادة بالنسبة لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة. وبينما شهد فريق الخبراء البارزين أحرار بعض التقدم فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها الأطراف، وأحيلت بعض القضايا للمحاكمة الجنائية، فإنه لم يُحاسب حتى الآن أي شخص على الانتهاكات التي حددها فريق الخبراء البارزين. ويوجه الفريق دعوته للمجتمع الدولي للقيام بدور أكثر نشاطاً في اليمن كما ويدعو فريق الخبراء البارزين مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى توسيع قائمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات ضمن نظام مجلس الأمن للعقوبات. ويؤيد فريق الخبراء البارزين إنشاء آلية عدالة جنائية دولية للتحقيق (مماثلة للهيئات المنشأة من أجل سوريا وميانمار)، فضلاً عن إجراء المزيد من المناقشات حول إمكانية إنشاء محكمة متخصصة للتعامل مع الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء النزاع. ويكرر فريق الخبراء البارزين الدعوة للدول الثالثة أن تكف عن نقل الأسلحة إلى أطراف النزاع، نظراً للدور الذي تؤديه هذه الأسلحة المنقولة في إدامة النزاع وبالتالي احتمالية الإسهام في الانتهاكات. لا يمكن لأي دولة الآن أن تدعي أنها غير مدركة لحجم ونطاق الانتهاكات التي تحدث في اليمن.

\* ينبغي قراءة المعلومات الواردة في هذا التقرير بالاقتران مع تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين (A/HRC/45/6) كما قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

## قائمة المحتويات

5	أولاً. المقدمة والولاية.....
6	ثانياً. المنهجية.....
6	أ. نطاق العمل.....
6	ب. التحقق ومعياري الإثبات.....
7	ج. مصادر المعلومات والقيود ذات الصلة.....
9	د. التعاون مع فريق الخبراء البارزين.....
9	ثالثاً. الإطار القانوني.....
	أ. مقدمة... 9
	ب. القانون الواجب التطبيق.....
10	رابعاً. السياق العسكري والسياسي والإنساني (تموز/ يوليو 2019 - حزيران / يونيو 2020).....
14	1. التطورات العسكرية.....
15	2. التطورات السياسية.....
18	3. الوضع الإنساني.....
19	4. نقل الأسلحة.....
20	خامساً. نتائج انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....
21	أ- الهجمات التي تمس المدنيين أو الأعيان المدنية.....
21	ب. الحرمان التعسفي من الحياة / قتل المدنيين.....
34	ج. الانتهاكات المتعلقة بالوضع الإنساني.....
38	د. الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري.....
48	هـ. النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.....
57	و. تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية والانتهاكات ذات الصلة.....
72	ز - معاملة مجموعات معينة.....
87	ح. الانتهاكات المتعلقة بنظام إدارة العدل.....
98	سادساً. المساءلة.....
106	سابعاً. الاستنتاجات والتوصيات.....
123	أ. الاستنتاجات.....
123	ب. التوصيات.....
124	الملحق 1: الفاعلون الرئيسيون.....
129	الملحق 2: ..... 154

## أولاً. المقدمة والولاية

1. استجابةً للتقارير المستمرة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في اليمن، جدد مجلس حقوق الإنسان ("المجلس")، في القرار 2/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ("فريق الخبراء") لرصد وإعداد تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن.

2. تتمثل ولاية فريق الخبراء في إجراء تحقيقات شاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها كافة أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات لإثبات الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات والاعتداءات المزعومة، وحيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات بشأن تحسين احترام وحماية وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم التوجيه بشأن الوصول إلى العدالة والمساءلة والمصالحة وتضميد الجراح.

3. تتطلب ولاية فريق الخبراء منه أيضاً التعامل مع السلطات اليمنية وجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اليمن وسلطات دول الخليج وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات وتقديم الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن.

4. في القرار 2/42، أشار مجلس حقوق الإنسان بشكل أوضح إلى القانون الدولي الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقارنةً بولايته السابقة<sup>1</sup>. كما طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريره الكتابي الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، ليحل محل الإجراء السابق المتمثل في تقديم تقريره عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

5. في كانون الأول/ديسمبر 2019، أعادت المفوضية السامية تعيين كمال الجندوبي (تونس) (رئيساً) وميليسا بارك (أستراليا) خبيرةً وأرضي إمسيس (كندا) كخبير جديد ليحل محل تشارلز غاراواي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). ويقدم الخبراء خدماتهم بصفة مستقلة دون أجر.

6. يستمر دعم فريق الخبراء من قبل سكرتارية من موظفين محترفين من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومقرها بيروت، وتتألف من منسق ومحققين في مجال حقوق الإنسان و محقق المصادر المتاحة بالإضافة إلى إختصاصيين بحماية الطفل والنوع الاجتماعي ومسؤول كتابة التقارير ومحللة جنباً إلى جنب مع مستشارة قانونية ومستشار عسكري وموظفي الدعم اللغوي والأعلامي والإداري. نظراً لوجود قيود على الميزانية فلم يتمكن الفريق من تعيين مسؤول أمني ميداني.

<sup>1</sup> أشارت الولاية الأصلية لفريق الخبراء إلى "جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من مجالات القانون الدولي الملزمة والقابلة للتطبيق" (A/HRC/RES/42/2, 3 October 2017).

7. تماشياً مع ولاية الفريق، يفصل هذا التقرير النتائج والتحليلات من قبل فريق الخبراء حول الأنماط الرئيسية للانتهاكات والتجاوزات التي تم تحديدها خلال فترة إعداد التقرير. ويسلط الضوء على استمرار السلوكيات والممارسات المتكررة من قبل أطراف النزاع التي حددها الفريق في تقاريره السابقة، مع تحديد أنماط إضافية. يجب قراءته بالاقتران مع التقرير الرسمي للفريق وكملاحق له (A/HRC/45/6).

## ثانياً. المنهجية

8. استمر فريق الخبراء بتطبيق الممارسات الفضلى والمنهجيات المعتمدة لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup>، بما يكفل التقيد الصارم بمبادئ "عدم الإضرار"، والاستقلالية، والنزاهة، والموضوعية، والشفافية، والاستقامة في جميع مراحل عمله.

### أ. نطاق العمل

9. في فترة تقريره هذا، ركّز فريق الخبراء بشكل أساسي على الانتهاكات المزعومة التي وقعت في الفترة الممتدة بين تموز/يوليو 2019 وحزيران/يونيو 2020. وحقق في بعض الحوادث التي وقعت قبل هذه الفترة حيث أشارت التقارير السابقة، على سبيل المثال، إلى الحاجة إلى مزيد من التحقيقات، أو عندما كان المنظور الطويل الأمد ضرورياً لتحديد نمط الانتهاكات. وأولى الفريق الأولوية لحوادث الانتهاكات المزعومة للنظر بها بالاستناد إلى نفس المعايير التي سبق واستخدامها، لا سيما جسامه ادعاءات الانتهاكات، وأهميتها برهنة الأنماط، والوصول إلى الضحايا والشهود والمستندات الداعمة والمواقع الجغرافية للحوادث. ويشدد على الحاجة إلى إجراء مزيد من التحقيقات من أجل معالجة الانتهاكات المزعومة بشكل أكثر شمولاً، بما في ذلك في المحافظات التي لم يشملها هذا التقرير. وعلى الرغم من عدم قدرته على التوثيق الشامل للعدد الهائل من الانتهاكات المزعومة، يرى الفريق أن تقريره يوضح الأنماط الرئيسية وأنواع الانتهاكات التي تحدث في اليمن وبعد مرور ست سنوات على هذا النزاع، إن استمرار هذه الأنماط من الانتهاكات والتجاوزات بلا هوادة، يؤثر مخاوف جدية حول رغبة أطراف النزاع بتغيير سلوكهم في الميدان عن سابق تصميم.

10. وفاءً بولايته، حدد فريق الخبراء طرف النزاع أو الجماعة المنتمية له المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، عند الإمكان، وسمّى هؤلاء في هذا التقرير. وسعى الفريق إلى تحديد هوية الأفراد الذين يزعم أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات، عند الإمكان. وقد رفعت قائمة سرية للغاية تضم الجناة المزعومين إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتختلف هذه القائمة عن تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع المفضلة في المرفق رقم 1.

### ب. التحقق ومعياري الإثبات

11. تماشياً مع الممارسات المعمول بها في هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، اعتمد فريق الخبراء معيار الإثبات المتمثل بوجود "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" بوقوع حادثة ما من الحوادث الفردية والأنماط المعتمدة للتوصل إلى استنتاجات

<sup>2</sup> راجع مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - التوجيه والممارسة، 2015، متوفر على الرابط:

مستندة على الوقائع. وعلى هذا الأساس، باشر فريق الخبراء في تحديد ما إذا كانت هذه الاستنتاجات الوقائعية ترقى إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني.

12. واعتبر فريق الخبراء أن معيار الإثبات قد استوفي عند حصوله على مجموعة موثوقة من المعلومات المتسقة مع غيرها من المواد والتي يمكن لشخص عاقل ومعتدل الحكمة أن يستند إليها ليقنع بوقوع حادثة ما أو نمط معين من السلوك. وقيم فريق الخبراء موثوقية ومصداقية المصادر وتحقق من صحة المعلومات. وللتوصل إلى هذه الاستنتاجات الوقائية، تحقق الفريق من المعلومات التي ترده مع غيرها من خلال مقارنة أن مختلف عناصر الادعاء المثار من قبل مصدر ما تتوافق مع المعلومات المحصلة من مصادر أخرى موثوقة ومستقلة. ولهذا الغرض، اعتمد فريق الخبراء على التالي: إما مصدر واحد للمعلومات مباشر وموثوق على الأقل ومتحقق منه بشكل مستقل باللجوء إلى مصدر معلومات إضافي موثوق أو أكثر من مصدر، و بحال وجود مصدر واحد مباشر لحادثة ما، إذا كانت حادثة معينة تتوافق مع نمط من الحوادث التي أقرها الفريق، والتي تمكن من أن يجد لها أوجه تشابه في مختلف الميادين، مثل الأساليب أو طرق العمل المتبعة، والمواقع و/أو الجناة. اعتمد الفريق على التحقق بالاستناد إلى الأنماط.

13. وبناءً على ذلك، اعتبر فريق الخبراء أنه لجميع الحوادث والأنماط المذكورة في هذا التقرير، وفي التقرير المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" أنها وقعت حتى لو لم تذكر هذه العبارة علناً أو عبارتي "المتحقق منها" أو "المستنتجة" المعادلة لها. بالإضافة إلى ذلك وعندما يكون ذلك متعلقاً بفهم انتهاكات معينة، أشار الفريق في النص أنه تلقى "ادعاءات"، ولم يكن في وضع يسمح له من التحقق منها نظراً لوجود قيود تتعلق بالوصول لمصادر المعلومات. وأخيراً فقد أشار الفريق أيضاً إلى تلقي "تقارير موثوقة" في حال أتت الادعاءات من مصادر موثوقة ولكن لم يتمكن من التحقق منها.

### ج. مصادر المعلومات والقيود ذات الصلة

14. واتساقاً مع المقاربة المتبعة في فترتي الإبلاغ السابقتين، اعتبر فريق الخبراء المصادر التالية على أنها مصادر مباشرة للمعلومات: المقابلات مع الضحايا؛ والمقابلات مع شهود عيان مباشرين على حادثة ما؛ وأشرطة الفيديو، والصور الفوتوغرافية، وصور الأقمار الصناعية، والوثائق التي تم التأكد من صحتها؛ والمراسيم، واللوائح والتوجيهات الصادرة عن الحكومات أو سلطات الأمر الواقع؛ البيانات المتاحة للجمهور والصادرة عن أطراف النزاع، بما في ذلك البيانات التي يتم الإدلاء بها عبر وسائل الإعلام الحكومية؛ الإحصاءات، والدراسات الاستقصائية، والتقارير وغيرها من المعلومات الكمية والنوعية التي تصدرها منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. ونظر فريق الخبراء في ما يلي لأغراض التحقق من المعلومات الآتية من المصادر المباشرة، وللسماع بفهم القضايا ضمن سياقها: المعلومات، بما في ذلك شهادات الشهود، وتحليل الحالة، ووصف أنماط السلوك وغيرها من المواد المنشورة أو إسهامات مقدمة من الأمم المتحدة، والحكومات، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية؛ والإفادات الخطية أو شهادات الشهود الموثقة الأخرى المقدمة لمنظمات حقوق الإنسان ذات السمعة الحسنة، حيث تمكن فريق الخبراء من التحقق من صحة المنهجية المستخدمة من قبلها للحصول على هذه البيانات. وفي الحالات حيث اعتمد فريق الخبراء على المعلومات من مصادر ثانوية، كالتقارير على سبيل المثال لأغراض التحقق، كان الهدف من ذلك مناقشة المنهجية والنتائج و/أو التحليل مع الجهة المعنية كلما أمكن ذلك.

15. واستعرض فريق الخبراء كمية كبيرة من المصادر الأولية والثانوية للمعلومات، وأجرى أكثر من 400 مقابلة مع الضحايا والشهود، وجمع وراجع المعلومات من المصادر المفتوحة والرقمية. وحرص فريق الخبراء على الالتزام ببروتوكولات إجراء المقابلات للحصول على ضمان أكبر قدر من التمثيل عند اختيار الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، مع مراعاة الجانب الجنساني والعمرى.

16. والتزم فريق الخبراء تماماً بالمبادئ والمعايير المعتمدة في مجال تقصي الحقائق والتي تهدف إلى ضمان أمن وسلامة ورفاه الشهود والضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا يتضمن هذا التقرير سوى المعلومات التي أعطت فيها المصادر موافقتها بوعبها وحيث لا يؤدي الإفصاح عنها إلى تحديد للهوية أو إلى أي ضرر. وتماشياً مع سياسات الأمم المتحدة القائمة بشأن حساسية المعلومات وتصنيفها ومعالجتها، تم تصنيف المعلومات التي قدمها الشهود والمواد السرية الأخرى على أنها سرية للغاية. وضمن إطار اتخاذه لهذه الخطوات، يشدد فريق الخبراء على أن المسؤولية الأساسية لحماية الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين المتعاونين مع فريق الخبراء تقع على عاتق دول الإقامة والجنسية.

17. واستعرض فريق الخبراء أيضاً صور الأقمار الصناعية وحصل على تحليل خبراء اليونوسات التابع ليونيتار<sup>3</sup> ما سمح بتكميل استعراضه الداخلي للصور والوثائق، والصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، بما في ذلك تسجيلات أدلى بها شهود ووثائق قضائية. وتوصل الفريق إلى النتائج باستخدام فقط المواد التي تمكّن من المصادقة عليها. وقام فريق الخبراء أيضاً بجمع ومراجعة وتحليل المعلومات المستقاة من مجموعة متنوعة من المصادر المفتوحة والتي وفّرت أساساً ليجري الفريق المزيد من التحقيقات، أو كانت وسيلة لتقييم مصداقية وموثوقية مصادر أخرى أو صحة المعلومات، أو استخدمت في عملية التحقق. وفي جميع حالات مراجعة مواد المصادر المفتوحة، تم إثبات صحة المحتوى ودقته ومصداقيته مستخدماً أفضل الممارسات للأساليب الحالية التحليلية للمصادر المفتوحة.

18. وفي شهر شباط/فبراير 2020، أطلق فريق الخبراء دعوات عامة لتقديم المعلومات المكتوبة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات والأفراد المهتمين بإطلاع فريق الخبراء على المعلومات. ويعرب فريق الخبراء عن تقديره لجميع الضحايا والشهود الذين ائتمنوه على معلوماتهم ولكافة المنظمات والأفراد الذين وفّروا معلومات استجابةً للدعوات لتقديمها .

19. وقلّصت القيود الكثيرة من قدرة فريق الخبراء على جمع المعلومات خلال فترة التقرير هذه. فيعرب فريق الخبراء عن أسفه للسنة الثانية على التوالي لعدم قدرته على الوصول إلى اليمن وغيره من بلدان التحالف بالرغم من طلبات الأذن المتكررة المرسلة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير. وحاول فريق الخبراء التخفيف من آثار هذه القيود من خلال إجراء المقابلات عن بعد، باستخدام وسائل التواصل الآمنة، واتخاذ تدابير إضافية من الحيطة لضمان مصداقية المصادر وأمنهم خلال المقابلات. وبرزت قيود إضافية مفروضة استجابةً لانتشار جائحة الكوفيد-19، والتدابير المقيّدة ذات الصلة. وفي اليمن، حدّت هذه البيئة من حركة الضحايا والشهود بحرية وحالت على وجه الخصوص دون وصولهم إلى أماكن آمنة لإجراء المقابلات مع المحققين. واضطر الفريق وأعضاء الأمانة الداعمين لعمله والعاملين في بيروت، إلى تقليص بعثاتهم الميدانية (تسّنت لهم فرصة إجراء ثلاث بعثات فقط في كانون الأول/ديسمبر 2019 وبين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2020)، وكان لا بد من تغيير أساليب عملهم إلى حد كبير. ونتيجةً لذلك، اضطر الفريق إلى تضيق نطاق تحقيقه من حيث عدد المواضيع المغطاة. ويعرب فريق الخبراء مجدداً عن قلقه تجاه بيئة الخوف السائدة في اليمن ما

<sup>3</sup> جميع التقييمات التي قام بها يونيتار ويونوسات موجودة في هذا التقرير متاحة كذلك على الموقع الإلكتروني لفريق الخبراء على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/en/HRBodies/HRC/YemenGEE>



يمنع الكثير من الشهود والضحايا وكذلك المنظمات من التعاون مع فريق الخبراء ومشاركة المعلومات. وتتفاقم هذه المصاعب بحسب أنواع معيّنة من الانتهاكات، كالناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتجنيد الأطفال ضمن الجماعات المسلحة، وتضاف إلى عوامل أخرى كالوصمة المجتمعية وخطر التهميش أو الثأر من قبل أعضاء الأسرة والمجتمع بشكل عام. وأضيف إلى ذلك الانفجار الذي وقع في الرابع من آب/أغسطس في بيروت والذي أدّى إلى إصاباتٍ طفيفة بين صفوف بعض الموظّفين واضطر البعض إلى تغيير سكنهم وألحق أضراراً بممتلكات آخرين، ونتج عنه تعطيل وتأخير عمل الأمانة.

20. وعلى الرغم من القيود المذكورة أعلاه، تمكّن فريق الخبراء من جمع معلومات تكفي لاستقاء الاستنتاجات تماشياً مع معيار الإثبات والمتطلّبات المنهجية. ويشدّد فريق الخبراء على أن استنتاجات هذا التقرير تشكّل جزءاً فقط من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب في اليمن. ويجدد فريق الخبراء التعبير مرة أخرى أن استنتاجاته، والتي تضاف إلى تلك المذكورة في تقريره السابقين (A/HRC/39/43 وA/HRC/42/17) تتطلّب تحقيقاتٍ إضافية لتعكس صورة شاملة عن الوضع في اليمن.

#### د. التعاون مع فريق الخبراء البارزين

21. ويبقى فريق الخبراء ممثلاً للكيانات الحكومية وغير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء العاملين في اليمن لما قدموه من دعم ومساعدة. وكذلك التعاون الذي قدمه المسؤولون كأفراد أو مؤسسات داخل اليمن.

22. بيد أن الفريق يعرب عن أسفة لعدم تلقي التعاون من أطراف النزاع. وبحسب ما ذكر أعلاه، لم يتلقّى الفريق أي إجابات حول طلباته لزيارة اليمن وبعض دول التحالف. وامتنالاً لممارسته السابقة، وجّه الفريق في حزيران/يونيو 2020، طلبات معلومات خاصة إلى حكومة اليمن وسلطات الأمر الواقع<sup>4</sup> والمجلس الانتقالي الجنوبي والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والسودان. وحتى وقت صياغة هذا التقرير، لم ترد أية إجابات على هذه الطلبات. ومع ذلك، تمكّن الفريق من مراجعة ملاحظات وأجوبة عبّرت عن معارضة بعض النتائج التي توصل إليها الفريق والتي أرسلتها حكومة اليمن، من خلال لوائها الـ 35، والإمارات العربية المتحدة والتحالف وسلطات الأمر الواقع، والمجلس الانتقالي الجنوبي المقدمّة بعد نشر تقريره الثاني في أيلول/سبتمبر 2019.

### ثالثاً. الإطار القانوني

#### أ. مقدمة

23. إن الولاية الممنوحة من مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/42 إلى فريق الخبراء توجه الفريق إلى استخدام الإطار القانوني لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونظراً للإشارات المتعددة للمساءلة في ولاية فريق الخبراء فقد لجأ الفريق أيضاً لاستخدام القانون الدولي الجنائي للنظر إذا كانت الانتهاكات ترقى لجرائم دولية مع الإقرار بأن فريق الخبراء ليس هيئة قضائية جنائية.

<sup>4</sup>يستخدم مصطلح "سلطات الأمر الواقع" للإشارة فقط إلى السلطات التي اتخذت من صنعاء مقراً لها، حيث تشكل جماعة أنصار الله باعتبارها حركة سياسية، الجهة الفاعلة الرئيسية تدعّمها جماعة مسلحة يشار إليها بـ"الحوثيين". ويستخدم فريق الخبراء مصطلح "المجلس الانتقالي الجنوبي" للإشارة للمجلس الذي يعمل من عدن والمحافظات الجنوبية، على الرغم من أنه خلال جزء من الفترة المشمولة بالتقرير، عمل المجلس الانتقالي الجنوبي كسلطة أمر واقع.

## ب . القانون الواجب التطبيق

24. وردت المعايير القانونية الخاصة التي تحكم الانتهاكات بالتفصيل في مقدمة الفقرات لكل قسم من الأقسام في الفصل الخامس غير أن النهج العام لفريق الخبراء يرد أدناه.

### 1-القانون الدولي لحقوق الإنسان

25. صادق اليمين على سبعٍ من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، حيث صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صادق أيضاً على بروتوكولات اختيارية ذات صلة بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. إن اليمين، بوصفه طرفاً في هذه المعاهدات، ملزم باحترام وحماية ونشر وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص على أراضيها والخاضعين إلى سلطاته القضائية. وهذا يشمل مسؤولية التحقيق وإحالة الجناة للعدالة عن الانتهاكات التي ترقى لجرائم حرب وفق القوانين الوطنية أو الدولية وفي توفير سبل انصاف فعالة لمن انتهكت حقوقهم.<sup>5</sup> وكذلك فإن اليمين ملزم بقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

26. يشير فريق الخبراء بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح للدول بعدم التقيد بالتزاماتها "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً".<sup>6</sup> ويسمح للدول بعدم التقيد بمثل هذه الالتزامات فقط في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، مع اتخاذ تدابير لا تنافي الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.<sup>7</sup> ويبدو أن حكومة اليمن لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي حالة طواريء عامة ناشئة بسبب النزاع وعلى أية حال هنالك حقوق متعددة وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر غير قابلة للتقييد بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة وأيضاً الحق لكل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين.<sup>8</sup> وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان على وجوب اعتبار حقوق أخرى أيضاً غير قابلة للتقييد.<sup>9</sup> ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أية فقرات تتعلق بحقوق قابلة للتقييد.

27. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح على حد سواء. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 2004 بشأن العواقب القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة فإن "الحماية

<sup>5</sup> للمزيد انظر القسم الخاص بالمساءلة (الفقرات 363-417).

<sup>6</sup> المادة 4، الفقرة رقم (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>7</sup> المادة 4، الفقرة رقم (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>8</sup> المادة 4، الفقرة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 4 الفقرة رقم 2 تشير إلى القائمة الكاملة للحقوق غير القابلة للتقييد في احكام المواد 6، 7، (1) و (2) من المادة رقم 8، المواد 11، 15، 16 و 18.

<sup>9</sup> تتضمن الحقوق الأخرى التي اعترفت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها حقوقاً لا يجوز تقييدها ما يلي: حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الأصبيلة للشخص الإنساني، وحظر أخذ الرهائن، والاختطاف، والاحتجاز في أماكن لا يعلن عنها، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وحظر ترحيل السكان أو إبعادهم قسراً، وحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والحقوق الأساسية في سبل الانتصاف والمحكمة العادلة، وكذلك الحقوق الإجرائية اللازمة لحماية الحقوق غير القابلة للتقييد. ويشمل ذلك على سبيل المثال الحق في رفع دعوى أمام محكمة لتمكين المحكمة من البت في قانونية الاحتجاز، فضلاً عن الحقوق الإجرائية المرتبطة بتطبيق عقوبة الإعدام: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ: المادة 4 (2001) الفقرات 13 و 15.

التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح".<sup>10</sup>، إلا من خلال تطبيق أحكام تنص على عدم التقيد ومشابهة لما يمكن إيجاده في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي لم يحتج عليه اليمن كما لوحظ غير أن تطبيقه أثناء النزاع المسلح قد يعدل بالقانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص. وفي الممارسة العملية، قد تكون العلاقة المتبادلة أكثر تعقيداً مما يوحي به هذا الوصف. وكما أدركت محكمة العدل الدولية: "قد تكون بعض الحقوق مجرد مسائل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني؛ وقد تكون حقوق أخرى من المسائل التي تخص قانون حقوق الإنسان؛ ولكن هناك مسائل أخرى قد تكون من بين هذين الفرعين من القانون الدولي".<sup>11</sup> وفي النهاية، فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل بعضهما بعضاً ولكنهما ليسا متعارضين.<sup>12</sup>

28. وتبقى الحكومة اليمنية مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على كامل أراضيها، بما في ذلك الأجزاء التي فقدت السيطرة عليها، في حدود سلطتها الفعلية.<sup>13</sup> والواقع أن التزام الدولة بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها يمتد إلى الاستجابة للتهديدات التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان التي تفرضها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بما في ذلك سلطات الأمر الواقع.<sup>14</sup> وبالمثل، لا تزال هناك حاجة في المناطق التي تقع خارج نطاق سيطرتها، على سبيل المثال، إلى عدم إعاقة التمتع بحقوق الإنسان.

### سلطات الأمر الواقع

29. بالنسبة للجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل أنصار الله/الحوثيين، سلطات الأمر الواقع في شمال غرب اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي في أجزاء من جنوب اليمن، فلا يمكنها أن تصبح رسمياً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولكن حيثما تمارس هذه السلطات سيطرة اقليمية ووظائف شبيهة بوظائف الحكومة فيمكن اعتبارها ملزمة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>15</sup>

### تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية

30. تتحمل الدول الأخرى التي تقوم بعمليات في اليمن أيضاً مسؤوليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد تم الإقرار بأن نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على الحدود الإقليمية لدولة ما، بل يمتد ليشمل ممارسة الولاية القضائية

<sup>10</sup> العواقب القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري بتاريخ 9 تموز/يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 2004، الصفحة 136، الفقرة 106.

<sup>11</sup> المرجع نفسه. حافظت المحكمة على نفس المقاربة في "النشاطات المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) تقارير محكمة العدل الدولية للعام 2005 الصفحة 136 الفقرة 106.

<sup>12</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 36: المادة 6: الحق في الحياة (2019) الفقرة 64.

<sup>13</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية مولدوفا بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الفقرة رقم 5 (CCPR/C/MDA/CO/2). ذكرت حكومة اليمن أنها لن تتسامح مع أي انتهاك يرتكب ضد مواطنيها على كامل الأراضي اليمنية، سواء ارتكبت في مناطق تحت سيطرتها أو تحت سيطرة الحوثيين: مذكرة مشتركة مؤرخة 8 آب/أغسطس 2018 موجهة إلى فريق الخبراء من قبل حكومة اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

<sup>14</sup> أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، "التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية: استكشاف ممارسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الأكاديمية في موجز رقم 7، ديسمبر/كانون الأول 2016، ص 15.

<sup>15</sup> أنظر الفقرة 82 من ورقة غرفة اجتماعات A/HRC/42/CRP.1. ويشير فريق الخبراء أن سلطات الأمر الواقع قد اعترفت في رسائلها الخطية إلى الفريق بهذه الالتزامات عندما ذكرت أن قواتها تحترم التزاماتها الدولية بحماية المدنيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أشارت إلى انطباق معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها حكومة اليمن على إدارتها. كما يشير الفريق إلى توقيع المجلس الانتقالي الجنوبي 3 معاهدات التزام صادرة عن منظمة نداء جنيف. أنظر الرابط:

see <https://stc-eu.org/en/the-supreme-commander-of-the-stc-signs-3-deeds-of-commitment-with-geneva-call-to-improve-the-protection-of-civilians-during-armed-conflicts/#:~:text=The%20Deed%20of%20Commitment%20is,legal%20recognition%20to%20these%20actors>

خارج أراضيها.<sup>16</sup> وقد اتبع فريق الخبراء النهج الذي مفاده أنه حيثما تمارس الدول صلاحياتها أو سيطرتها على شخص أو منطقة أو منشأة في اليمن، يتعين عليها أن تفعل ذلك امتثالاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.<sup>17</sup>

## 2 – القانون الدولي الإنساني

31. إن جميع أطراف النزاع في اليمن ملزمة بالقواعد ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني. إن النزاع بين القوات المسلحة التابعة للحكومة اليمنية والحوثيين هو نزاع مسلح غير دولي بين دولة ومجموعة مسلحة غير تابعة للدولة. وفقاً لقواعد معاهدة القانون الدولي الإنساني، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 (المادة 3 المشتركة) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، والذي أصبح اليمن طرفاً فيه، شريطة الإيفاء بالمعايير ذات الصلة. وتنطبق المادة 3 المشتركة على "النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي والذي لا يقع في أراضي إحدى الأطراف السامية المتعاقدة". ويتبنى البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً أضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث ينص في نطاق تطبيقه على نزاع "يقع على أراضي إحدى الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول". وقد خلص فريق الخبراء في وقت سابق إلى أن النزاع الدائر في اليمن يلي اختبار هاذان المعياران. واليمن طرف في اتفاقيات جنيف الأربع جميعها، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. كما أن اليمن ملزم بمعاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي صادق عليها، بما في ذلك تلك المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب، مثل اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ("اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"). وبالإضافة إلى هذه الالتزامات التعاهدية، فإن اليمن ملزم بجميع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة.<sup>18</sup>

32. وباعتبارها طرفاً في النزاع، فإن سلطات الأمر الواقع/الحوثيين ملزمة أيضاً بالالتزام بنفس معايير القانون الدولي الإنساني. أما الآلية القانونية الدقيقة التي يتم بها هذا الأمر فهي ما زالت محل نقاش.<sup>19</sup> بيد أن تطبيق المعاهدات ذات الصلة وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية على جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي هو اقتراح مقبول على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظ فريق الخبراء من قبل، اعترفت سلطات الأمر الواقع في مراسلاتها مع فريق الخبراء بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها، وذلك بصورة عامة وايضاً فيما يتصل بالمعاهدات المتخصصة مثل اتفاقية حظر

<sup>16</sup> العواقب القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري بتاريخ 9 تموز/يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، ص 136، الفقرات 109، 111-113؛ وكان معظم التركيز الأكاديمي والقضائي منصباً على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، ولكن فيما يتعلق بالحجج المؤيدة لتطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية بموجب القانون الدولي العرفي، انظر نغوم لوبيل، استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية (2011). [لاحظ نهج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في "الولاية القضائية: التعليق العام رقم 36: المادة 6: الحق في الحياة (2018)،" الفقرة 63 التي توضح أن "الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية" يشمل جميع من تمارس الصلاحية أو المراقبة الفعلية فيما يتعلق بتمتعهم بالحق في الحياة. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يوجدون خارج أي إقليم تسيطر عليه الدولة فعلياً ويتأثر حقهم في الحياة رغم ذلك بأنشطتها العسكرية أو غير العسكرية بطريقة مباشرة يمكن توقعها على نحو معقول.]

<sup>17</sup> وفيما يتعلق بأعضاء التحالف، صادق جميع الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، وصادق جميع الأعضاء (إلى جانب المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصادق جميع الأعضاء (باستثناء الإمارات العربية المتحدة) على اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصادق جميع الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باستثناء السودان). وتنطبق معدلات التصديق المنخفضة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويمكن الاطلاع على معلومات التصديق الكاملة المتعلقة بأعضاء التحالف على الموقع <https://indicators.ohchr.org>.

<sup>18</sup> وفي حين أن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يتوقف على وجود ممارسات للدول يدعمها الرأي القانوني *opinio juris*، فإن الدراسة القانونية العرفية للجنة الصليب الأحمر الدولية تمثل نقطة بداية مفيدة في تحديد الوضع العرفي لقواعد معينة: جان ماري هينكارت ولويس دوزوالد-بيك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، لجنة الصليب الأحمر الدولية/كمبريدج، 2005 (يشار إليه فيما بعد باسم "دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي").

<sup>19</sup> للاطلاع على ملخص مفيد للقواعد المختلفة التي طرحت، انظر أنيسة بلال وإيزكيال هيفيس، "أجل أنا أفعال: إلزام الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان من خلال موافقتها (2018). "Yes I do": Binding Armed Non-State Actors to IHL and Human Rights Norms Through their Consent" 12 حقوق الإنسان والخطاب القانوني الدولي 121

استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ("اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد") لعام 1997.<sup>20</sup>

33. وقد خلص فريق الخبراء في وقت سابق إلى أن تدخل الدول الأعضاء في التحالف بناء على طلب الحكومة ودعمها لعملياتها قد أصبحت أطرافاً في النزاع المسلح غير الدولي القائم بالأصل بين اليمن والحوثيين اعتباراً من آذار/مارس 2015. إن مشاركة التحالف الدولي لا تغير من الطابع غير الدولي للنزاع، لأن التحالف الدولي تدخل بناء على طلب اليمن في نزاع مع جماعة مسلحة غير تابعة للدولة. وعلى هذا الأساس، لا يوجد نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر، وهو شرط أساسي لأن يعتبر النزاع دولياً مسلحاً. وبوصفهم أطرافاً في النزاع المسلح غير الدولي، فإن أعضاء التحالف ملزمون باحترام جميع القوانين الإنسانية الدولية السارية، بما في ذلك المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني العربي.<sup>21</sup> كما أن أعضاء التحالف ملزمون بالالتزامات التعاقدية الإضافية ذات الصلة التي قبلوها من خلال التصديق على مختلف الصكوك والمعاهدات.<sup>22</sup>

34. ولا تزال هناك عدة نزاعات مسلحة أخرى غير دولية ذات مستويات مختلفة من الحدة مستمرة في اليمن بين القوات المسلحة اليمنية والجماعات المسلحة غير الحكومية، أو بين مجموعات مسلحة مختلفة غير تابعة للدولة، في بعض الأحيان، دعماً أو معارضة لطرف معين في النزاع الرئيسي بين القوات المسلحة اليمنية والحوثيين.<sup>23</sup> وهذا يتضمن النزاع بين حكومة اليمن وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وكذلك ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية"، والنزاع الذي نشأ بين الجماعات المسلحة في الجنوب (المنتسبة إلى المجلس الانتقالي الجنوبي) وحكومة اليمن. وفيما يتعلق بهذه النزاعات المسلحة غير الدولية والمتوازية، فإن جميع الأطراف ملزمة بالممثل بأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

### 3 – القانون الجنائي الدولي

35. ويوفر القانون الجنائي الدولي الإطار اللازم للنظر، على الصعيد الدولي، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تستدعي وجوب المسؤولية الجنائية الفردية. إن اليمن ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>24</sup> كما هو الحال بالنسبة لأغلب أعضاء التحالف، بما في ذلك المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.<sup>25</sup> بيد أن هذا لا يحول دون إحالة مجلس الأمن لحالة النزاع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أن تقوم الحكومة اليمنية بتلك الإحالة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، لا يمنع هذا القانون ممارسة الدول الثالثة الفردية لاختصاصها القانوني الذي سنّ تشريعات تغطي الجرائم الدولية. وهكذا، فإن نظام روما الأساسي، ولا سيما تغطيته للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قد استخدم كعدسة للنظر في ما إذا كانت الانتهاكات المرتكبة في اليمن قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية.<sup>26</sup>

<sup>20</sup> رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2019 موجهة من سلطات الأمر الواقع إلى فريق الخبراء، رداً على السؤال رقم 15.

<sup>21</sup> صادق جميع أعضاء التحالف على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

<sup>22</sup> جميع أعضاء التحالف، باستثناء مصر والسودان، أطراف في الاتفاقية التي تحظر أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها أو أكثر. وقد صادق الأردن والكويت والسنغال على البروتوكول الثاني المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة، ولكن أعضاء التحالف الآخرين ليسوا طرفاً في ذلك البروتوكول أو في صيغته الأصلية. بيد أن أغلبية دول التحالف التي هي دول أطراف في الاتفاقية هي أطراف في البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها (باستثناء البحرين والسنغال) والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (باستثناء الأردن). ولم تصادق غالبية أعضاء التحالف الحاليين (المملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة) على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وباستثناء السنغال، لا يوجد طرف صادق على اتفاقية الذخائر العنقودية.

<sup>23</sup> كما أقر الفريق سابقاً فإن النزاع بين الحكومة والحوثيين هو أكثر تعقيداً من مجرد نزاع ثنائي بسيط حيث إن هنالك انتماءات متغيرة وانتشار للمجموعات المسلحة وشرذمة للفصائل.

<sup>24</sup> وقع اليمن على نظام روما الأساسي في 28 كانون الأول/ديسمبر 2000، ولكنه لم يصادق عليه.

<sup>25</sup> الأعضاء الوحيدون في التحالف الذين هم طرف في نظام روما الأساسي هم الأردن والسنغال.

<sup>26</sup> هناك جرائم إضافية معترف بها بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب والاختفاء القسري.

36. يعترف القانون الجنائي الدولي بمجموعة من نماذج المسؤولية. يمكن تحميل الأفراد المسؤولية عن ارتكاب جريمة (سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر)، أو إصدار أوامر بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكابها أو التحريض عليها؛ أو المساعدة على تيسير ارتكابها؛ أو المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة.<sup>27</sup> ويمكن تحميل القادة العسكريين المسؤولية إذا كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يكونوا قد علموا أن القوات التي تخضع لقيادتهم الفعلية كانت ترتكب أو توشك على ارتكاب جرائم، وفشلوا في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع الجرائم أو لإرسالها إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. وعلى نحو مماثل، يمكن تحميل الرؤساء المسؤولية في ظروف مماثلة إذا كانوا يعرفون أو يتجاهلون بوعي المعلومات التي تشير بوضوح إلى أن مرؤوسيهم على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم.<sup>28</sup> ويمكن محاكمة أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية والزعماء السياسيين أمام محاكم الدولة التي يعملون فيها، وكذلك أمام محاكم الدول الأخرى التي تطبق الولاية القضائية العالمية و/أو أي محاكم دولية ذات ولاية قضائية ذات صلة. ويمكن أيضاً تحميل الأفراد، بمن فيهم أفراد من دول ثالثة، المسؤولية الجنائية إذا كانوا يساعدون في ارتكاب جرائم حرب أو يحرضون عليها أو يساعدون بأي شكل آخر في ارتكابها.

#### 4 - مسؤولية الدولة

37. تنشأ مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي حيثما يكون هناك فعل غير مشروع دولياً (أو إغفال) يُعزى إلى دولة يشكل فيها الفعل انتهاكاً للالتزامات الدولية لتلك الدولة.<sup>29</sup> وتشمل الأفعال المنسوبة إلى دولة ما سلوك أجهزتها (سواء كان ذلك الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها)،<sup>30</sup> أو سلوك شخص/كيان مخول بموجب القانون لممارسة عناصر من السلطة الحكومية،<sup>31</sup> وتصرف الأشخاص/المجموعات الذين يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت سيطرتها.<sup>32</sup>

38. ويقر القانون الدولي أيضاً بأن الدول تتحمل المسؤولية عن "مساعدة أو دعم" دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وينشأ هذا عندما تقدم الدول هذه المساعدة أو الدعم وهي على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع، ويعتبر الفعل غير مشروع إذا ارتكبه الدولة التي قدمت المساعدة نفسها.<sup>33</sup>

#### رابعاً. السياق العسكري والسياسي والإنساني (تموز/ يوليو 2019 - حزيران / يونيو 2020)

39. لقد مضى أكثر من ست سنوات منذ اندلاع النزاع في اليمن، ولا يزال مستمراً بلا هوادة<sup>34</sup>. ويقدر منذ بداية النزاع أنه قد لقي ما يقرب من 112,000 شخص مصرعهم كنتيجة مباشرة للأعمال القتالية، منهم حوالي 12,000 من المدنيين.<sup>35</sup> وأشار توقُّع من العام 2019 أنه كان من المحتمل أن يموت أكثر من 130,000 شخص بحلول نهاية ذلك العام نتيجة تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية والإنسانية.<sup>36</sup> ووثق مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مقتل ما لا يقل عن 7,825 مدنياً (بما في

<sup>27</sup> المادة 25 من نظام روما الأساسي

<sup>28</sup> المادة 28 من نظام روما الأساسي

<sup>29</sup> مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المواد 1، 2.

<sup>30</sup> المرجع نفسه، المادة 4.

<sup>31</sup> المرجع نفسه، المادة 5.

<sup>32</sup> المرجع نفسه، المادة 8. الأسس الأخرى الأقل شيوعاً في تنسيب أو إسناد المسؤولية تشمل أفعال الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قِبل دولة أخرى (المادة 6) والتصرف الذي يقوم به أشخاص لا يقعون ضمن أي من هذه الفئات والذي تعترف به الدولة واعتبرته صادراً عنها (المادة 11).

<sup>33</sup> مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 16 والتعليقات المرتبطة بها.

<sup>34</sup> انظر التقارير A/HRC/39/43 و A/HRC/42/17 و A/HRC/42/CRP.1.

<sup>35</sup> انظر مشروع بيانات مواقع النزاع المسلح وأحداثها" ( ACLED ) ( Armed Conflict Location & Event Data Project (ACLED), Resources: War in Yemen, ACLED) available at <https://acleddata.com/2020/03/25/acleddata-resources-war-in-yemen>

<sup>36</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز فريدريك إس باردي للمستقبل الدولي، تقييم آثار الحرب على التنمية في اليمن، 23 نيسان/ أبريل 2019، متوفر على الرابط: <https://www.undp.org/content/dam/yemen/General/Docs/ImpactOfWarOnDevelopmentInYemen.pdf>

ذلك ما لا يقل عن 2,138 طفلاً و 933 امرأة) وإصابة 12,416 مدنياً (بما في ذلك 2,898 طفلاً و 1,395 امرأة) في اليمن كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح بين آذار/ مارس 2015 (عندما بدأ المكتب عملية الرصد) وحزيران/يونيو 2020.

40. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت عدة تطورات عسكرية وسياسية وإنسانية. فمن الجانب العسكري، في شمال اليمن، حقق الحوثيون تقدماً ملحوظاً، بما في ذلك السيطرة على أجزاء من نهم، والجوف بما في ذلك الحزم، ومأرب. وشهدت عدة جبهات أخرى مثل صعدة وتعز والبيضاء والضالع مواجهات حادة. واشتد القتال على الجبهة الجنوبية بين قوات الحكومة اليمنية والقوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعومة من الإمارات العربية المتحدة. أدت التطورات في الجنوب إلى إضعاف سيطرة الحكومة اليمنية على بعض المحافظات الجنوبية. أما سياسياً، فرعت المملكة العربية السعودية المحادثات بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي والتي أفضت إلى توقيع اتفاق الرياض في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ومع ذلك، لم تنقذ شروط الاتفاق. وفي نيسان/أبريل 2020، أعلن المجلس الانتقالي الجنوبي تأسيس إدارة تتمتع بالحكم الذاتي، على الرغم من سحب هذا الإعلان في تموز/يوليو 2020. وفي 25 آب/أغسطس، انسحب المجلس الانتقالي الجنوبي من مشاركته في المشاورات بشأن تنفيذ اتفاق الرياض. وحدث تقدم محدود جداً للوصول إلى حل سياسي للنزاع على الرغم من العملية الشاملة والتشاركية التي قادها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن. وعلى هذه الخلفية، لا تزال أسوأ أزمة إنسانية في العالم يرثي لها مع الآثار التراكمية لست سنوات من الدمار والقتال الذي تفاقم بسبب انهيار نظامي الاقتصاد والصحة العامة المترديان نتيجة جائحة الكوفيد-19.

## 1. التطورات العسكرية

41. واصل التحالف شن غارات جوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تتضمن التطورات العسكرية الأساسية الأخرى قيام الإمارات العربية المتحدة بسحب قواتها البرية على مرحلتين في النصف الثاني من العام 2019. وتم تنفيذ المرحلة الأولى في شهري حزيران/يونيو وتموز/يوليو، خاصة من الجبهة الساحلية الغربية. وجرت المرحلة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر، إذ أبقّت على الحد الأدنى من تواجد قواتها في المخا وعدن وبلحاف والمكلا وسقطرى. تزامن انسحاب القوات الإماراتية من عدن مع تسليم قاعدتها في البريقة إلى القوات السعودية<sup>37</sup>. وعقب هذه الانسحابات، أعلنت الإمارات أنها "قاتلت ثلاثة أعداء في اليمن في نفس الوقت: المتمردين الحوثيين والإخوان المسلمين والقوات الإرهابية للدولة الإسلامية والقاعدة". لكن الإمارات قالت أنها ستواصل عملياتها الجوية في اليمن<sup>38</sup>. وعلاوة على ذلك، هنالك ما يقارب من 90,000 مقاتل يمني مدعوم من الإمارات على الأراضي اليمنية. سحب السودان أيضاً عدة آلاف من قواته المتمركزة في اليمن والتي كانت تشكل جزءاً من التحالف.

42. في 1 آب/أغسطس 2019، شن الحوثيون هجوماً صاروخياً وبطائرة مسيّرة على حفل تخرج في معسكر الجلاء العسكري في البريقة غربي عدن، حيث تتركز قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتياً، ما أسفر عن مقتل 18 جندياً من بينهم ضباط رفيعي الرتب،

<sup>37</sup> التقرير النهائي للجنة الخبراء والمرفق مع الكتاب الرسمي المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2020 من لجنة الخبراء بشأن اليمن والموجه لرئيس مجلس الأمن/2020/326/S، الفقرة 24، المتاح على: <https://undocs.org/ar/S/2020/326> وانظر أيضاً: <https://yemenshabab.net/news/51137>

<sup>38</sup> لواء ركن عيسى سيف المزروعى، موجز قائد العمليات المشتركة في اليمن و نائب رئيس هيئة أركان القوات المسلحة الإماراتية، 9 شباط/فبراير 2020، المتاح على: <https://www.wam.ae/en/details/1395302822487>

وإصابة 23 جندياً<sup>39</sup>. في أعقاب هذا الهجوم، نفذت قوات الحزام الأمني العاملة في جنوب اليمن هجمات انتقامية ضد أشخاص من المحافظات الشمالية<sup>40</sup>.

43. في 7 آب/أغسطس، تصاعدت التوترات في مدينة عدن مع وصول أنصار المجلس الانتقالي الجنوبي لحضور جنازات الجنود. وبعد الإشارة إلى مقتل ثلاثة أشخاص ممن حضروا الجنازات، ورغم الادعاءات المتضاربة حول منفذي الهجوم، دعى هاني بن بريك نائب رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي، إلى تعبئة عامة واقتحام قصر المعاشيق<sup>41</sup>. واندلعت معارك مسلحة بين قوات الحزام الأمني واللواء الرئاسي للحكومة اليمنية مع اقتراب المعزّين من قصر المعاشيق الرئاسي<sup>42</sup>. وانتشر القتال في أنحاء المدينة في الأيام التالية، وأحكمت القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي سيطرتها على المباني الحكومية والقواعد العسكرية، فيما فر الوزراء القلائل المتواجدين في عدن في ذلك الوقت من المدينة<sup>43</sup>. وبحلول 10 آب/أغسطس، كانت عدن قد وقعت تحت سيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي.

44. في 22 آب/أغسطس، بدأ القتال في مدينة عتق بمحافظة شبوة بين قوات النخبة الشبوانية التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي والقوات الموالية للرئيس هادي. واستمرت معركة السيطرة على عتق حتى 25 آب/أغسطس، عندما أعلنت السعودية والإمارات عن لجنة مشتركة للإشراف على وقف إطلاق النار في المحافظة<sup>44</sup>. ثم سيطرت القوات الحكومية على مواقع قوات النخبة الشبوانية في المحافظة، بما في ذلك بلدة بلحاف الساحلية<sup>45</sup>. في 28 آب/أغسطس، اشتد القتال في أبين<sup>46</sup>، وظلت المحافظة منقسمة بين المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وتلك التي تسيطر عليها القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي.

45. في 28 و 29 آب/أغسطس، شنت الإمارات غارات جوية في عدن وضواحيها، وكذلك في مدينة زنجبار بمحافظة أبين، ما أسفر عن مقتل وإصابة 300 من عناصر الحكومة اليمنية. ودعت الحكومة اليمنية مجلس الأمن إلى الاضطلاع بدوره والتدخل لوقف هذه الهجمات<sup>47</sup>. في 3 أيلول/سبتمبر، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة بياناً أكدت فيه أنها شنت الضربات التي قالت إنها استهدفت "عناصر من المنظمات الإرهابية" التي هاجمت قوات التحالف في مطار عدن<sup>48</sup>. ورفضت الحكومة اليمنية هذا التبرير وأكدت أن الهجوم استهدف قواتها المسلحة<sup>49</sup>.

<sup>39</sup> تقرير سري في الملف. انظر أيضاً: A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 123، المتاح على: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/YemenGEE/Pages/Index.aspx>

<sup>40</sup> مذكرة إحاطة صحفية حول اليمن، المتحدث الرسمي باسم مفوضية للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 6 آب/أغسطس 2019، المتاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24871&LangID=E>

<https://twitter.com/HaniBinbrek/status/1159085348074545152/41>

<sup>42</sup> انظر "انشطار الجنوب- تقرير اليمن"، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، آب/أغسطس 2019، المتاح على الرابط التالي: <https://sanaacenter.org/ar/publications-all/the-yemen-review-ar/8126>

<sup>43</sup> المرجع نفسه.

<sup>44</sup> "قيادة القوات المشتركة لتحالف دعم الشرعية في اليمن تؤكد ضرورة التزام كافة الأطراف في محافظة (شبوة) باستمرار وقف إطلاق النار والمحافظة على التهدئة"، وكالة الأنباء السعودية، 26 آب/أغسطس 2019، <https://www.spa.gov.sa/1961763>

<sup>45</sup> "Ben Adayo: Shabwa toppled the coup of the UAE-backed Southern Transitional Militias" (بن عيدو: شبوة أطاحت بانقلاب الميليشيات الجنوبية الانتقالية المدعومة من الإمارات)، المصدر أون لاين، 26 آب/أغسطس 2019، <https://almasdaronline.com/articles/171017>

<sup>46</sup> "Abyan governor says army controlled whole province" (محافظة أبين يقول إن الجيش سيطر على المحافظة بأكملها)، سبتمبر نت، 28 آب/أغسطس 2019، <http://en.26sepnews.net/2019/08/28/abyan-governor-says-army-controlled-whole-province>

<sup>47</sup> رسالة مؤرخة 29 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، S/2019/698، المتاح على: <https://undocs.org/ar/S/2019/698>

<sup>48</sup> رسالة مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، S/2019/706، المتاح على: <https://undocs.org/ar/S/2019/706>

<sup>49</sup> رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، مستند أأمم متحدة S/2019/778، المتاح على: <https://undocs.org/ar/S/2019/778>



46. منذ آب/أغسطس 2019 فصاعدًا، صعد الحوثيون من عملياتهم العسكرية التي أطلقوا عليها اسم "نصر من الله"<sup>50</sup>، في محور كتاف والبقع بمحافظة صعدة حيث سيطروا على عدة مواقع في منطقة كتاف<sup>51</sup>. وفي 14 أيلول/سبتمبر، تعرّضت منشأتان تابعتان لشركة أرامكو السعودية في بقيق وخريص لهجوم بطائرات مسيّرة وقذائف إنسبابية، وتبنت القوات الحوثية هذا الهجوم. وعبر فريق الخبراء المكلف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن شكوكه من أن الطائرات المسيّرة والصواريخ المستخدمة في الهجوم كان لها مدى يسمح بإطلاقها من الأراضي اليمنية الخاضعة لسيطرة الحوثيين، مشيرين إلى أنه من غير المرجح أن يكون الحوثيون مسؤولين عن هذه الهجمات. ويبدو أنه تم شن هجمات أخرى باستخدام أسلحة مشابهة من اليمن، ولا يُعتقد أن هذه الأسلحة المتطورة نسبيًا طوّرت أو صُنعت في اليمن<sup>52</sup>. في 20 أيلول/سبتمبر، أعلن الحوثيون تعليقًا أحادي الطرف للهجمات على المملكة العربية السعودية، مطالبين بالمقابل وقف الضربات الجوية السعودية ورفع القيود المفروضة على الوصول إلى شمال اليمن. وفي أواخر تشرين الأول/أكتوبر، شنّت القوات الحوثية هجومًا في محافظة صعدة ضد قوات الحكومة اليمنية. وسيطرت القوات الحوثية على معظم منطقة الملاحيط في الظاهر بعد هجوم كبير على قوات التحالف.

47. في كانون الثاني/يناير 2020، اندلع القتال العنيف من جديد في اليمن. وفي 18 كانون الثاني/يناير، يُزعم أن الحوثيين أطلقوا صواريخ على معسكر الاستقبال، أحد معسكرات جيش الحكومة اليمنية في مأرب. وبحسب ما ورد، أسفرت الغارة عن مقتل أكثر من 110 جنود من اللواء الرابع الرئاسي<sup>53</sup>. وقد اشتدت المعارك بعد هذه الضربة وتكبد الطرفان خسائر فادحة. وفي نهاية شهر كانون الثاني/يناير، استولت القوات الحوثية على نقطة تفتيش الحدودية بين محافظتي صنعاء ومأرب، وهو تقاطع استراتيجي للغاية حيث يلتقي الطريق المتجه شمالاً إلى الجوف وشرقاً إلى مأرب. وحدث هذا وسط اشتباكات عنيفة على طول جبهات كانت متوقفة في السابق في الجوف ونهم ومأرب. اشتدت المعارك بعد الضربة وتكبد الطرفان خسائر فادحة. ومنذ نيسان/أبريل 2020، أطلق الحوثيون عدة صواريخ أخرى على منشآت عسكرية في مأرب وتقدموا باتجاه مأرب للاستيلاء على المزيد من الأراضي في صرواح.

48. وبحلول نهاية شباط/فبراير، وقعت الحزم، عاصمة الجوف، تحت سيطرة الحوثيين. واصلت القوات الحوثية هجومها في الجوف، وبحلول نيسان/أبريل سيطرت أيضًا على مديرية خب والشعف المتاخمة للسعودية. في 28 آذار/مارس، اعترضت الدفاعات الجوية السعودية صاروخين باليستيين أطلقتتهما القوات الحوثية في اليمن - أحدهما باتجاه الرياض والآخر باتجاه مدينة جيزان<sup>54</sup>. وفي 30 آذار/مارس، شن التحالف سلسلة من الغارات الجوية على صنعاء.

49. كما اشتد القتال في منطقة قانية الحدودية في البيضاء حيث يوجد تقاطع طرق رئيسية تربط مديرية العبدية في مأرب ومديرية ردمان آل عوض في البيضاء. بدأت هذه المعارك عام 2018، لكنها زادت حدتها وتواترها بعد أن بدأت القوات الحكومية في التقدم على هذه الجبهة في نيسان/أبريل 2020. وتزامن الهجوم الحكومي مع ضغط القوات الحوثية على جبهات القتال في مأرب. كما لعبت جبهة البيضاء دورًا مهمًا في إعاقة تقدم الحوثيين باتجاه مأرب، نظرًا لحاجتهم إلى حشد القوات في قانية<sup>55</sup>.

<sup>50</sup>موقع حوثي، 26 أيلول/سبتمبر، انظر: <https://26sep.net/>

<sup>51</sup>مصدر سري

<sup>52</sup>، S/2020/326، الفقرة 54.

<sup>53</sup> انظر:

<https://www.reuters.com/article/us-yemen-security-camp/united-nations-condemns-attack-on-yemen-camp-says-it-threatens-peace-idUSKBN1ZI07C>

<sup>54</sup> "السعودية تعترض صاروخين باليستيين في هجوم تبناه الحوثيون"، رويترز، 29 آذار/مارس 2020، <https://www.reuters.com/article/us-saudi-riyadh-rockets-coalition/saudi-arabia-intercepts-two-missiles-fired-by-yemens-houthis-idUSKBN21G00D>

<sup>55</sup> مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، البيضاء، محافظة استراتيجية أهم من أن تُنسى، 4 حزيران/يونيو 2020، المتاح على: <https://sanaacenter.org/publications/analysis/10137>

50. في 11 أيار / مايو 2020، شنت القوات الحكومية هجوماً عسكرياً واسعاً على القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في محاولة للاستيلاء على زنجبار، عاصمة محافظة أبين، وهي موقع ذو أهمية استراتيجية للتقدم نحو العاصمة المؤقتة عدن. وفي 20 أيار/مايو 2020، دعت المملكة العربية السعودية وفداً من المجلس الانتقالي الجنوبي بقيادة الزبيدي لإجراء محادثات تهدف إلى إنهاء النزاع الجنوبي وممارسة الضغوط على الأطراف لتنفيذ اتفاق الرياض. وفي 22 حزيران/يونيو، اتفق الطرفان على وقف إطلاق النار<sup>56</sup>، وفي 24 حزيران/يونيو، نشر التحالف ضباطاً عسكريين لمراقبة الهدنة في أبين<sup>57</sup>.

51. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت القوات العسكرية السعودية على وجودها في المهرة. وفي سقطرى، لا يزال الوضع الأمني هشاً. اندلعت اشتباكات بين القوات الحكومية والقوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في نهاية شهر نيسان/أبريل 2020. في 20 حزيران/يونيو، سيطرت القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي على سقطرى، معلنة أنها سيطرت على منشآت حكومية وقواعد عسكرية على الجزيرة<sup>58</sup>.

52. وفي الحديدة، كان لآلية تعزيز وقف إطلاق النار وخفض التصعيد (مركز العمليات المشتركة، ونقاط المراقبة الخمسة في مدينة الحديدة) أثر إيجابي في توفير الاستقرار العام في تلك المدينة. وبحلول نهاية عام 2019، كان هناك انخفاض بنسبة 80 بالمائة في عدد الحوادث الأمنية<sup>59</sup>. ومع ذلك، ومنذ بداية عام 2020، حدثت العديد من التطورات التي قوّضت تنفيذ اتفاقية ستوكهولم<sup>60</sup>. في 11 آذار/مارس، أصيب ضابط الاتصال التابع للحكومة اليمنية في نقطة مراقبة سيبي ماكس بعيار ناري من قنص حوثي. وقد أصيب بجروح خطيرة وتوفي في 17 نيسان /أبريل متأثراً بجراحه<sup>61</sup>. سحبت الحكومة اليمنية ضباط الاتصال من آلية تعزيز وقف إطلاق النار وخفض التصعيد وعلّقت مشاركتها في اللجنة. وفي 15 نيسان/أبريل 2020، تم تقليص تشكيل بعثة المراقبة في الحديدة إلى فريق مكون من اثني عشر عضواً<sup>62</sup>.

53. واصلت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ عمليات عسكرية ضد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية دعماً لحكومة اليمن، بما في ذلك من خلال ضربات الطائرات المسيّرة، ولكن بمعدل أقل مما كان عليه في السنوات السابقة. ووقعت الضربة الأهم في نهاية كانون الثاني/يناير 2020، وقتلت قائد القاعدة في شبه الجزيرة العربية، قاسم الربيعي.

## 2. التطورات السياسية

54. بعث توقيع اتفاقية ستوكهولم في كانون الأول/ديسمبر 2018 الأمل في التوصل إلى حلٍ سياسي للنزاع. وبعد أقل من عام على ذلك، تم التوقيع على اتفاق الرياض في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والذي هدف إلى حل التوترات في الجنوب بين حكومة اليمن

<sup>56</sup> وكالة الأنباء السعودية، 22 حزيران/يونيو 2020، المتاح على: <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2100861>

<sup>57</sup> <https://www.arabnews.com/node/1694806/middle-east>

<sup>58</sup> رويترز، "الانفصاليون الجنوبيون ينتزعون السيطرة على جزيرة سقطرى من قوات الحكومة اليمنية"، 21 حزيران/يونيو 2020، المتاح على:

<https://ara.reuters.com/article/idARAKBN23S0FQ>

<sup>59</sup> [https://osesgy.unmissions.org/sites/default/files/secco\\_briefing\\_16\\_jan\\_2020\\_-\\_as\\_delivered-eng\\_0.pdf](https://osesgy.unmissions.org/sites/default/files/secco_briefing_16_jan_2020_-_as_delivered-eng_0.pdf)

<sup>60</sup> للمزيد من المعلومات، انظر A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 119.

<sup>61</sup> مصدر سري في الملف

<sup>62</sup> مستند أمم متحدة، S/2020/524.

والمجلس الانتقالي الجنوبي. وسبق ذلك محادثات غير رسمية بين الحوثيين والمملكة العربية السعودية في أيلول/سبتمبر 2019.<sup>63</sup> ومع ذلك، تعثر تنفيذ كلا الاتفاقين. في الوقت الحالي، وعلى الرغم من العملية الشاملة والتشاركية التي يقودها المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن، لا يوجد سوى احتمال ضئيل لتحقيق السلام. فعلى الرغم من الانخفاض الأولي في الأعمال القتالية، تكثف القتال مرة أخرى على الأرض. وشهد عام 2020 تغييرًا في موازين القوى في الجنوب.

55. في 25 آذار/مارس 2020، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة نداءً عاجلاً من أجل إنهاء فوري للأعمال القتالية في اليمن، وحث أطراف النزاع إلى التركيز على التوصل إلى تسوية سياسية تفاوضية وبذل كل ما في وسعها لمواجهة جائحة الكوفيد-19.<sup>64</sup> وفي 8 نيسان/أبريل، أعلن التحالف وقف إطلاق النار أحادي الطرف لفترة أولية مدتها أسبوعين، والتي تم تمديدتها لمدة شهر آخر لدعم الجهود المبذولة لاحتواء جائحة الكوفيد-19. وفي الوقت نفسه، أصدر الحوثيون وثيقة لمقترح وقف إطلاق النار الشامل. ومع ذلك، لم يطبق أي منهم وقف إطلاق النار واستمر الطرفان في عمليتهما العسكرية.

56. في 25 نيسان/أبريل 2020، أعلن عيدروس الزبيدي، رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي، حالة الطوارئ في عدن وجميع المحافظات الجنوبية، وأعلن عن إنشاء إدارة ذاتية الحكم في المناطق الخاضعة لسيطرة المجلس.<sup>65</sup> ونددت الحكومة اليمنية بهذه الخطوة ووصفتها بأن لها "عواقب وخيمة" على اتفاق الرياض. وأعلنت السلطات المحلية في محافظات حضرموت وشبوة والمهرة وأبين وسقطرى رفضها إعلان المجلس الانتقالي الجنوبي "الإدارة الذاتية" في جنوب اليمن، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ إزاء إعلان 25 نيسان/أبريل الصادر عن المجلس الانتقالي الجنوبي. وجددوا تأكيد التزامهم القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته وأراضيه، ودعوا إلى الإسراع في تنفيذ اتفاق الرياض.<sup>66</sup> وبينما تخلّى المجلس الانتقالي الجنوبي في 29 تموز/يوليو عن إعلان الحكم الذاتي<sup>67</sup>، فقد سحب مشاركته من المشاورات بشأن تنفيذ اتفاق الرياض في 25 آب/أغسطس.<sup>68</sup> وتبع هذا تجدد القتال مع حكومة اليمن.

### 3. الوضع الإنساني

57. أدت القيود التشغيلية وقيود الوصول المفروضة من الأطراف على الوكالات الإنسانية وعلى الغذاء والدواء وإمدادات الوقود، والتدهور والدمار المتزايدين للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والصحة، والسيول، والجراد، وظهور وباء فيروس كوفيد-19، وعدم دفع الرواتب، وتدهور قيمة العملة، وسأم المانحين، إلى تفاقم أسوأ أزمة إنسانية في العالم. وفقاً لتقرير الحالة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في تموز/يوليو 2020، إن حوالي 80 بالمائة من السكان لا يزالون بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية. ويقدر برنامج الأغذية العالمي أن أكثر من 20 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي، حيث يواجه نحو 25 بالمائة من السكان حالة من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وهو ما يتوقع برنامج الأغذية العالمي أن يرتفع إلى 40 بالمائة من السكان بحلول نهاية

<sup>63</sup> دعا اتفاق الرياض إلى تشكيل حكومة جديدة، تضم ما يصل إلى 24 وزيراً تتكون من أعداد متساوية من الأعضاء الشماليين والجنوبيين، وإلى دمج القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في الهياكل العسكرية والأمنية الوطنية في إطار مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى إزالة المقاتلين والأسلحة الثقيلة من البلدات والمدن في جميع أنحاء الجنوب. بالإضافة إلى ذلك، نص على ضرورة إشراك المجلس الانتقالي في الوفود الحكومية في المحادثات المستقبلية التي تقودها الأمم المتحدة مع الحوثيين حول تسوية سياسية لإنهاء الحرب.

<sup>64</sup> انظر <https://osesgy.unmissions.org/briefing-United-nations-security-council-un-special-envoy-yemen-%E2%80%93-mr-martin-griffiths-0>  
<sup>65</sup> مجموعة الأزمات الدولية، تحاشي تجدد النزاع على جنوب اليمن، 29 نيسان/أبريل 2020، المتاح على: <https://www.crisisgroup.org/ar/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/yemen/heading-renewed-struggle-yemens-south>

<sup>66</sup> SC/14176، المتاح على: <https://www.un.org/press/en/2020/sc14176.doc.htm>

<sup>67</sup> DW، "Yemen separatists abandon self-rule in step toward peace" (انفصاليو اليمن يتخلون عن الحكم الذاتي في خطوة نحو السلام)، 29 تموز/يوليو 2020، المتاح على: <https://www.dw.com/en/yemen-separatists-abandon-self-rule-in-step-toward-peace/a-54360477>

<sup>68</sup> انظر: <https://www.reuters.com/article/us-yemen-security-riyadh/yemen-southern-separatists-pull-out-of-riyadh-agreement-talks-idUSKBN25L2Q1>

العام. ويؤثر سوء التغذية بشكل غير متناسب على الفئات المهمشة والمعرضة للخطر، ويواجه أكثر من 3.5 مليون نازح من المشردين داخلياً في اليمن، غالبيتهم من النساء والأطفال، هشاشة حادة، بما في ذلك 1.5 مليون نازح في محافظة مأرب من الذين يفتقرون إلى الرعاية الصحية المناسبة والغذاء والماء والسكن والتعليم.

58. حدث إنتشار فيروس كوفيد-19 بوقت كانت نصف المنشآت الصحية اليمنية تعمل فيها بالكاد. والمنشآت العاملة غير مجهزة تجهيزاً كاملاً للتصدي للمرض. وتتضمن القيود الإضافية لمكافحة الفيروس، علاوة على المناعة الضعيفة لعدد كبير من الأفراد في المجتمع بسبب سوء التغذية، وتعاقب إنتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا وحمى الضنك وفيروس شيكونغونيا مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، والهشاشة الشديدة لوضع مجموعات معينة بسبب النزوح وضعف الوصول لخدمات الصرف الصحي (على سبيل المثال، النازحين داخلياً والمهاجرين واللاجئين). ويضاف إلى هذا التدابير غير الملائمة على نحو كبير والتي اعتمدتها حكومة اليمن وسلطات الأمر الواقع والمجلس الانتقالي الجنوبي، وضعف جمع البيانات وكما ان هنالك تقارير عن محاولات لإخفاء معلومات حول معدلات الإصابة. وكّز فريق الخبراء دعوته إلى إطلاق سراح المعتقلين نظراً لزيادة خطر تعرضهم للإصابة بالعدوى. وتلقى الفريق بعض التقارير التي تفيد بارتكاب مزيد من الانتهاكات تحت غطاء تدابير الوقاية من فيروس كوفيد-19، لا سيما ضد مجموعات المهاجرين.

59. يؤدي النقص الحالي في تمويل المساعدات الإنسانية الدولية إلى تفاقم الوضع الإنساني المتردي. وفي مؤتمر المانحين لدعم اليمن الرفيع المستوى الذي عُقد في الرياض في 2 حزيران/يونيو 2020، تعهد المانحون بتقديم 1.35 مليار دولار أمريكي فقط من أصل 2.41 مليار دولار أمريكي المطلوبة لتغطية الأنشطة الإنسانية الأساسية بين حزيران/يونيو وكانون الأول/ديسمبر 2020. وتزايد المخاوف أكثر بشأن هذه الفجوة، حيث أنه وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منذ منتصف أبريل/نيسان، تقلص أو أغلق 31 من أصل 41 من برامج الأمم المتحدة الأساسية لمكافحة انتشار فيروس كوفيد-19 في اليمن بسبب نقص التمويل.

60. ولا يزال فريق الخبراء قلقاً للغاية فيما يتعلّق بناقلة النفط صافر. وفقاً للحكومة اليمنية، في 27 أيار/مايو 2020، غمرت المياه غرفة محرّك الناقل بعد انفجار أنبوب مياه البحر، ما زاد من خطر غرق السفينة أو انفجارها.<sup>69</sup> وفي تموز/يوليو 2020، وبحسب تقارير، بعث الحوثيون رسالة بالموافقة على نشر فريق تقني تابع للأمم المتحدة لتقييم ناقلة النفط صافر الراسية قبالة ساحل ميناء رأس عيسى في البحر الأحمر وسط تحذيرات متجددة من الأمم المتحدة من كارثة بيئية واقتصادية واجتماعية في حال التسرب.

#### 4. نقل الأسلحة

61. وعلى الرغم من التوصيات القوية من جانب فريق الخبراء في تقاريره السابقة فقد استمر دعم الدول الثالثة لأطراف النزاع بما في ذلك كندا وفرنسا والجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وتضمّن نقل الأسلحة. وتشير البيانات المتاحة إلى أنه خلال الفترة الممتدة بين 2015-2019، كانت المملكة العربية السعودية أكبر مستورد للأسلحة في العالم.<sup>70</sup> وتعطي البيانات الأكثر تحديداً المتعلقة بعمليات النقل التي تقوم بها دول بشكل فردي مؤشراً على حجم

<sup>69</sup> S/2020/477، المتاح على: <https://undocs.org/ar/S/2020/477>

<sup>70</sup> معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، 9 آذار/مارس 2020، انظر: <https://www.sipri.org/media/press-release/2020/usa-and-france-dramatically-increase-major-arms-exports-saudi-arabia-largest-arms-importer-says>، انظر أيضاً: [https://www.sipri.org/sites/default/files/2020-06/yb20\\_summary\\_en\\_v2.pdf](https://www.sipri.org/sites/default/files/2020-06/yb20_summary_en_v2.pdf)

عمليات نقل الأسلحة المعنية. فعلى سبيل المثال، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى السنوات الخمس الماضية، على مبيعات عسكرية خارجية إلى المملكة العربية السعودية بقيمة 48.7 مليار دولار أمريكي تقريباً وإلى الإمارات العربية المتحدة بقيمة 11.6 مليار تقريباً<sup>71</sup>. وتشير وثائق وزارة الدفاع الفرنسية السرية المسربة إلى استخدام أسلحة فرنسية الصنع في اليمن<sup>72</sup>، مثل مدافع هاوتزر من طراز قيصر ودبابات لوكير القتالية ونظام الاستهداف المستخدم على متن المقاتلات القاذفات السعودية وطائرة ميراج 2000-9 التي تستخدمها الإمارات العربية المتحدة<sup>73</sup>. والمملكة المتحدة هي أيضاً أحد المصدرين الرئيسيين للأسلحة لكل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. ومنذ آذار/مارس 2015، تم ترخيص أسلحة بريطانية بقيمة تفوق 11 مليار جنيه استرليني للسعودية<sup>74</sup>. أفادت التقارير أن كندا زادت مبيعاتها العسكرية إلى المملكة العربية السعودية،<sup>75</sup> في حين وجد فريق الخبراء المكلف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الحوثيين يتلقون دعماً عسكرياً، بما في ذلك طائرات بدون طيار وأسلحة، بعضها له خصائص تقنية مماثلة للأسلحة المصنعة في إيران، في انتهاك محتمل لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.<sup>76</sup> وفي تقرير اطلعت عليه رويترز، قال الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن إن القذائف الانسيابية التي استخدمت في عدّة هجمات على منشآت نفطية ومطار دولي في السعودية العام الماضي كانت "إيرانية الأصل"<sup>77</sup>. وفي حين أنه يوجد حاجة لمزيد من التحقيقات لربط أسلحة مستوردة معينة بانتهاكات معينة، يعتقد الفريق فإن عمليات النقل هذه تساهم في إدامة النزاع. وعلاوةً على ذلك، فإن النتائج التي توصل إليها الفريق أدناه تفصّل سلسلة من الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف والتي يجب أن تنظر فيها الدول عند السماح بتصدير الأسلحة التي يمكن استخدامها في اليمن.

## خامساً. نتائج انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

### أ- الهجمات التي تمس المدنيين أو الأعيان المدنية

#### القانون الواجب التطبيق

62. يتطلب مبدأ التمييز، الذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني<sup>78</sup>، من أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين أو الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال القتالية والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية<sup>79</sup>. ويجب على أطراف النزاع المسلح ألا تجعل المدنيين أو الأعيان المدنية هدفاً للهجوم، بل يجب عليهم بدلاً من ذلك توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية المشروعة فقط<sup>80</sup>. في النزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن اعتبار أعضاء جماعة مسلحة منظمة والذين

<sup>71</sup> وكالة التعاون الأمني الدفاعي الأمريكي، مبيعات الأسلحة الكبرى، المتاح على: <https://www.dsca.mil/major-arms-sales>  
<sup>72</sup> <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/france-leaked-military-documents-underscore-need-to-end-flow-of-arms-to-yemen/>  
/conflict

<sup>73</sup> <https://made-in-france.disclose.ngo/en/chapter/yemen-papers>  
<sup>74</sup> Bonyan Jamail & Dearbhla Minogue, Open Democracy, The UK must immediately stop selling arms that are killing Yemeni civilians (بنين)

جميل ودبريهلا مينوغ، Open Democracy، يجب على المملكة المتحدة التوقف فوراً عن بيع الأسلحة التي تقتل المدنيين اليمنيين، 20 أيار/مايو 2020، المتاح على:

<https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/uk-must-immediately-stop-selling-arms-are-killing-yemeni-civilians/>

<sup>75</sup> انظر: <https://www.theguardian.com/world/2020/jun/09/canada-doubles-weapons-sales-to-saudi-arabia-despite-moratorium>

<https://www.rcinet.ca/en/2020/04/10/canada-cuts-new-deal-with-saudi-arabia-clearing-way-for-more-arms-sales/>  
<sup>76</sup> انظر S/2020/326، صفحة 2

<sup>77</sup> انظر <https://fr.reuters.com/article/iran-usa-un-idINL1N2DP024>

انظر أيضاً: <https://english.aawsat.com/home/article/2330556/un-missiles-used-attack-aramco-were-iranian-origin>

<sup>78</sup> Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, para. 78

<sup>79</sup> مبدأ التمييز مضمن في المادة 13 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، وقد تم الاعتراف به كجزء من القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية: انظر

rule 1. *ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, rule 1. لاحظ في هذا التقرير، تم توفير مراجع قانونية تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على وجه

الخصوص، بالنظر إلى التصنيف القانوني للوضع في اليمن.

<sup>80</sup> المصدر السابق

ينخرطون في " مهمة قتالية مستمرة" أقرب إلى كونهم قوات مسلحة، وبالتالي يقعون خارج فئة المدنيين<sup>81</sup>. يفقد المدنيون المشاركون في الأعمال القتالية حمايتهم فقط للمدة التي يشاركون فيها بشكل مباشر في تلك الأعمال القتالية<sup>82</sup>. إن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال القتالية يُعد جريمة حرب<sup>83</sup>.

63. لكي يُعتبر أي موضع أو مبنى هدفاً عسكرياً، يجب أن يفى باختبار ذي شقين: أولاً، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استخدامه، يجب أن يقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري؛ وثانياً، أن يكون تدميره الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تحييده، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، يجب أن يوفر ميزة عسكرية محددة<sup>84</sup>. عادةً ما تكون البلدات والمدن والقرى والمناطق السكنية والمسكن والمباني والمدارس ووسائل النقل المدنية والمستشفيات ودور العبادة والممتلكات الثقافية أعياناً مدنية. ومع ذلك، إذا تم استخدام موضع مدني ما لغرض عسكري، فإنه يفقد حمايته طوال الوقت الذي يتم استخدامه فيه على هذا النحو. ويمكن أن يشكّل الهجوم على هدف مدني في النزاعات المسلحة غير الدولية جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات الخصم ما لم "تتطلب ذلك ضرورات النزاع"<sup>85</sup>.

64. ينشأ عن مبدأ التمييز ومبدأ التناسب<sup>86</sup> حظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة<sup>87</sup>. فالهجمات العشوائية هي هجمات من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية دون تمييز. وقد تتخذ شكل هجمات غير موجهة إلى هدف عسكري محدد (على سبيل المثال، قصف جوي يتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة والتميزة بوضوح على أنها هدف عسكري واحد في منطقة يوجد فيها تركيز مماثل للمدنيين أو الأعيان المدنية)<sup>88</sup>. كما أن استخدام الأساليب أو الوسائل التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد (كاستخدام أسلحة عشوائية) أو استخدام أساليب أو وسائل لا يمكن تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني تُشكل أيضاً هجمات عشوائية<sup>89</sup>. الهجمات غير المتناسبة هي الهجمات التي يُتوقع أن تتسبب في خسائر عرضية في الأرواح و/أو إصابة المدنيين و/أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية وتكون مفرطة مقابل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة<sup>90</sup>. يجب على الأطراف إجراء التقييمات اللازمة للإبلاغ بشكل صحيح عن عمليات الاستهداف الخاصة بهم لتجنب مثل هذه الهجمات غير المتناسبة (انظر المزيد تحت عنوان "ال فشل في اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة"). إن القيام بشن هجوم عشوائي يؤدي إلى وفاة أو إصابة المدنيين أو شن هجوم مع العلم أنه سيسبب خسائر أو إصابات أو وفيات مدنية عرضية مفرطة تم الاعتراف به باعتباره انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وأنه يُشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي<sup>91</sup>.

<sup>81</sup> انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر "دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني" صفحات 33-34 الصفحات 33-

34

<sup>82</sup> انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(3); انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 6

<sup>83</sup> المادة 8(2)(e)(i) من نظام روما الأساسي.

<sup>84</sup> انظر 8 *ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, rule 8*

<sup>85</sup> المادة 8(2)(e)(ii) من نظام روما الأساسي

<sup>86</sup> يتطلب مبدأ التناسب ألا تكون تأثيرات وسائل وأساليب الحرب المستخدمة غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة.

<sup>87</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتين 11 و 14

<sup>88</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 13

<sup>89</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 12

<sup>90</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14

<sup>91</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156: لا توجد جريمة حرب محددة تعادل الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي.

65. يتعين على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب وتقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابات المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية. هناك التزام باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية الممكنة فيما يتعلق بالهجمات التي يشنونها ("الاحتياطات أثناء الهجوم")<sup>92</sup>. وهذا يشمل اتخاذ الاحتياطات في اختيار وسائل وأساليب الحرب؛ والتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية؛ وإجراء تحليلات التناسب الملائمة؛ واختيار الهدف الذي قد يُتوقع أن يؤدي إلى أقل قدر من الخطر على أرواح المدنيين والأعيان حيث يوجد اختيار للأهداف العسكرية ذات الميزة العسكرية المماثلة؛ وتعليق الهجوم إذا تضح أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه سيكون هجوماً غير متناسب؛ وإعطاء تحذير مسبق فعال بشأن الهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين (إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بهذا التحذير). كما يجب على الطرف أن يتخذ جميع الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين من تأثير الهجمات داخل المناطق الخاضعة لسيطرته ("الاحتياطات ضد تأثير الهجمات")<sup>93</sup>. ويشمل ذلك الالتزام بتجنب وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من مناطق مكتظة بالسكان إلى الحد الممكن، وكذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإبعاد الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع عن المناطق المحايدة للأهداف العسكرية<sup>94</sup>.

### 1. الضربات الجوية للتحالف

66. في العامين الأولين من ولايته، قام فريق الخبراء بتحليل عدد من الغارات الجوية للتحالف نظراً إلى التأثير غير المتناسب على ما يبدو لمثل تلك الضربات على المدنيين. وأثار مخاوف بشأن عمليات وإجراءات التحالف لاختيار الهدف وتنفيذ الضربات الجوية، ولاحظ وجود نمط ثابت وإضرار كبير هناجمله عن تلك الضربات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحقق الفريق من أربع غارات جوية أخرى أو سلسلة من الغارات الجوية تنطوي على إخفاقات مماثلة في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين والأعيان المدنية. في حين أن الفريق لم يتمكن من التحقيق إلا في جزء بسيط من الحوادث المزعومة التي تم الإبلاغ عنها، فإن هذه الحوادث تسلط الضوء على الأثر الرهيب للأعمال القتالية على الحياة اليومية للمدنيين.

### الاستنتاجات الوقائية

67. حقق فريق الخبراء في أربع غارات جوية للتحالف أو سلسلة من الغارات الجوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويساور الفريق القلق بشكل خاص من أن الأنماط التي حددها خلال ولايته السابقتين قد إستمرت في انتهاك القواعد الأساسية لقانون الاستهداف، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب وتوخي الحيطة والحذر.

68. وقد تحقق الفريق من الغارات الجوية الثلاث التي سُنت في 11 آب/أغسطس 2019 على موقعٍ في منطقة الصوامل في مديرية مستباء بمحافظة حجة. بعد الساعة الثامنة صباحاً بقليل، أصابت الغارة الأولى منزلاً، بينما أصابت الغارة الثانية بعد عشر دقائق موقعاً على بعد مائة وخمسون متراً تقريباً من المنزل. كما أصابت الضربة الثالثة بعد حوالي أربع إلى خمس دقائق منطقة مفتوحة بعيدة عن القرية ولم تلحق أضراراً بالأشخاص أو الممتلكات. وبينما لم يتمكن فريق الخبراء من التحقق من العدد الدقيق للضحايا، أفاد مكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية لليمن في اليوم التالي بمقتل إثنا عشر شخصاً، من بينهم ستة أطفال، وإصابة ستة عشر شخصاً آخرين. وينتمي معظم الضحايا إلى نفس عائلة النازحين الذين فروا من موطنهم الأصلي في مديرية حرض بمحافظة حجة في عام 2015. ولم يصدر أي بيان رسمي من قبل التحالف فيما يتعلق بهذا الهجوم، ولا علم لفريق الخبراء بوجود أي أهداف عسكرية بين الأشخاص أو المواضع المتضررة أو في المنطقة المحايدة مباشرةً.

<sup>92</sup> انظر دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 15 للمبدأ العام، والقاعدتين 21-16 من القواعد الفرعية.

<sup>93</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 22

<sup>94</sup> دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 22-24

69. مثال آخر هو سلسلة الغارات الجوية التي نفذها التحالف في 31 آب/أغسطس 2019، حوالي الساعة 11.45 ليلاً، على موقع يُدعى كلية المجتمع بدمار على بعد حوالي عشرة كيلومترات شمال المدينة في محافظة ذمار. إذ كان أحد المباني يستخدم كمركز احتجاز غير رسمي من قبل الحوثيين، معظم محتجزيه من الذكور المدنيين. وكان وجود مرفق الاحتجاز هذا معروفاً للجمهور منذ عام 2018 على الأقل، بعد أن أشار إليه فريق الخبراء المكلف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>95</sup>. وكان هذا المرفق غير الرسمي معروفاً أيضاً من قبل منظمات حقوق الإنسان وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي زارت الموقع قبل حدوث الغارات الجوية<sup>96</sup>. ونتيجةً للضربات، قُتل ما لا يقل عن مائة واربعة وثلاثين محتجزاً وجرَّح أربعين. يؤكد تحليل صور الأقمار الصناعية والمواد الأخرى التي استعرضها الفريق أن أربعة مباني تضررت بشدة وأن أحد المباني قد دُمّر بالكامل.



صور ساتلية لمجمع كلية ذمار المجتمعية (بالاحمر) قبل وبعد الضربات بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2019 (الصورة على اليسار) وبتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (الصورة على اليمين). موقع مرفق الاحتجاز ضمن الدائرة باللون البرتقالي.

70. حقق فريق تقييم الحوادث المشترك التابع للتحالف في الحادث، وخُصص في بيان صدر في 10 آذار/مارس 2020 إلى أن "[...] المجمع كان يُستخدم] لتخزين طائرات بدون طيار وصواريخ دفاع جوي، وأن الرصد أظهر أيضاً وجود آليات عسكرية تابعة لمليشيا الحوثيين المسلحة في نفس المكان"<sup>97</sup>. كما أشار الفريق المشترك إلى أن مجمع الاحتجاز ليس مدرجاً في "قائمة عدم الاستهداف" ولا يوجد عليه شعار وفقاً للمادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة. لم يتمكن فريق الخبراء من التحقق بشكل مستقل من الادعاءات المتعلقة باستخدام العسكري لبعض المباني أو وجود معدات عسكرية فيها. ومع ذلك، حتى لو كانت هذه هي الحالة، فإن وجود أهداف عسكرية لا ينفي التزام التحالف بتقييم الأثر المدني المحتمل للهجمات وإجراء تحليلات التناسب اللازمة وضمن اتخاذ الاحتياطات الكافية للهجمة كما يرفض فريق الخبراء المحاولات الضمنية للتحالف عن التنصل المسؤولية القانونية من خلال الرجوع إلى قائمة "عدم الاستهداف"، مشيراً إلى أن آلية عدم التضارب التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تتعلق فقط بالمواقع الإنسانية الثابتة والتحرك الإنسانية في اليمن. لا يمكن استخدام عدم إدراج أي منشأة في القائمة مبرراً لفشل التحالف في الامتثال لالتزاماته الأساسية بموجب القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق أن الإشارة إلى المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة خاطئة لأن هذا الحكم لا ينطبق إلا في أوقات النزاع المسلح الدولي، مما يثير بعض المخاوف بشأن كفاية التقييمات القانونية التي يجريها فريق تقييم الحوادث المشترك.

<sup>95</sup> انظر S/2018/594 الفقرة 176 المتوفرة على الرابط <https://undocs.org/en/S/2018/594>

<sup>96</sup> انظر <https://www.icrc.org/en/document/yemen-scenes-devastation-every-single-detainee-either-killed-or-injured-attack>

<https://drive.google.com/file/d/1kA0ObdipkpyVHfl--c7mH2gkLDdpWnAB/view>

<sup>97</sup> انظر بيان 10 آذار/مارس 2020 المتاح على الموقع: <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=2045274>



71. تحقق فريق الخبراء أيضاً من أنه في 24 أيلول/سبتمبر 2019، في تمام الساعة 8:30 صباحاً، وفي قرية المزمير في بلدة الفاخر بمحافظة الضالع، قُتل وجرح أكثر من ثلاثين مدنياً نتيجةً لغارتين جويتين. إذ أصابت الغارة الأولى منزلاً في مزرعة في تلك المنطقة الريفية النائية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن عشرة أشخاص - ثلاث رجال و ثلاثة نساء و ثلاثة فتيات وصبي واحد ودمرت معظم الجزء الغربي من المبنى الرئيسي. أما الغارة الثانية التي حصلت بعد خمسة عشر إلى عشرين دقيقة، فقد أشعلت النار في شاحنة صغيرة عندما سقطت القذيفة على مسافة أربعة أمتار خلف السيارة المتحركة التي كانت تقل فتاة مصابة تبلغ من العمر ثمان سنوات كانت قد نجت من الغارة الأولى. وأصيب ما لا يقل عن عشرين شخصاً معظمهم من الأطفال في الهجومين، من بينهم أحد عشر أُصيبوا بجروح خطيرة. ونُقل بعض الجرحى الى احد مستشفيات محافظة إب. وكان معظم الضحايا من نفس العائلة التي أمست نازحة الى محافظة إب. وأفاد شهود عيان أن الخطوط الأمامية كانت على بعد حوالي خمسة عشر كيلومتراً من منطقة الغارة الجوية في قعدة، وأنه لم يكن هناك نشاط عسكري أو قتال في المنطقة لعدة أشهر. وأفاد أحد الشهود أنه سمع طائرات تحلق قبل يومين أو ثلاثة أيام من حصول الغارات. واستناداً إلى تحليل صور الأقمار الصناعية، تمكن الفريق من إثبات أن الهيكل المتضرر كان قائماً بذاته مع عدم وجود أهداف أخرى في المنطقة المحاذية. في حين أنه من الممكن استنتاج أن المنزل و / أو سكانه والمركبة كانوا الهدف المقصود للغارة الجوية، فلا توجد معلومات متاحة للفريق لتبيان الأساس الذي تم عليه هذا الاستهداف.



DigitalGlobe WorldView-2 image 4 December 2019 07:37 UTC (© DigitalGlobe Inc.) Analysis conducted by UNOSAT-UNOSAT

72. وكانت واحدة من أعنف سلسلات الضربات الجوية لعام 2020 التي قام بها التحالف في الساعات الأولى من يوم 15 شباط/فبراير 2020 على قرية في منطقة الهيجة بمديرية المصلوب بمحافظة الجوف مما أسفر عن مقتل إثنان وثلاثين شخصاً - ست رجال و سبعة نساء و ثمان صبية وإحدى عشر فتاة، وإصابة واحداً وعشرين شخصاً - ثلاث رجال و ستة نساء و سبعة فتيات و خمس فتيان، كما تضرر منزلين وسيارة واحدة. وقعت الضربات الجوية خلال فترة كان الحوثيون يتقدمون فيها بشكل كاسح عبر محافظة الجوف. وكان خط المواجهة للقتال بين الحوثيين وقوات الحكومة اليمنية على بعد حوالي ثلاثة عشر كيلومتراً من موقع الضربات

الجوية. وفي الليلة السابقة للضربات الجوية بتاريخ 14 شباط/فبراير 2020، الساعة 11:45 ليلاً بالتوقيت المحلي، تحطمت طائرة تورنادو تابعة للقوات الجوية الملكية السعودية، أثناء قيامها بمهمة إسناد جوي قريب لمصلحة القوات المسلحة اليمنية في محافظة الجوف. وأعلن الحوثيون مسؤوليتهم عن ذلك. في اليوم الذي حصلت فيه الغارات الجوية، نشرت وكالة الأنباء السعودية بياناً أفادت فيه بإجراء عملية بحث وإنقاذ بُعيد تحطم طائرة، وأن هذه العملية ربما أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين<sup>98</sup>. وقع الحادث على بعد 750 متراً شمال غرب موقع تأثير الغارات الجوية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يقدم فريق تقييم الحوادث المشترك أية معلومات فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحها فريق الخبراء بشأن هذا الحادث، ولم يكن هناك بيان عام بشأن نتيجة أي تحقيق أجراه الفريق المشترك. يبدو أنه لا يوجد هدف عسكري مشروع في موقع الغارات الجوية، ولم يصدر أي تحذير قبل وقوع الضربات.



DigitalGlobe WorldView-2 image 2 February 2020 07:26 UTC (© DigitalGlobe Inc.) Analysis conducted by UNITAR-UNOSAT

<sup>98</sup> متاح على الموقع: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2034939> (Last Accessed 24 August 2020)



Airbus D&S Pléiades image 15 June 2020 07:54 UTC (© Airbus D&S 2019) Analysis conducted by UNITAR-UNOSAT

73. في وقت كتابة هذا التقرير، كان الفريق قد تلقى معلومات أولية بشأن عدة غارات جوية أخرى قابلة للشك. ففي 12 تموز/يوليو 2020، أدت غارة جوية لقوات التحالف إلى مقتل تسعة مدنيين، بينهم سبعة أطفال وامرأتان، وإصابة طفلين وامرأتين في مديرية وشحة بمحافظة حجة. وفي 15 تموز/يوليو 2020، أسفرت غارة جوية أخرى عن مقتل ما لا يقل عن عشرة مدنيين، بينهم ستة أطفال وامرأتان، وإصابة ثلاثة بالغين وأربعة أطفال في قرية المساعفة شرقي الحزم بمحافظة الجوف. وفي 6 آب/أغسطس، في نفس المحافظة، أشارت تقارير إلى أن غارة جوية أسفرت عن مقتل تسعة أطفال وجرح سبعة آخرين. تستدعي ظروف تلك الحوادث مزيداً من التحقيق على خلفية نمط الانتهاكات التي تم الكشف عنه في تحقيقات الفريق في الغارات الجوية للتحالف على مدى السنوات الثلاث الماضية.

#### الاستنتاجات القانونية

74. في الضربات الجوية الأربعة أو سلسلة الضربات الجوية التي حقق فيها فريق الخبراء فقد خلُص إلى أن التحالف ربما قد فشل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة قانوناً لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين. وخاصة الإيفاء بواجبات التحقق من هدف على أنه هدف عسكري مشروع، وجمع وتقييم المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالتأثير المدني المحتمل، وإلغاء أو تعليق الهجوم إذا اتضح أن الهدف ليس هدفاً قانونياً، وإعطاء تحذير مسبق فعال إذا سمحت الظروف بذلك، أو أنه سيُعدّ هجوماً غير متناسب (أي هجوم يمكن توقعه متسبباً بخسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية بشكل مفرط فيما يتعلق بالمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة). حتى لو تم التأكيد على أن التحالف كان يوجه هجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة خلال بعض تلك الضربات الجوية، فإن مدى الخسائر المدنية التي كان يمكن توقعها يثير تساؤلات مهمة حول تناسب الهجمات. وإذا تم اتخاذ الاحتياطات الكافية خلال الهجوم.

#### 2. القصف بقذائف الهاون والصواريخ

75. يساور فريق الخبراء القلق إزاء استمرار ممارسة أطراف النزاع استخدام أنظمة أسلحة بنيران غير مباشرة ذات تأثير واسع النطاق، كالصواريخ وقذائف الهاون، لا سيما في المناطق المأهولة بالسكان. وبالنظر إلى عدم دقة هذه الأسلحة، فإن استخدامها في مثل هذه البيئات يزيد من احتمالية وقوع إصابات كبيرة في صفوف المدنيين وإلحاق أضرار بالمباني المدنية بما يتجاوز أي منفعة عسكرية متوقعة ويزيد من مخاطر الهجمات الخاطئة.

76. وفي إحدى الحالات التي حقق فيها فريق الخبراء على سبيل المثال، أصيب أربعة صبية، من بينهم اثنان بجروح خطيرة، عندما انفجرت قذيفة أرضية (من المحتمل أن تكون قذيفة هاون) في مكان قريب أثناء لعبهم في الخارج صبيحة يوم 26 حزيران/يونيو 2019 في قرية غول الديمة الواقعة على بعد حوالي كيلومتر واحد من خط المواجهة بمديرية قعطبة بمحافظة الضالع. ويُزعم أن القذيفة أُطلقت من هضبة حصن العقل الواقعة على مسافة ثمانمائة متر شمال القرية الخاضعة لسيطرة الحوثيين.

77. في 5 نيسان/أبريل 2020، قرابة الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر، أطلق الحوثيون عدة قذائف هاون باتجاه منطقة السجن المركزي (مرفق إعادة التأهيل المركزي) شمال غرب مدينة تعز. وأدت قذيفة واحدة إلى مقتل ست نساء - خمسة سجينات وحارسة - بالإضافة إلى فتاتين صغيرتين كانتا تزوران أمهاتهن في قسم النساء في السجن، وجرحت ستة نزيلات أخريات. وأصيب رجل كان داخل سيارته بجروح جراء قذيفة أخرى سقطت على الطريق خارج السجن. وفي وقت سابق من يوم الهجوم، جرت مناقشات في السجن لوضع اللمسات الأخيرة على إطلاق سراح أكثر من مائة سجين في اليوم التالي، بما في ذلك بعض النساء اللواتي أنهى بهن الأمر قتيلات وجريحات، كجزء من جهود القضاء والمحامين لتخفيف نزلاء السجن وسط مخاوف بشأن جائحة الكوفيد-19.

78. يقع السجن في وسط منطقة سكنية، على بعد 250-300 متر تقريباً من ما يعرف بـ"مجمع الرعاية الاجتماعية". كان اللواء السابع عشر التابع لقيادة محور تعز التابعة للحكومة اليمنية يستخدم المباني في هذه المنطقة كمقر إداري. في كانون الثاني/يناير 2020، أرسلت اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الوطنية للتحقيق في مزاعم الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في اليمن) كتاباً إلى قيادة محور تعز تطلب منها مغادرة المباني حتى يمكن إعادتها إلى مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل واستخدامها الأصلي. يدرك فريق الخبراء أنه لم تتم الإستجابة بخصوص هذا الطلب. وتلقى الفريق أيضاً تقارير تفيد بأن المجمع ربما كان يضم أيضاً معدات عسكرية مثل عربة مصفحة أو دبابة. ومن غير المعروف ما إذا كان "مجمع الرعاية الاجتماعية" هو الهدف من هذا الهجوم. ومع ذلك، حتى لو كان هناك هدف عسكري مشروع، يبدو أن الهجوم قد تم تنفيذه بطريقة عشوائية. إذ ذكر الشهود الذين قابلهم الفريق بأن المنطقة بشكل عام تعرضت للقصف عدة مرات قبل ذلك الحادث وطوال فترة النزاع.

79. أفادت مصادر محلية أن الحوثيين أطلقوا قذائف الهاون من مواقعهم شمال المدينة حول شارع الخمسين. وتُظهر الصور التي تم جمعها من الموقع أن قذائف الهاون قد أُطلقت من اتجاه شمالي بناءً على تحليل الحُفر الناتجة التي تُبرز نقطة التأثير ومسارات القذف ومسار قذيفة الهاون الواردة. مزيد من التحليل لحفرة الصدمة ونصف قطر الانفجار يشير إلى أن قذيفة الهاون ربما كانت متوسطة العيار.






[معهد UNITAR "معهد الامم المتحدة للتدريب والبحوث": سجن تعز المركزي، مرفق إصلاح النساء في مدينة تعز بمحافظة تعز -

تاريخ الصورة 14 آذار/مارس 2020]

صورة DigitalGlobe WorldView-3 14 آذار/مارس 2020 - 07:44 بالتوقيت العالمي المنسق (© DigitalGlobe Inc.)

تحليل أجراه يونوسات-يونيتار [سجن تعز المركزي في مدينة تعز، محافظة تعز، اليمن - تاريخ الصورة 14 آذار/مارس 2020]



صورة DigitalGlobe WorldView-3 8 نيسان/أبريل 2020 بالتوقيت العالمي المنسق (© DigitalGlobe Inc).  
تحليل أجراه يونوسات-يونيتار

[سجن تعز المركزي في مدينة تعز، بمحافظة تعز، اليمن – تاريخ الصورة 8 نيسان/أبريل 2020]

80. في 1 حزيران/يونيو 2019 قرابة الساعة 6:00 مساءً، أُطلق صاروخ مضاد للدبابات على محل بقالة بالقرب من قرية القُفلة في الزيريات بين الفاخر وقعطبة في محافظة الضالع. أصاب الصاروخ السلالم أمام المحل، فقتل فتى يبلغ من العمر 16 عاماً وجرح ثلاثة آخرين وهما صبيان تتراوح أعمارهم بين إثني عشر وسبعة عشر عاماً وصاحب المتجر البالغ من العمر خمسة وعشرين عاماً، ويُزعم أن الصاروخ قد أُطلق من قبل لواء العمالقة الخامس من جبل القحور قرب قرية شخب في الزيريات. ويزعم أن قوات لواء العمالقة الخامس كانت تقاتل إلى جانب الجيش الوطني والمقاومة الجنوبية في المنطقة ضد الحوثيين. ويقع محل البقالة بالقرب من محطة وقود، مقابل طريق رئيسي يربط مدينة إب من الغرب بقطبة في الشرق. عدا هذا، لا توجد مبانٍ أخرى في المنطقة المجاورة مباشرة. وعند حصول الهجوم، كانت المنطقة التي يقع بها متجر البقالة تحت سيطرة الحوثيين، على بعد خمسة إلى عشرة كيلومترات من الخطوط الأمامية وكان هناك قتال في المنطقة مؤخراً. في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تقدمت قوات الجيش الوطني والقوات المشتركة إلى مدينة الفاخر وكانت حتى وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال تسيطر على المناطق بما في ذلك منطقة الحادث. والصاروخ المضاد للدبابات دقيق على المسافة المتوسطة. هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق لتحديد المسافة التي تم إطلاق الصاروخ من خلالها.

81. حقق فريق الخبراء في ثلاث حوادث تتعلق بـ "سوق" الرقو بمديرية منبة بمحافظة صعدة والتي حصلت يومي 20 و 27 تشرين الثاني/نوفمبر وفي كانون الأول/ديسمبر 2019. تحقق الفريق بالاضافة الى تحليل صور الأقمار الصناعية أنه بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، في وقت مبكر من بعد الظهر، من أن ما لا يقل عن قذيفتي هاون سقطتا في هذا "السوق" الذي يُفهم أنه مركز غير رسمي ومركز عبور لليمنيين والإثيوبيين والصوماليين، وموقعاً رئيسياً لأنشطة التهريب عبر الحدود إلى المملكة العربية السعودية. تسببت قذائف الهاون في مقتل ما لا يقل عن سبعة عشر مدنياً، وإصابة ما لا يقل عن إثني عشر آخرين، بحسب بيان عام لمكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في اليمن. وبينما تمكن الفريق من التحقق بشكل مستقل من سقوط قذيفتين على الأقل في السوق في 20 تشرين الثاني/نوفمبر، يوجد حاجة لمزيد من التحقيقات للتحقق بخصوص القصف بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر، وتحديد عدد ضحايا كِلا الهجومين. وأفاد مكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في اليمن أن هناك ما لا يقل عن تسع وثمانون إصابة مدنية نتيجةً للحوادث الثلاثة.

82. أقر تقرير فريق تقييم الحوادث المشترك التابع للتحالف بالحادثة الثالثة فقط (24 كانون الأول/ديسمبر) وذكر أن قوات التحالف البرية كانت ترد بأسلحة نارية غير مباشرة على تسلسل عناصر مسلحة إلى المملكة العربية السعودية كانوا يطلقون النار على قوات التحالف. واعتبر ان استخدام هذه الأسلحة الوسيلة الوحيدة المتاحة للتعامل مع التهديد. وأضاف أنه يُحتمل أن تكون إحدى قذائف الهاون قد سقطت في السوق بسبب عطل فني أو تغير في الأحوال الجوية. غير أن هذا التفسير قد اعترض عليه الشهود الذين قابلهم فريق الخبراء وهو لا يتفق مع المواد التي راجعها الفريق. علاوةً على ذلك، تلقى فريق الخبراء تقارير تفيد بأن القصف في الحادثة الثانية جاء رداً على قيام المهربين بإطلاق عيارات من بنادق كلاشنكوف عيار 47 في الهواء لصرف انتباه وحدات حرس الحدود السعودية بهدف تمكين زملائهم من عبور الحدود. ويُزعم أن القصف جاء من أحد مراكز وحدات حرس الحدود السعودية. وإذا كان الموقف ذا طابع ينم على أنه "إنفاذ القانون لحماية الحدود" أكثر من كونه عملية عسكرية متعلقة بالنزاع المسلح، فإن هذا سيثير أيضاً قضايا مهمة تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### *استنتاجات بشأن الانتهاكات*

83. يَخْلُص فريق الخبراء إلى أن مثل هذه الحوادث ترقى إلى مستوى الهجمات العشوائية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت هجمات غير موجهة إلى هدف عسكري محدد و / أو هجمات تنطوي على اللجوء إلى وسيلة حرب لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. فالهجمات العشوائية تشكّل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. وتنعكس مثل هذه الحوادث أيضاً عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

### **3. الهجمات التي تطال المستشفيات**

#### *القانون الواجب التطبيق*

84. بموجب القانون الدولي الإنساني، يُمنح الموظفون الطبيين والمرافق ووسائل النقل - المحمية أصلاً نظراً لوضعها المدني كما هو مفصل أعلاه - حماية خاصة. وعليه، يجب احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم في جميع الظروف<sup>99</sup>. ولا يجوز إعاقة عملهم إلا لأسباب الضرورة العسكرية. وتمتد نفس الحماية لتشمل الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، التي يجب احترامها وحمايتها

<sup>99</sup> المادة 9 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني. أنظر أيضاً دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 25.

في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأن لا تكون هدفاً للهجوم<sup>100</sup>. لكن تفقد هذه الفئات الحماية إذا ارتكبت أو أستخدمت لارتكاب أعمال قتالية. حتى فيما يتعلق بالوحدة الطبية التي يتم استخدامها لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، يجب إصدار تحذير، وعند الاقتضاء، تحديد مهلة زمنية معقولة قبل أي هجوم. إذ لا يمكن أن يقع الهجوم إلا بعد أن يكون هذا التحذير لم يلق آذاناً صاغية<sup>101</sup>. إن توجيه الهجمات عمداً ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الذين يستخدمون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف بما يتماشى مع القانون الدولي يُشكل جريمة حرب<sup>102</sup>. كما ينص القانون الدولي الإنساني على احترام وحماية الجرحى والمرضى، بغض النظر عن مشاركتهم السابقة في النزاع أو عدمها<sup>103</sup>. بالإضافة إلى الحميات المحددة للقانون الدولي الإنساني، يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة<sup>104</sup>. كما أن الإجراءات التي تتدخل بشكل مباشر في الحصول على الرعاية الصحية من شأنها أيضاً أن تُشكل انتهاكات لهذا الحق.

### الاستنتاجات الوقائية

85. لا يزال فريق الخبراء قلقاً إزاء الأضرار الجسيمة التي لحقت بالمستشفيات والمرافق الطبية نتيجةً لسلوك أطراف النزاع، وهذا يفاقم الأزمة الإنسانية داخل اليمن. خلال الفترات التي شملتها التقارير السابقة، حقق فريق الخبراء في حالات الاستخدام العسكري للمستشفيات والأضرار الناجمة عن الهجمات. ووثق تقرير حديث صادر عن أطباء من أجل حقوق الإنسان ومنظمة مواطنة ما لا يقل عن مائة وعشرين حالة اعتداء حصلت على المرافق الطبية والعاملين الصحيين في الفترة من آذار/مارس 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2018.<sup>105</sup> وفي 13 آذار/مارس 2020، أفاد مكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في اليمن بوقوع هجومين في غضون عشرة أيام، أحقاً أضراراً بمستشفى الثورة العام الذي يخدم مئات الآلاف من اليمنيين في مدينة تعز، حيث أصابت الصواريخ مبنيين بالمستشفى. في حين لم يتمكن الفريق من التحقيق في هذا الحادث، سبق له أن وثق الأضرار المتكررة التي لحقت بهذا المستشفى طوال عام 2015.

86. في الفترة المشمولة بهذا التقرير، حقق الفريق في الأضرار التي لحقت بمستشفى الجفرة ومستشفى السعودي الميداني في مديرية مجزر بمحافظة مأرب، على يد الحوثيين حسبما رُجم. وفي 7 شباط/فبراير 2020، حوالي الساعة 6:00 مساءً، انفجر صاروخ من طراز كاتيوشا في ساحة مستشفى الجفرة، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمبنى وإصابة أحد المسعفين الذكور وتعطيل معظم الخدمات الطبية. على إثره، تم نقل مئات المرضى إلى مستشفى مأرب العام. وفي فجر اليوم التالي، أصاب صاروخا كاتيوشا مستشفى السعودي الميداني، وهو عيادة متنقلة مجاورة لمستشفى الجفرة، مما أدى إلى تدميره. وروى شهود عيان أنه لم يكن هناك وجود عسكري داخل المستشفيات أو حولها، لكن المرافق كانت في ذلك الوقت واقعة في منطقة تسيطر عليها القوات المسلحة للحكومة اليمنية التي كانت تتمركز على بعد حوالي اربع كيلومترات. وتمركزت اللجان الشعبية التابعة للحوثيين في منطقتي مفرق الجوف وفرضة نهم على بعد عشرة كيلومترات من المستشفيات. ومما زاد من تفاقم الوضع، احتل الحوثيون منذ 15 حزيران/يونيو كلا المرفقين وحولوهما إلى ثكنات عسكرية. هذا يزيد من خطر تعرضهما للهجوم في المستقبل ويحرم سكان مأرب، الذين يتألفون بشكل أساسي من النازحين، من الوصول إلى الرعاية الصحية في هذان المرفقين.

<sup>100</sup> المادة 11 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني. أنظر أيضاً دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المواد 28-29.

<sup>101</sup> المادة 11 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 28

<sup>102</sup> المادة (e)(ii) 8(2) من نظام روما الأساسي.

<sup>103</sup> المادة 7 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني. المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف. أنظر أيضاً دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة

<sup>110</sup>.

<sup>104</sup> المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>105</sup> "مزقت المحلول الوريدي وبدأت في الجري" - الهجمات على القطاع الصحي في اليمن، آذار/مارس 2020، متوفر أيضاً على الرابط: <https://mwatana.org/wp-content/uploads/2020/03/Attacks-on-Health-Care-in-Yemen-Report.pdf>



## الاستنتاجات القانونية

87. ليس لدى فريق الخبراء معلومات كافية لاستنتاج أن تلك الهجمات كانت موجهة إلى المستشفيات. مع ذلك، يخلص الفريق إلى أن تلك الهجمات كانت على الأقل هجمات عشوائية محظورة بسبب الطبيعة غير الدقيقة أو نشر الأسلحة المستخدمة (صواريخ الكاتيوشا)، وأن هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق للتأكد من الجهة المسؤولة عن تلك الهجمات.

## 4. الألغام الأرضية

### القانون واجب التطبيق

88. بموجب اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) التي صادق عليها اليمن وأقرت سلطات الأمر الواقع بأنها ملتزمة بها، يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد<sup>106</sup>. كما يحظر تطوير هذه الألغام أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.<sup>107</sup> وتتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد وفقاً للاتفاقية<sup>108</sup>. والدول ملزمة أيضاً بتدمير مخزونات الألغام الأرضية والمزروعة منها<sup>109</sup>، وبذل قصارى جهدها لتحديد المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أن الألغام الأرضية مزروعة فيها، وتوفير وضع علامات على المقتربات ومراقبتها وتسيبها لضمان استبعاد المدنيين حتى يتم تدمير الألغام الأرضية<sup>110</sup>.

89. فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للمركبات، لا يحظر القانون الدولي العرفي استخدامها في حد ذاته، لكنه يضع قيوداً على استخدامها. وبناءً عليه، يجب أن تولي أطراف النزاع عناية خاصة لتقليل الآثار العشوائية لتلك الألغام<sup>111</sup>.

### الاستنتاجات الواقعية

90. سبق لفريق الخبراء أن حقق في الاستخدام غير المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد والمركبات. ولا تزال التقارير تشير إلى حالات عديدة من قتل أو جرح مدنيين بسبب هذه الألغام. وفقاً لمشروع رصد الأثر المدني، وهو مصدر للبيانات الإنسانية، أدت الألغام الأرضية والعبوات البدائية الصنع والذخائر غير المنفجرة مجتمعةً إلى وقوع 498 ضحية في صفوف المدنيين في عام 2019، بزيادة قدرها 23٪ عن 405 في عام 2018<sup>112</sup>. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق التحقيق في الوفيات والإصابات التي تُعزى بشكل مباشر إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي زرعها الحوثيون في وقت سابق من النزاع في انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني.

91. تحقق فريق الخبراء من أربع حوادث في محافظات لحج وشبوة والضالع والتي توضح الآثار المروعة للألغام الأرضية. ففي 19 حزيران/يونيو 2019، على سبيل المثال، قُتل فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً كانت ترعى الأغنام في قربيتها الخصبية بمديرية طور الباحة بمحافظة لحج، عندما وطأت قدمها على لغم مضاد للأفراد.

<sup>106</sup> المادة 1(a) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

<sup>107</sup> المصدر السابق المادة 1(b)

<sup>108</sup> المصدر السابق المادة 2

<sup>109</sup> المصدر السابق المادتين 4 و 5(1)

<sup>110</sup> المصدر السابق المادة 5(2)

<sup>111</sup> إنظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 81.

<sup>112</sup> مشروع رصد الأثر المدني، التقرير السنوي لعام 2019، متاح على الموقع:

<https://civilianimpactmonitoring.org/onewebmedia/2019%20CIMP%20Annual%20Report.pdf>

92. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2020، في تمام الساعة الرابعة مساءً، داس فتى يبلغ من العمر إثني عشر عاماً، كان يركب المشية في قريته الريبي بمديرية قعطبة بمحافظة الضالع، على لغم مضاد للأفراد مما أدى إلى فقد ساقه اليمنى. يحتاج الصبي إلى رعاية منزلية ولم يعد بإمكانه الذهاب إلى المدرسة أو رعي المشية. ويأمل والده أن يحصل ابنه على ساق صناعية تساعده في الحركة. زرع الحوثيون الألغام بين آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2019 عندما سيطروا على المنطقة التي تحيط بالقرية. وعندما استولت القوات المسلحة للحكومة اليمنية على المنطقة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قامت فرق إزالة الألغام برفع العديد من الألغام، لكن بعضها بقي. ولا يزال النازحون الذين فروا من المنطقة وعادوا عُرضةً بشكلٍ خاص لأنهم لا يعلمون بوجود الألغام المزروعة في القرى وفي الأراضي الزراعية.

93. يواجه المشاركون في إزالة الألغام أيضاً خطراً كبيراً. ففي حادثة واحدة تم التحقق منها من قبل الفريق، توفي مهندس ألغام من لواء المشاة التاسع عشر التابع للحكومة اليمنية متأثراً بجراح نتجت عن انفجار لغم أرضي في 3 كانون الثاني/يناير 2020. إذ كان يحاول إزالة اللغم الأرضي من جانب الطريق في ناحية وادي ذهبية بمديرية عسيلان في محافظة شبوة.

94. وفي محافظة شبوة أيضاً، وفي صباح يوم 4 حزيران/يونيو 2020، لقي صبي يبلغ من العمر ستة عشر عاماً مصرعه وأصيب خمسة رجال بجروح إثر انفجار لغم أرضي مضاد للمركبات في منطقة الصفراء بمديرية عسيلان. كان الضحايا في طريقهم من قرية ظلمين إلى مديرية ببحان. ولكون الطرق العادية قد أُغُلقت بسبب الفيضانات الأخيرة، قرر السائق سلك طريق وعرة ما أدى إلى سير المركبة فوق لغم أرضي زُعم أن الحوثيين كانوا قد زرعه في عام 2017.

95. بينما يركز فريق الخبراء خلال الفترة المشمولة بالتقرير على آثار الألغام الأرضية المزروعة بشكلٍ غير قانوني، يدعو الفريق أيضاً إلى التزام السلطات بعدم استخدام هذه الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أو تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد الخاضعة لولايته والمراقبة في أقرب وقت ممكن، وبذل قصارى جهدها لتحديد المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية التي يُعرف أو يشتبه في وجود ألغام فيها، وأن تضع العلامات المطلوبة للمقتربات ومراقبتها والحماية عن طريق التسييج أو استخدام وسائل أخرى<sup>113</sup>.

#### **الاستنتاجات القانونية**

96. لدى الفريق أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الحوثيين قد قاموا بزراعة ألغام أرضية، لا سيما تلك المضادة للأفراد، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وأن تلك الألغام الأرضية ما زالت تتسبب في مقتل وإصابة المدنيين.

#### **ب. الحرمان التعسفي من الحياة / قتل المدنيين**

#### **القانون واجب التطبيق**

<sup>113</sup> اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المادتان 1 و 5.

97. يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة<sup>114</sup>. يجب على مسؤولي إنفاذ القانون (سواء كانوا من أفراد الشرطة أو الجيش أو غيرهم من أفراد قوات أمن الدولة) أن لا يستخدموا القوة المميتة إلا حينما تكون هناك استجابة متناسبة للهدف المشروع المراد تحقيقه وفي حال الضرورة القصوى<sup>115</sup>. يجب استخدام الأسلحة النارية فقط للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛ لمنع جريمة خطيرة بشكل خاص تنطوي على تهديد خطير للحياة؛ أو القبض على شخص يشكّل مثل هذا التهديد والذي يقاوم الجهود المتبعة لوقف التهديد، أو لمنع هروب ذلك الشخص<sup>116</sup>. وحتى في هذه الظروف، يجب أن لا تستخدم الأسلحة النارية إلا عندما تكون الوسائل الأقل خطورة غير كافية لتحقيق هذه الأهداف، مع استخدام القوة المميتة فقط عندما لا يمكن تجنبها تماماً من أجل حماية الأرواح<sup>117</sup>. كما أن الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية (مثل الميليشيات والجماعات المسلحة) التي تعمل لدعم سلطات الدولة أو كعملاء لها<sup>118</sup>. كما يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بذل العناية الواجبة لحماية الحق في الحياة من التهديدات التي يشكلها الآخرون، بما في ذلك على سبيل المثال، وضع أنظمة استجابة فعالة للعدالة الجنائية<sup>119</sup>.

98. خلال فترات النزاع المسلح، يجب تفسير حظر الحرمان التعسفي من الحياة وتطبيقه مع مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني. إن استخدام القوة المميتة بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، بشكل عام، لن يعتبر "تعسفياً". وعلى العكس من ذلك، فإن استخدام القوة المميتة غير المتسقة مع القانون الدولي الإنساني (كاستهداف المدنيين) سيُمثل انتهاكاً أيضاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>120</sup>.

99. بموجب القانون الدولي الإنساني، من غير القانوني قتل المدنيين وأي أشخاص لا يشاركون فعلياً (أو توقفوا عن المشاركة) في الأعمال القتالية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا أو أصبحوا غير قادرين على القتال<sup>121</sup>. ويُشكل قتل هؤلاء الأشخاص جريمة حرب<sup>122</sup>. وقد يُشكل القتل أيضاً جريمة ضد الإنسانية، إذا تم ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم<sup>123</sup>.

## الاستنتاجات الواقعية

100. إن الخسائر في الأرواح الناجمة عن الهجمات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تمثل أيضاً انتهاكاً لحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للحرمان التعسفي من الحياة. ومع ذلك، ورغم بُعدهم عن ساحة المعركة، لا يزال الأفراد يُقتلون بشكل غير قانوني على

<sup>114</sup> المادة (1)6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.  
<sup>115</sup> تم تطوير معايير متخصصة في مجال استخدام القوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون: انظر مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 169/34 (17 كانون الأول/ديسمبر 1979) والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، الذي اعتمده المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين (1990).

<sup>116</sup> إنظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، المبدأ 9.

<sup>117</sup> المصدر السابق.

<sup>118</sup> إنظر المبادئ في المنع والتحقيق الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفية والإعدام بإجراءات موجزة، أوصى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المبدأ 2.

<sup>119</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6: الحق في الحياة (2019)، الفقرات 20-19.

<sup>120</sup> المصدر السابق، الفقرة 64. لاحظ النهج الواسع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالممارسات غير المتوافقة مع القانون الدولي الإنساني والتي تنطوي على خطر على الأرواح بما في ذلك استهداف المدنيين والأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والهجمات العشوائية وعدم تطبيق مبادئ الاحتياط والتناسب واستخدام الدروع البشرية كمخالفة للمادة 6 من المرجع نفسه. يمكن أيضاً بحث الحوادث المذكورة والتي تم فحصها في الفصل الخامس (أ) أعلاه من خلال عدسة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

<sup>121</sup> المادة (a)2(2) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف. أنظر أيضاً دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المادة 89.

<sup>122</sup> المادة (i)(c)2(8) من نظام روما الأساسي.

<sup>123</sup> المادة (a)1(7) من نظام روما الأساسي.

أيدي أطراف النزاع. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حقق فريق الخبراء في ستة عمليات قتل على أيدي جماعات مرتبطة بأطراف مختلفة في النزاع، وكشف عن نمط من الاستخدامات غير القانونية للقوة المميتة من قبل الجهات الفاعلة أثناء العمليات الأمنية أو إنفاذ القانون. كما واصل الفريق التحقيق في مزاعم حدوث وفيات في الحجز.

101. ومن بين هذه الحالات، قامت عناصر من قوات الحزام الأمني ظهر يوم الجمعة 7 حزيران/يونيو 2019 بقتل خمسة مصليين وجرح ستة مصليين آخرين في مسجد التوحيد بقرية متعد بمديرية الأزرق بمحافظة الضالع أثناء أدائهم صلاة الجمعة. وأفاد شاهد عيان أن المسلحين دخلوا المسجد وبدأوا يتهمون المصلين بالانتماء للحوثيين. وقتلوا اثنين من المصلين بعد أن تحدياهم، وأصابوا عدة مصليين آخرين عندما فتحوا النار داخل المسجد. ثم اختارت العناصر ستة رجال من المسجد وإقتادتهم إلى الخارج حيث كانت مركبتهم البيك أب متوقفة والتي حملت شعار قوات الحزام الأمني وعليها سلاح مُركب. أُتهم الرجال بأنهم من الحوثيين ومن العائلة الهاشمية، إذ أن التصور العام في اليمن هو أن الهاشميين موالون للحوثيين. تم إعدام ثلاثة منهم بإجراءات موجزة من بينهم إمام القرية وجندي من اللواء 33 التابع للقوات المسلحة لحكومة اليمن في الضالع، رغم أنه من غير الواضح ما إذا كانت القوات على علم بانتماء الرجل. ثم أخذ الرجال الثلاثة الآخرون على متن السيارة وأقتيدوا خارج القرية إلى مقر المجلس الانتقالي الجنوبي في قعدة حيث تم احتجازهم لمدة يومين. وبحسب ما ورد أُطلق سراحهم بعد ذلك بسبب ضغوط من وجهاء القرية.

102. تُظهر عدة وثائق وخطابات رسمية حصل عليها الفريق ومؤرخة في حزيران/يونيو وتموز/يوليو وأيلول/سبتمبر 2019، تُظهر أن إدارة البحث الجنائي بمحافظة الضالع قد أجرت تحقيقاً. وتم إجراء تشريح طبي للجثث الخمس، والذي يوضح تفاصيل مواضع دخول وخروج الطلق الناري مبيناً أن الرجال قد أُطلق النار على كل واحد منهم مرتين أو أكثر على الأقل. وصدرت مذكرة توقيف بحق المتهمين بتسمية ثمانية أشخاص على انهم عسكريين.<sup>124</sup> وقُدمت طلبات من قبل المدير العام لشرطة الضالع الى قائد قوات الحزام الأمني بمحافظة الضالع لتسليم المتهمين، مُسمىاً أحد الرجال بأنه مسؤول عن المركبة العسكرية التابعة لقوات الحزام الأمني مع أفراد آخرين.<sup>125</sup> وكان اسم هذا الشخص قد ذُكر أيضاً في الوثائق الرسمية المؤرخة في أيلول/سبتمبر 2019 التي أشارت إلى أنه قد تم تعيينه لاحقاً على رأس كتيبة في لواء العاصفة الثاني عشر.<sup>126</sup> وقدمت الشرطة في الضالع وعدن إلتماسات إلى رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي مطالبةً إياه بالتدخل لضمان تقديم المتهمين إلى العدالة.<sup>127</sup> في آذار/مارس 2020، تقدم أهالي الضحايا المحبطين بسبب عدم إحراز تقدم بشكوى إلى النائب العام. وفي آب/أغسطس 2020، ورد أن الملف قد أُحيل إلى عدن.<sup>128</sup> ولغاية تاريخ كتابة هذا التقرير، يُدرك الفريق أن المتهمين لم يتم إلقاء القبض عليهم.

103. وفي مطلع كانون الثاني/يناير 2020، قامت قوات الأمن الخاصة التابعة للحكومة اليمنية بتحويل مدرسة الأرام الثانوية بالقرب من قرية الحُبر في مديرية حبان في محافظة شبوة إلى ثكنة عسكرية، ما دفع عشرات الطلاب إلى التظاهر ضد الاستيلاء على مدرستهم في الأول من شباط/فبراير. وعلى إثره وفي اليوم الثاني اقتحم مئات الأفراد من قوات الأمن الخاصة التابعة للحكومة اليمنية، التي أشار إليهم الشهود على أنهم "مقاتلون من الإصلاح"، قرية الخبر بحثاً عن هؤلاء الطلاب واعتقلوا أخوين إثنان يبلغان من العمر 14 و16 عاماً واحتجزوهما بسبب ادعاء ارتباطهما بقوات النخبة الشبوانية التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي. وفي فترة بعد الظهر،

<sup>124</sup> مصادر ووثائق سرية في الملف.

<sup>125</sup> مصادر ووثائق سرية في الملف.

<sup>126</sup> وثائق في الملف.

<sup>127</sup> وثائق في الملف.

<sup>128</sup> مصادر سرية في الملف.

اقتربت مجموعة من الرجال المدنيين من سكان القرية من المدرسة لاجراء مفاوضات بشأن إطلاق سراحهما، فأطلق أعضاء من قوات الأمن الخاصة، الذين يحرسون المرفق، النار عليهم بسلاح كلاشنكوف (إيه كيه 47) وقتلوا رجلين من المجموعة.

104. وفي مثال آخر وبتاريخ 6 نيسان/أبريل 2020 في تمام الساعة 11 صباحاً كان شاب في التاسعة عشرة من عمره، وهو طالب في معهد المملاح التقني، عائداً إلى منزله بسيارته مع زميلته. وأوقفاهما مسلحان، يزعم أنهما من قوات المجلس الانتقالي الجنوبي، عند نقطة تفتيش أمنية في مديرية المعلا بالقرب من الكورنيش، مقابل فندق كورال في محافظة عدن. وبعد التحقق من بطاقة هوية الرجل، طلبا منه أن يسلم هاتفه إليهما وعندما رفض قاموا بتصويب البنادق عليه والإعتداء عليه وحاول الضحية الهروب فأطلق الجنديان عليه النار وقتلاه.

105. وأثناء ولايته السابقة، حقق فريق الخبراء في حالات الوفاة المزعومة أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة من قبل الحوثيين في أماكن الاحتجاز في صنعاء في الفترة من عام 2015 إلى عام 2016.<sup>129</sup> وفي هذا العام تلقى الفريق تقارير موثوقة عن امرأتين توفيتا في نزائنتيهما في مركز احتجاز خارج صنعاء في عام 2019، بعد الضرب العنيف من قبل الحراس لمقاومة محاولات أخذهن بعيداً لاغتصابهن<sup>130</sup>. كما تلقى مزاعم عن صبي تعرض للتعذيب حتى الموت في أحد مراكز الشرطة في صنعاء.

106. هناك مجموعة من الحالات الإضافية التي تحقق فيها فريق الخبراء من عمليات قتل غير مشروعة ولكنه لم يتمكن من تحديد انتماء وانتساب مرتكب الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك مقتل رجل في محافظة عدن في 28 آب/أغسطس 2019. كان الضحية على متن حافلة صغيرة أوقفها مجموعة من الرجال المسلحين بسيارات نقل عسكرية تحت تهديد السلاح على تقاطع جولة الكزة على الطريق العام الذي يربط عدن بتعز في مديرية دار سعد. وبدأ المسلحون في فحص وثائق هوية الركاب وأساءوا معاملتهم شفهيًا، واتهموهم بانتمائهم إلى قوات الحزام الأمني. وقد طلب من جميع الركاب البالغين الذكور النزول من الحافلة الصغيرة. وبعد البحث، لم يسمح للضحية، والذي كانت يرتدي سروالاً عسكرياً، مع مدنيين اثنين آخرين، بالعودة إلى الحافلة الصغيرة. وقد نقل الضحية إلى محطة وقود تقع على بعد 50 متراً من تقاطع جولة الكزة. وقد أخذه المسلحون، بعد خلع ملابسه، إلى منطقة ريفية على بعد أقل من كيلومتر واحد من تقاطع الطريق في جولة الكزة بالقرب من مركز شرطة دار سعد وعثر على جثته في الصباح التالي وهي مليئة بالرصاص.

107. وفي حالة أخرى، تحقق فريق الخبراء من اختطاف اثنين من الموظفين الذكور من هيئة الهلال الأحمر الإماراتي بتاريخ 18 آذار/مارس 2020 أثناء مغادرتهم لنادي رياضي في منطقة الدرين بالمنصورة في عدن حيث بعد الفصل بينهما من خلال وضع أحدهم في سيارته ومن ثم وضع الآخر في سيارة الجاني وأخذهما إلى مكان مجهول. وفي اليوم التالي عثر عليهما ميتين من قبل شرطة كابوتا، مع ممثلين عن دائرة التحقيق الجنائي، في مبنى مهجور في مدينة كابوتا شمال شرق عدن. وجاءت هذه الحادثة في سياق رسائل التهديد المتكررة التي تلقاها موظفو الإغاثة في هذه المنظمة.

108. وفي أحدث حالة تم التحقيق منها، قُتل مصور صحفي يبلغ 34 عاماً بتاريخ 2 حزيران/يونيو 2020 على أيدي مسلحين مجهولين بالقرب من منزله في مديرية دار سعد، بالقرب من عدن. وقد عمل مع وكالات صحفية دولية مختلفة تغطي الحرب في المحافظات الجنوبية وحظي عمله بقدر كبير من الثناء على المستوى الدولي، وخاصة من جانب صحفيين آخرين، بسبب الفيلم

<sup>129</sup>A/HRC/42/CRP.1 ورقة غرفة الاجتماعات الفقرة 423.

<sup>130</sup> مصدر سري في الملف.

الوثائقي لوكالة فرانس برس عن معركة عدن. وأفيد بأنه تلقى قبل شهر رمضان 2020 تهديدات مختلفة بالقتل. وفي 3 حزيران/يونيو 2020، أصدر المجلس الانتقالي الجنوبي بياناً عاماً أدان فيه وفاته وأعلن أنه سيتم إجراء تحقيق شامل في مقتله.

### الاستنتاجات القانونية

109. واستنتج فريق الخبراء إلى أن عمليات القتل هذه ترقى إلى الحرمان التعسفي من الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تكون بعض عمليات القتل هذه، وفقاً لمستوى صلتها بالنزاع، بمثابة انتهاك بموجب القانون الدولي الإنساني وتشكل جريمة حرب.

### ج. الانتهاكات المتعلقة بالوضع الإنساني

#### القانون الواجب التطبيق

110. يحظر القانون الدولي الإنساني بشدة تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وهذا الحظر مكرس في قانون المعاهدات ومعترف به بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>131</sup>. ولا استثناء من هذه القاعدة حتى في حالة الضرورة العسكرية القصوى. وكنتيجية طبيعية لحظر التجويع، يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة<sup>132</sup>، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري<sup>133</sup>. كما أن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب له آثار على استخدام الحصار. لا يحظر القانون الدولي الإنساني عمليات الحصار في حد ذاتها، طالما أن الغرض منها هو تحقيق هدف عسكري ولم تُفرض بهدف تجويع السكان المدنيين<sup>134</sup>. ووفق ما هو مذكور في القسم "أ" (الفقرة 64)، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة بطبيعتها، فضلاً عن حظر العقاب الجماعي<sup>135</sup>.

111. وينص القانون الدولي الإنساني على معايير محددة تحكم الوصول إلى الإغاثة الإنسانية. إذا عانى السكان أثناء نزاع مسلح غير دولي، من مشقة مفرطة بسبب نقص الإمدادات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، ينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة تنفيذ أعمال الغوث<sup>136</sup>. يجب على أطراف النزاع السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، شريطة أن تكون هذه الإغاثة ذات طبيعة غير متحيزة وأن تقدم دون أي تمييز مجحف<sup>137</sup>. في حين أن موافقة الدولة لعمليات الإغاثة مطلوبة، يجب ألا يتم حجب الموافقة بشكل تعسفي<sup>138</sup>. يجب على الأطراف عدم إعاقة الوصول على أسس وشروط غير منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. ويجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة

<sup>131</sup> المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، راجع أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، القاعدة رقم 53.

<sup>132</sup> المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>133</sup> نفس المرجع. مع الملاحظة أن هذه القائمة ليست حصرية وأن العوامل الأخرى المطروحة في هذه الفئة تشمل الملابس والفرش والإمدادات الطبية والمأوى والوقود: انظر تغطية هذه الجوانب كجزء من الإمدادات الأساسية للبقاء في سياق التزامات الإغاثة الإنسانية: المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (الذي ينطبق في النزاع المسلح الدولي) والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>134</sup> راجع المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني وراجع أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، القاعدة رقم 53.

<sup>135</sup> المادة 2(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، القاعدة رقم 103.

<sup>136</sup> المادة 18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

<sup>137</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، القاعدة رقم 55.

<sup>138</sup> المادة 18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، القاعدة رقم 55.

العسكرية القسوى فحسب<sup>139</sup>. قد تعتبر انتهاكات قواعد الإغائة الإنسانية أيضًا على أنها استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب<sup>140</sup>.

112. في أيار/مايو 2018، أذان فرار مجلس الأمن رقم 2417 بشكل لا لبس فيه "استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في عدد من حالات النزاع"<sup>141</sup>. وأشار كذلك إلى حظر حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة والالتزام بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية وتيسيرها.<sup>142</sup> يعتبر هذا القرار، الذي تم اعتماده بالإجماع، علامة بارزة على الاعتراف بالصلة بين النزاع وانعدام الأمن الغذائي<sup>143</sup>.

113. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، صوتت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لإدراج جريمة محددة تتعلق باستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يعكس إلى حد كبير الجريمة المدرجة في نظام روما الأساسي للنزاعات المسلحة الدولية<sup>144</sup>. لم تدخل الجريمة حيز التنفيذ بعد. ومع ذلك، فقد تم الاعتراف باستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ويرقى إلى مستوى جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب القانون الدولي العرفي<sup>145</sup>.

114. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي<sup>146</sup>. يعني الغذاء الكافي أن يكون الغذاء متاحاً، ويمكن الوصول إليه، ومقبولاً في سياق ثقافي معين، وذو جودة كافية لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد<sup>147</sup>. وإمكانية الحصول على الغذاء في هذا السياق تشمل إمكانية الوصول المادية والاقتصادية (أي القدرة على تحمّل التكاليف)<sup>148</sup>. والدول ملزمة باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة لتحقيق الحق في الغذاء الكافي تدريجياً. ومع ذلك، تبرز التزامات فورية - على سبيل المثال عدم التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في وصول الأشخاص إلى الغذاء، أو التمييز فيما يتعلق بالحصول على الغذاء. وسيعتبر الفشل في توفير "المحتوى الأساسي" للحق، بما في ذلك التحرر من الجوع، على أنه انتهاكاً ظاهراً. وهكذا، وكما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المادة 11 تعتبر انتهاكاً "عندما تقصر الدولة عن أن تلبى، على أقل تقدير، الحد الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحرراً من الجوع"<sup>149</sup>.

115. إذا ادعت الدولة بأنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها، تتحمل عبء إثبات ذلك وأنها "التمست بلا جدوى الحصول على الدعم الدولي لضمان توافر الغذاء المناسب وإمكانية الوصول إليه"<sup>150</sup>. على سبيل المثال، يمكن أن يشكل منع

<sup>139</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، القاعدتان رقم 31 و56.

<sup>140</sup> تعد انتهاكات قواعد الإغائة الإنسانية انتهاكات مستقلة للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، قد تمثل الانتهاكات في هذه الفئة أيضاً انتهاكات لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

<sup>141</sup> القرار رقم S/RES/2417 (2018) الفقرة 5.

<sup>142</sup> القرار S/RES/2417 (2018) الفقرتان 5 و6.

<sup>143</sup> <https://www.un.org/press/en/2018/sc13354.doc.htm>

<sup>144</sup> تعكس الجريمة المعتمدة إلى حد كبير الصياغة المستخدمة في نظام روما الأساسي في سياق النزاع المسلح الدولي، مع حذف الإشارة إلى اتفاقيات جنيف في نهاية التعريف فقط. تمت صياغة الجريمة، التي تمزج بين عدد من أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، على النحو التالي "تعتمد استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية".

<sup>145</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، التعليق على القاعدة 156.

<sup>146</sup> المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>147</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999) حول الحق في الغذاء الكافي، الفقرة 8.

<sup>148</sup> نفس المرجع، الفقرة 13.

<sup>149</sup> نفس المرجع، الفقرة 17.

<sup>150</sup> نفس المرجع.

الوصول إلى المساعدات الغذائية الإنسانية في نزاع غير دولي انتهاكاً للحق في الغذاء. وقد لفتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الانتباه إلى التزام الدول الأخرى بالاعتراف بالدور الهام للتعاون الدولي والإيفاء بالتزاماتها المتمثلة باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لبلوغ التحقيق الكامل للتمتع بهذا الحق<sup>151</sup>. وعلاوةً على ذلك، "يتعين على الدول أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرّض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى. فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقاً كأداة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية"<sup>152</sup>. وعلاوةً على ذلك، تضمن الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل حق الأطفال في الصحة، بما في ذلك توفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة.<sup>153</sup>

### الاستنتاجات الواقعية

116. لقد ساهمت أطراف النزاع في تدهور الوضع الإنساني من خلال طريقة إدارة العمليات العسكرية، ومن خلال إعاقتها والاختراق في تسهيل الوصول إلى إمدادات الإغاثة الإنسانية بشكل مناسب. وأدت بعض الإجراءات التي اتخذتها الأطراف، إلى تقليص قدرة السكان على الوصول إلى السلع الضرورية الأساسية، ومثال على هذه الإجراءات عدم دفع الرواتب، وتقييد الوصول والسياسات الاقتصادية والقيود المستمرة على نقاط الدخول الدولية للإمدادات. ومن الممكن التخفيف من حدّة الوضع الإنساني المتردي في اليمن بشكل كبير إذا امتثلت أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

### 1. الهجمات المؤثرة على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

117. استمر فريق الخبراء بالتحقيق في سلسلة الهجمات التي أثرت على مطاحن البحر الأحمر في الحديدة. وبصفتها موقع رئيسي لتخزين القمح ومعالجته فإن أهمية هذه المطاحن ازدادت كمصدر للإغاثة الإنسانية خلال فترة التقرير هذه وسط تفاقم انعدام الأمن الغذائي.

118. في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر 2018، أثناء سيطرة القوات الحوثية على المطاحن، يزعم أن قوات حكومة اليمن المسلحة أطلقت قذائف هاون ضد القوات الحوثية، ما أدى إلى وقوع بعض القذائف داخل مجمع المطاحن والمناطق المحيطة به. كما يزعم أن القوات الحوثية زرع الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع داخل مخازن المجمع وفي ساحاته لإبطاء تقدّم العدو. وحدثت أعنف عمليات القصف في كانون الأول/ديسمبر 2018 وكانون الثاني/يناير 2019، ويقال أن آخر حادثة أدت إلى إلحاق أضرار خطيرة لصومعة واحدة بسبب النيران. وأشار مصدر لفريق الخبراء، أن الهجمات الأخيرة، التي يزعم أن الحوثيين شتوها، وقعت في 18 و19 و20 أيار/مايو 2020، وأضرّت بخط الإنتاج وبعض أجزاء الصوامع، نتج عنها توقف عمل المطاحن لأكثر من عشرة أيام. لم تؤثر كل هذه الهجمات على المطاحن مباشرةً على عمل الموقع فحسب، بل أثرت أيضاً على توزيع المساعدات الغذائية، بما أنها كانت تحتوي، قبل اندلاع الأعمال القتالية في الحديدة، على ريع مخزون برنامج الأغذية العالمي داخل البلد، وتوقف الوصول إليها عدّة مرات. وبحسب ما ورد، خلال عام 2019، قلصت الهجمات التي تؤثر على المطاحن من تقييد الوصول إلى الإمدادات الغذائية الضرورية لما

<sup>151</sup> نفس المرجع، الفقرة 36 التي تذكر بـ"روح" المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، والنصوص المحددة الواردة في المادتين 11، 2 (أ) و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان روما المتمخض عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

<sup>152</sup> نفس المرجع، الفقرة 37.

<sup>153</sup> المادة 24 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل (1989)



يصل إلى 455,571 أسرة.<sup>154</sup> وقبل اندلاع النزاع، احتوت المطاحن على 51 000 طن متري تقريباً من القمح، أي كمية تكفي لإطعام 3.7 مليون نسمة لشهر واحد.

119. وتلقى الفريق تقارير حول هجمات وقيود أخرى أثرت على مخزون برنامج الأغذية العالمي الغذائي والتوزيع، وهو ما يستدعي المزيد من التحقيق ليتمكن من التحقق من ظروف الهجمات أو جهة انتماء الجناة. على سبيل المثال، تلقى الفريق مزاعم عن احتجاز شاحنات برنامج الأغذية العالمي عند نقاط التفتيش وتفريغ حمولتها في بعض الأحيان. كما تلقى تقارير عن تعرّض شاحنات تابعة لبرنامج الأغذية العالمي للقصف.

120. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2018، استُهدف صهريج مياه بغارة جوية شتتها التحالف في مديرية السوادية، محافظة البيضاء، في منطقة ريفية ليس فيها أي أهداف عسكرية قريبة معروفة. وكان الصهريج ينقل المياه العذبة للقريبة والمحاصيل. وأفاد شاهد وناجي من الغارة الجوية بسماع ضوضاء في السماء أثناء قيادة صهريج المياه مع ابنه البالغ من العمر ست سنوات وابن أخيه البالغ من العمر سبع سنوات، وكلاهما قُتلا في الغارة الجوية. كما أفاد الجيران أنهم سمعوا ضجيج طائرة وصواريخ تحلق في صباح نفس يوم وقوع هذه الأحداث.<sup>155</sup>

121. نظراً إلى أن أغلب الضرر الذي لحق بمطاحن البحر الأحمر كان نتيجة عمليات عسكرية، واستناداً إلى ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات لتحديد الهدف وراء الهجمات الأخرى على مرافق برنامج الأغذية العالمي وصهريج المياه، يعتبر فريق الخبراء أنه في خضم انعدام الأمن الغذائي الشديد هذا، فإن تصرف الأطراف يبرهن عن استهتار وإهمال لتأثير عملياتهم على السكّان المدنيين ووصولهم إلى الغذاء والمياه.

## 2. تأثير الألغام على الوصول إلى الغذاء

"المجتمعات الفقيرة التي لطالما واجهت مشاكل في الحصول على الغذاء لا يمكنها الآن حتى الوصول إلى الساحل، لذا لا يمكنها الصيد" - صياد يماني<sup>156</sup>

122. ويساور الفريق القلق إزاء الطريقة التي أدّى بها استخدام الألغام إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي من خلال، على سبيل المثال، تدمير سفن الصيد عند انفجار الألغام في البحر، فضلاً عن التأثير الرادع لوجود الألغام الأرضية والبحرية وانفجارها، ما يحد من الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها من أنشطة جمع الغذاء.<sup>157</sup>

123. في عام 2018، أدّى انفجار لغم بحري إلى مقتل ثلاثة أشخاص هم صيادا اسماك اثنان وإمرأة صيادا سمك من مديرية التحيتا بالحديدة. وبحسب ما ورد، كان الصيادون يسحبون شبكة صيد عندما انفجر اللغم، ما أدّى إلى تدمير جزء كبير من سفينة الصيد

<sup>154</sup> راجع، على سبيل المثال، Civilian Impact Monitoring Project، التقرير السنوي حول اليمن لعام 2019، الفترة الخاضعة للتقرير: من 1 كانون الثاني/يناير وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، الصفحتين 7 و12، المتاح على الرابط التالي:

<https://civilianimpactmonitoring.org/onewebmedia/2019%20CIMP%20Annual%20Report.pdf>

<sup>155</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>156</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>157</sup> أنظر أيضا القضايا التي حقق فيها الفريق في القسم أ (الفقرات 90-95) من هذا التقرير.

وإصابة أربعة أشخاص. وأُعرب عدد من الأشخاص الذين قابلهم الفريق عن مخاوف بشأن الارتفاع في عدد الألغام البحرية التي قيل إنها مزروعة قبالة سواحل الحديدة<sup>158</sup>. وأفاد شخصان ممن أُجريت معهم المقابلات أن الألغام التي أُزيلت من البحر مؤخراً كانت ذات طبيعة يدوية الصنع، وبعضها يحتوي على أجزاء من متفجرات قديمة. وأفيد أيضاً أنه نظراً لأن الألغام البحرية متحركة، فإن السلطات نفسها لا تعرف مكان وجودها<sup>159</sup>.

124. وحالت الألغام الأرضية دون وصول الصيادين إلى المناطق الساحلية للصيد، لا سيما في الحديدة، حيث الألغام مزروعة في الطرقات الساحلية. وبالمقابل تؤثر هذه القيود على الصيد على توقّر الأسماك وسعرها في الأسواق. أثار وجود الألغام الأرضية أيضاً الخوف لدى الكثير من المزارعين إزاء زرع أراضيهم وترك قطعان الماشية ورعيها. وتلقّى الفريق تقارير تفيد بأن عدد من المزارعين في مناطق محيطة بالحديدة، وخاصةً في الشمال، توقفوا عن الزراعة خوفاً من الألغام الأرضية وسير الأعمال القتالية بشكل عام<sup>160</sup>. وكانت هنالك تقارير تم تداولها عن إصابة أو مقتل أطفال وكذلك مواشي مثل الأبقار والجمال وغيرها بألغام أرضية<sup>161</sup>. قلل كل هذا من الفرص الزراعية أمام المزارعين ودمر نظام الإمداد الغذائي الذي يركز على الاستيراد أصلاً والذي أصبحت فيه المنتجات باهظة الثمن<sup>162</sup>.

125. وتلقّى فريق الخبراء تقارير تفيد بأن المركز اليمني التنفيذي لمكافحة الألغام<sup>163</sup> المنخرط في عملية نزع الألغام، أشار أنه تمت إزالة العديد من الألغام في المناطق الواقعة تحت سيطرة حكومة اليمن في الحديدة، لكن لم يتم إحراز تقدم يذكر في إزالة الألغام في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون<sup>164</sup>. تداولت تقارير أيضاً مفادها أن السلطات الحوثية لم تسمح لهم بالعمل في مناطق سيطرتهم وأنهم يعملون بشكل حثيث على منع جهود إزالة الألغام وكذلك عرقلة تحديد أماكن وجود الألغام المزروعة المعروفة<sup>165</sup>. تم الإبلاغ عن تحويل عمل فريق من المركز اليمني التنفيذي لمكافحة الألغام من جهود إزالة الألغام وإرساله من الحديدة إلى الجوف، وفي 20 آذار/مارس 2020، قُتل عضو من فريق المركز في الجوف أثناء تفكيك لغم<sup>166</sup>. كما أفادت التقارير أن الحوثيين لم يقدموا خرائط للألغام أو شاركوا في إزالة الألغام في الحديدة، مما يعني أن السلطات نفسها قد لا تعرف مكانها. ويزداد الأمر تعقيداً عندما تكون الألغام متنقلة، على سبيل المثال، جرفتها المياه على الشواطئ أو تشق طريقها من الجبال أو المناطق الريفية.

### 3. التدخل في المساعدات الإنسانية

126. وثق فريق الخبراء مجموعة من الإجراءات المرتكبة من قبل أطراف النزاع والتي ترقى لدرجة التدخل في إيصال المساعدات الإنسانية منتهكةً بذلك المعايير الدولية، إما من خلال عرقلة الوصول بشكل غير مشروع أو من خلال بعض الممارسات التي تقوّض من إمكانية استكمال المنظّمات الإنسانية لعملها<sup>167</sup>.

127. إن أنواع التدخل في المساعدات الإنسانية في اليمن متنوعة. تلقى الفريق تقارير عن وجود تدخلات بالمساعدات نفسها مثل: سرقة أو تحويل مسار السلال الغذائية، إتلاف المساعدات الغذائية أو تخزينها بطريقة تؤدي إلى عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري

<sup>158</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>159</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>160</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>161</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>162</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>163</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>164</sup> المركز اليمني التنفيذي لمكافحة الألغام (YEMAC)، تابع للجنة الوطنية لمكافحة الألغام (YMACC) هو هيئة التنسيق والتنفيذ التي تنفذ مشاريع مكافحة الألغام، بما في ذلك أنشطة إزالة الألغام.

<sup>165</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>166</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>167</sup> وثقت هيومن رايتس ووتش هذا التدخل، انظر تقرير المنظمة: "عواقب قاتلة: الأطراف المتنازعة تعرقل الإغاثة في اليمن بظل كورونا"، أيلول/سبتمبر 2020، متاح على:

<https://www.hrw.org/report/2020/09/14/deadly-consequences/obstruction-aid-yemen-during-covid-19>

حتى انتهاء صلاحيتها، فضلاً عن إنكار الأطراف بشكل تعسفي للمساعدات الغذائية من خلال تقديمها على نحو انتقائي للأشخاص الموالين للطرف المسيطر في النزاع (على حساب الآخرين الذين يحتاجون المعونة ذاتها)، وتوزيع المواد الغذائية الفاسدة. وفي الوقت نفسه، وثق الفريق الحالات التي اتخذ فيها التدخل هيئة متطلبات مرهقة يتم فرضها على منظمات الإغاثة: على سبيل المثال: عمليات تسجيل وتراخيص غير منطقية ومطولة لكي تعمل منظمات الإغاثة داخل أراضي الأطراف المسيطرة. وقد أدت هذه العمليات في بعض الأحيان إلى إلغاء مشروع أو تأخيره في غير أوانه. ومن الأمثلة الأخرى الرفض التعسفي لمنح التصاريح للمشاريع ولل سفر، والسيطرة والتلاعب بمعايير المشاريع والمستفيدين والمواقع. وبالإضافة إلى ذلك، عانت منظمات الإغاثة والعاملين أنفسهم من المضايقات والتشهير والاحتجاز والاعتقال والهجمات والاختطاف/الاختفاء.

128. وقد انتقد برنامج الأغذية العالمي<sup>168</sup> الحوثيين بسبب تدخلهم في المساعدات الإنسانية، وطالبوا الحوثيين بوقف مثل هكذا تدخلات. ومنذ عام 2017 فقد اشتكى برنامج الأغذية العالمي مراراً وتكراراً من تدخل الحوثيين في المساعدات الإنسانية وتحويلها.<sup>169</sup> وفي حزيران/يونيو 2019، كرر برنامج الأغذية العالمي الحديث عن الصعوبات التي تواجه عملية توزيع المساعدات الإنسانية، ودعا الأطراف إلى السماح لبرنامج الأغذية العالمي بأداء وظيفته، وأكد أن "المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة يجري تحويلها في المناطق التي يسيطر عليها جماعة أنصار الله على حساب الأطفال والنساء والرجال."<sup>170</sup> ومؤخراً بتاريخ 20 حزيران/يونيو 2020، قرر برنامج الأغذية العالمي جزئياً تعليق عمليات الإغاثة التي يقوم بها في المناطق التي يسيطر عليها الحوثيين مستشهداً برفض الحوثيين التفاوض على اتفاق بشأن استخدام المقاييس الحيوية وتحديد هوية المستفيدين لمنع تحويل المساعدات عن هؤلاء الأكثر ضعفاً.<sup>171</sup> وتلقى الفريق ادعاءات عن عائلات تطوعت بابنائها كمقاتلين لدى الحوثيين وتخصيص سلال غذائية لهم تعويضاً عن ذلك؛ لم يتم التحقق من هذه التقارير بعد.

129. وفي الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، خلص فريق الخبراء إلى عدم وجود أي تبرير مشروع لمنع الحوثيين برنامج الأغذية العالمي من الوصول إلى مطاحن البحر الأحمر بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2019.

130. وهذا العام نظر فريق الخبراء في تقارير حول الإجراءات البطيئة التي يفرضها الحوثيون على الوكالات والمنظمات الإنسانية فيما يتصل بمنح الأذون للأعمال والوصول إليها وإدارتها وعملياتها. وفي حين يحق لأطراف النزاع ممارسة الإشراف على توزيع المساعدات، فلا يجب أن تأخرها المتطلبات البيروقراطية دون تبرير أو أن تمنع الوصول إليها. وتلقى فريق الخبراء أيضاً ادعاءات بقيام كل من الحوثيين وحكومة اليمن بوضع شروط على مشاريع توزيع الغذاء وتقييدها بإضافة مستفيدين يعتبرون موالين للجهة المعنية.<sup>172</sup>

131. بالنسبة للهيئة المنظمة التابعة للحوثيين، وهي الهيئة الوطنية لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية ومواجهة الكوارث (NAMCHA)، والتي استبدلت منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بالمجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي

<sup>168</sup> أيضا انتقدت عدة دول مانحة رئيسية مثل هذه التدخلات.

<sup>169</sup> انظر أيضا: <https://reliefweb.int/report/yemen/under-secretary-general-humanitarian-affairs-and-emergency-relief-coordinator-mark-26> حيث يذكر برنامج الأغذية العالمي أن الحوثيين استحدثوا في العام الماضي وحده 200 قانون تنظيمي لإدارة المساعدات الإنسانية وأشار البرنامج للمشاكل التي نجمت عن تدخل الحوثيين في المساعدات على مر السنين.

<sup>170</sup> انظر الروابط التالية: <https://insight.wfp.org/world-food-programme-wfp-executive-director-addresses-un-security-council-on-yemen-88ba18622ea>.

See also <https://www.state.gov/special-briefing-via-telephone-on-yemen-humanitarian-aid/>.

<sup>171</sup> <https://www.wfp.org/news/world-food-programme-begins-partial-suspension-aid-yemen>

<sup>172</sup> مصادر سرية في الملف

(SCMCHA)، فهذا المجلس يسيطر على الإدارة، والعمليات، والأذونات، والوصول، ومجهود الاغاثة على الاراضي الخاضعة لسيطرة الحوثي. وعلى وجه التحديد، يسيطر المجلس على عملية تخصيص تصاريح التشغيل والطرق اللازمة للمنظمات للاشتراك في مشاريع الاغاثة الانسانية وتوزيع المعونة الغذائية.

132. وتلقى الفريق ادعاءات بأن المجلس، على وجه الخصوص، قد اشترط وقيد منح تصاريح تشغيل لمشاريع المساعدات الانسانية، بما في ذلك توزيع سلال الاغذية. ويمكن أن تتضمن هذه الشروط والقيود، على سبيل المثال، على قيام السلطات التي تسيطر على الإقليم بإلزام المنظمات باستبدال قوائم المستفيدين المقرر لهم توزيع المساعدات بقوائم من آخرين غير مؤهلين للحصول على المساعدات من المنظمة، ولكنهم يدينون بالولاء للطرف المسيطر. وقد ذكرت إحدى المنظمات أنها لا تستطيع أن ترفض تقديم المساعدات إلى "قوائم المستفيدين التي فرضتها السلطات" لأنها تجازف بعدم القدرة على العمل، الأمر الذي يعني اضطراب المنظمة إلى وقف تسليم سلال الغذاء.<sup>173</sup>

133. وحقق فريق الخبراء في ادعاءات تفيد بأن الحوثيين أعاقوا توزيع المساعدات الإغاثية في الجوف. ففي 1 آذار/مارس 2020، عند حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً، اقتحم أعضاء مسلّحون يزعم انتمائهم للقوات الحوثية، عدد من المنظمات الإغاثية التي اتخذت من مديرية الحزم في الجوف مقراً لها، ما دفعها إلى إيقاف عملياتها وحولوا مبانيها إلى ثكنات عسكرية ونشروا القنّاصين على أسطح مباني المقرات. ونهبوا مقري منظمتين تقدمان، من ضمن جملة أمور أخرى، مساعدات للبنية التحتية المائية والدواء والخدمات الطبية والمأوى ومساعدات في مجالات أخرى. وأشارت منظمتان إلى أن جميع موظفيها نزحوا من الجوف خوفاً على حياتهم بعد هذه الأحداث، وبعد أن أوقفوا العمليات بسبب العجز الذي نتج عن هذه الهجمات. وأفادت إحدى المنظمات أنه بسبب توقف عملياتها، لن تتلقى 1,500 أسرة على الأقل في المنطقة أي معونة بعد الآن.<sup>174</sup> تعرضت ثلاث منظمات أخرى على الأقل بحسب تقارير لذات الهجمات والاستخدام من قبل الحوثيين، على سبيل المثال، كمعسكرات للمقاتلين العائدين من الجبهات الأمامية.

134. وتلقّى فريق الخبراء أيضاً ادعاءات باعتقال و/أو احتجاز (أو محاولات لذلك) عاملين في المجال الإغاثي من قبل الحوثيين، وعلى وجه الخصوص احتجاز احد العاملين عام 2018 وحسب التقارير تم اعتقاله من قبل قوات الأمن الحوثية على أساس انه كان يجمع معلومات لطرف آخر من أطراف النزاع. وما زال محتجزاً حتى تاريخ صياغة هذا التقرير.

135. أفادت منظمة أخرى بأن مديرها المالي قد اعتقل تقريباً في مناسبتين هذا العام أثناء محاولته الحصول على تصاريح تشغيل المشاريع من السلطات الحوثية. وفي نهاية المطاف، قامت المنظمة بتغيير معايير مشاريعها لمنع اعتقال مديرها المالي وبهدف الحصول على تصاريح تشغيلية. وأبلغت هذه المنظمة نفسها خلال 2017/2018 عن اعتقال اثنين من العاملين لديها واضطرت إلى التفاوض مع السلطات الحوثية لإطلاق سراحهما وإلى استئجار أفراد أمن مسلحين لدعم إيصال سلتها الغذائية بسبب تهديدات الاعتقال والعنف، وكانت النتيجة تمويل أقل للمعونات الغذائية.

#### 4. الممارسات الأخرى المؤثرة على الحق في الحصول على الغذاء والصحة

<sup>173</sup> مصادر سرية في الملف  
<sup>174</sup> مصادر سرية في الملف.

136. إن بعض السياسات التي تنتهجها أطراف النزاع، ولا سيما حكومة اليمن والحوثيين، قد تنتهك أيضا الحق في الغذاء المناسب، بما في ذلك الماء. ففي عدن، على سبيل المثال، يعود انقطاع إمدادات المياه في بعض الأحيان إلى الأضرار التي تسببت بها الأعمال القتالية، وقد تلقى فريق الخبراء ادعاءات بتحويل مسار المياه إلى أعلى مزايد في مناطق القلوعة والصافي والزيتون بالقرب من مرتفعات عدن بالرغم من الشكاوى المرفوعة إلى سلطات المياه لكل من حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي.

137. وعلاوة على ذلك، فإن إغلاق مطار صنعاء الدولي منذ آب/أغسطس 2016 وفق أوامر من الحكومة اليمنية والتحالف، أدى لمنع آلاف المدنيين من الحصول على الرعاية الصحية المنقذة للحياة والعلاج وإيصال الأدوية والمساعدات الإنسانية تم إجراء بعض الاستثناءات ولكنها تبقى غير كافية للتصدي للاحتياجات الإنسانية الهائلة. على سبيل المثال فقد ورد ان المطار قد أعيد فتحه لأغراض إنسانية محدودة منذ 3 شباط/فبراير 2020،<sup>175</sup> بوجود رحلة جوية تنقل 7 مرضى وبهدف شحن البضائع لاحقا للفيضان في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020 وأيضا للأدوية الضرورية منذ منتصف تموز/يوليو 2020. وبتاريخ 14 آذار/مارس اعلن الحوثيون بأن المطار سيعلق لأسبوعين بسبب مخاوف من انتشار جائحة كوفيد-19. وعلى أية حال فإن إعادة فتحه بالكامل مرتبطة بمفاوضات السلام.

138. وفي الأراضي التي يسيطر عليها الحوثيون والحكومة اليمنية، وكذلك في الآونة الأخيرة في عدن التي يسيطر عليها المجلس الانتقالي الجنوبي، فلا تتوفر المياه الصالحة للشرب والكهرباء للعديد من المدنيين.<sup>176</sup> وعلى سبيل المثال، أجرى الفريق مقابلات مع سكان عدن، بمن فيهم النازحون داخليا، الذين اشتكوا من عدم قدرتهم على الوصول إلى مياه البلدية أو من عدم القدرة على الاعتماد على هكذا وصول.<sup>177</sup> ونتيجة لهذا فقد اضطر العديد من الناس إلى شراء المياه في عبوات ماء بتكلفة كبيرة، الأمر الذي أدى إلى الحد من قوتهم الشرائية التي كانت ضعيفة أصلا. وبالنسبة للنازحين داخليا والمجموعات الهشة الأخرى فإن الوضع شديد السوء.<sup>178</sup>

139. وتلقى الفريق ادعاءات وجمع معلومات إضافية عن حادثتين محددتين من حالات نقص المياه في عدن وإب.<sup>179</sup> تتعلق إحدى الحالات بأولئك الموجودين في مناطق القلوعة والصافي والزيتون بالقرب من مرتفعات عدن، والذين لم يتلقوا منذ أيلول/سبتمبر 2019 أي مياه بلدية. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن المياه تُحول في هذه المناطق لأغراض الاستخدام الخاص والتريح. ويفرض على سكان هذه المناطق والمرتفعات شراء المياه التي لا يستطيعون تحمل ثمنها و/أو السير لمسافات طويلة جداً لاسترداد المياه من أنابيب بلدية أخرى. كما أن كل من حكومة اليمن و المجلس الانتقالي الجنوبي يدعون أن الاخفاق في تأمين المياه يرجع ببساطة إلى التحديات التي تواجه البنية التحتية ولكن يبدو أنهم يهملون واجبه في استخدام أقصى الموارد لتوفير المياه لهذه المناطق.<sup>180</sup>

140. وكمثال آخر، في تعز، أبلغ الفريق أن معظم المنازل لا تحتوي على مياه في الأنابيب. وهذا يعني أن أغلب الناس يعتمدون على شاحنات المياه في الحصول على المياه. إن هذا الشكل من إمدادات المياه باهظ التكاليف، حيث يقال إن تكلفتها كانت تتراوح بين ستة إلى ثمانية أضعاف ما كانت عليه قبل النزاع. وبالنسبة للمنازل التي لديها أنابيب مياه، تفيد التقارير بأن المياه لا تصل إلا لفترة نصف

<sup>175</sup> رحلة إلى الشفاء: المرضى اليمنيون يحصلون على فرصة جديدة للحياة في الأردن، منظمة الصحة العالمية، 9 شباط/فبراير 2019، February 9, 2019, <http://www.emro.who.int/yem/yemen-news/journey-to-recovery-yemeni-patients-get-new-lease-on-life-in-jordan.html>

<sup>176</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>177</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>178</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>179</sup> انظر أيضا تقرير الملتقى الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>180</sup> مصدر سري في الملف.

شهرية. وفي المناطق التي تسيطر عليها حكومة اليمن، يستطيع الناس أن يستخدموا العملات النقدية الجديدة والقديمة في البنوك لتغطية تكاليف المياه المحملة بالشاحنات والصحاريح، في حين أن العملة الجديدة لا تحظى بالقبول عموماً في المناطق التي تسيطر عليها جماعة الحوثي، الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من الشلل للقوة الشرائية للأفراد.<sup>181</sup>

141. إن محدودية المياه لها أثر ضار على صحة المدنيين. تتزايد حالات الكوليرا بسبب نقص مياه الشرب النظيفة بينما تزداد حمى الضنك والشيكونغونيا مع تخزين الناس لمصادر المياه وحصاد ما يمكنهم العثور عليه من مياه وبالتالي تشجيع انتشار البعوض.<sup>182</sup> كما أن أمراض الجلد تزداد في جميع أنحاء اليمن بسبب عدم القدرة على الوصول إلى المياه.<sup>183</sup> وعلاوة على ذلك، وفي أوقات تشهد انتشار جائحة كوفيد-19، فإن تضاؤل إمكانية الحصول على المياه يثير قلقاً خاصاً نظراً لضرورة توفير المياه لممارسة إجراءات النظافة العامة السليمة وإجراءات الوقاية. وتعتبر نسبة الوفيات<sup>184</sup> جراء فيروس كوفيد-19 البالغ 25 بالمائة في اليمن من أعلى المعدلات في العالم.

142. وفي اليمن، فإن مسؤولية جمع المياه للمنازل تقع على عاتق النساء والفتيات، وحتى أن هذه المسؤولية إزدادت نظراً لأن النزاع زاد من عدد العائلات التي ترعاها النساء. ويلقي انقطاع إمدادات المياه عن طريق المواسير عبئاً متزايداً على النساء والفتيات من أجل التنقل إلى أماكن أخرى للحصول على المياه، مما يعرضهن لخطر متزايد يتمثل في الضرر والعنف المباشر من جانب الأطراف المتنازعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينطوي أيضاً على مخاطر ذات آثار طويلة الأجل على النساء والفتيات في جوانب أخرى، مثل التأثير على حصول الفتيات على التعليم، حيث تبين أن التطور السابق لإمدادات المياه في اليمن يرتبط بزيادة التحاق الفتيات بالمدارس.<sup>185</sup>

143. وعلى غرار هذا العجز في الحصول على المياه، تعاني مناطق عديدة في اليمن أيضاً من نقص الكهرباء أو انقطاع الكهرباء في أفضل تقدير.<sup>186</sup> واشتكى من أجريت معهم المقابلات من عدم انتظام الحصول على الكهرباء. وفي عدن، يختلف توافر الكهرباء من منطقة إلى أخرى، ويتلقى بعض المناطق الكهرباء كل 3-4 ساعات بينما لا تحصل مناطق أخرى على الكهرباء إلا لبضع ساعات يومياً أوكل بضعة أيام. ولقد أدى هذا إلى تدهور قدرة الناس على تخزين الغذاء، وخاصة المواد التي تحتوي على البروتين مثل اللحوم الطازجة وأثر سلباً على قدرة صيادي الأسماك على تبريد الصيد البحري مما أدى إلى تقليص المعروض من الغذاء والتأثير على الأسواق. كما أن الكهرباء التي لا يمكن التنبؤ بها تهدد بشكل كبير نظام الرعاية الصحية الذي يعاني بالأصل.

144. كما ساهمت سياسات أخرى بتدهور بارز لقدرة اليمنيين الشرائية الضعيفة بالأصل. فنظام البنك المركزي المزدوج الذي قيد من قدرة حصول اليمنيين على النقد منذ العام 2016، أدى إلى ابتكار وتنظيم العملات البديلة وفاقم من زعزعة الاقتصاد. على سبيل المثال، بدأ البنك المركزي اليمني المنقول إلى عدن من قبل الرئيس هادي عام 2016 بطباعة أوراق نقدية جديدة بينما استمر البنك المركزي في صنعها أيضاً بطباعة أوراق جديدة. ولقد أدى هذا إلى تعقيد نظام الصرف المتوتر بالأصل في اليمن إلى المزيد من خفض قيمة الريال اليمني والمساهمة في خفض قيمة العملة والتضخم والسوق السوداء. وقد بلغت التعقيدات ارتفاعات جديدة في كانون

<sup>181</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>182</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>183</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>184</sup> تعمل نسبة الوفيات للحالات على تقدير نسبة الوفيات بين الحالات المؤكدة والمحددة.

<sup>185</sup> تضيق الفجوة الجندرية في اليمن: تحليل للجندر. منظمة الانقاذ العالمية 2019 :

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/finalyemengenderassessmentreport2020.pdf> <https://ceobs.org/international-womens-day-2020-women-war-and-water-in-yemen/> ; Situation Analysis of Gender and Development in Yemen, Marta Colburn 2002;

infra. Paras. 147, 189

<sup>186</sup> مصادر سرية في الملف.

الأول/ديسمبر 2019 عندما حظرت سلطات الأمر الواقع استخدام الأوراق النقدية المطبوعة حديثاً من البنك المركزي في عدن على أراضيها. كما أدت العملات المزدوجة إلى زيادة الرسوم على التحويلات المالية. على سبيل المثال، حتى في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020، أصبحت الكلفة لنفس المبلغ (30,000 ريال على سبيل المثال) 1,950 ريال إضافية لإرسالها من عدن إلى صنعاء (آذار/مارس: 3,450 ريال وفي أيار/مايو 5,400 ريال).<sup>187</sup>

145. وقد أشار الفريق سابقاً إلى الإخفاق في دفع مرتبات الموظّفين المدنيين في اليمن بشكل منتظم أو عدم الدفع كلياً منذ 2016.<sup>188</sup> ولا يزال يتم الإبلاغ عن بعض التأخيرات في دفع المرتبات من قبل الحكومة اليمنية في عام 2020 بما في ذلك عدم الانتظام في دفع رواتب القطاع العام في المحافظات الجنوبية وعدم دفع الرواتب نهائياً في الشمال. إن فشل حكومة اليمن في دفع هذه المرتبات، وكذلك الطريقة التي تدفع بها الرواتب بشكل غير منتظم، يدفع بعض العمال اليمنيين وأسرههم إلى المزيد من الفقر، ويضعف حقوقهم في العمل والصحة ومستوى المعيشة والتعليم وحتى الحياة. وقد أبلغ أحد موظفي وزارة التعليم في حكومة اليمن الفريق بأنه لم يتلق أي راتب بين 2015 و2018.<sup>189</sup> وذكر آخر أنه لم يتلق راتباً من آذار/مارس 2018 حتى الآن،<sup>190</sup> وقال أشخاص آخرون أجريت معهم مقابلات إن مرتباتهم غير منتظمة (لذا فعندما يتلقون راتباً، سيكون دفع راتب واحد لكل فترة تتراوح بين 3 و6 أشهر). وفي الشمال، وجد الفريق أن انعدام رواتب مديري المدارس والمعلمين بشكل خاص قد مثل عاملاً محفزاً مكن من عملية تجنيد الحوثيين للأطفال في المدارس (انظر الفقرات 282 وما يليها). كما أدى تخفيض قيمة الريال اليمني إلى تقليص القيمة الحقيقية للمرتبات التي يتم تلقيها. وأوضح أحد الوزراء أن صافي راتبه الشهري يعادل 400 دولار أمريكي تقريباً في عام 2015، ولكنه الآن لا يساوي سوى 121 دولاراً أمريكياً. وبالتوازي مع هذا، وبحسب البنك الدولي، في نيسان/أبريل 2020، أعلن الحوثيون دفع رواتب "نصف شهر" لجميع موظفي القطاع العام في الشمال.<sup>191</sup> إن هذه الأوضاع من عدم انتظام دفع المرتبات أو عدم دفعها يزيد سوءاً الاقتصاد غير المستقر بالأصل ويؤدي بجميع من يعيش في اليمن لأن يصبح ضعيفاً أمام أي ارتفاع في الأسعار.<sup>192</sup>

146. وأشار العديد من اليمنيين الذين قابلهم الفريق إلى أنه حتى عندما تتوفر المواد الغذائية والمياه والأدوية والوقود، فإنها مكلفة إلى حد كبير. وقد ساهمت القيود المفروضة منذ العام 2015 على الواردات والوصول إلى ميناء الحديد في إحداث أزمة وقود من صنع الإنسان وارتفاع الأسعار في ظل خلفية من انخفاض قيمة العملة. وكانت ضوابط الموانئ تعني أن الاستيراد الوحيد الذي يأتي عبر ميناء الحديد كان الوقود لعدة سنوات تقريباً، وحتى في هذه الحالة، كان يوجد تأخير في كثير من الأحيان، ربما بسبب الفساد والنية إلى تضخيم أسعار الوقود.<sup>193</sup> يجب أن تمر كل شحنات الوقود المتجهة إلى ميناء الحديد الذي يسيطر عليه الحوثيون عبر آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (UNVIM) ثم عبر الميناء والإرساء قبل أن يتم شراء الوقود واستخدامه في اليمن، الأمر الذي يساهم في ارتفاع أسعار الوقود في اليمن.<sup>194</sup> ولم يتم الإبلاغ عن سوى عن استثناءات قليلة تمكن فيها، على سبيل المثال، برنامج الأغذية العالمي، واليونيسيف، ووكالات المعونة الطبية من الحصول على السلع عبر الحديد.<sup>195</sup>

*الاستنتاجات القانونية*

<sup>187</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>188</sup> انظر، على سبيل المثال، A/HRC/42/CRP.1, para. 797.

<sup>189</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>190</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>191</sup> التقرير الاقتصادي الشهري لليمن البنك الدولي: <http://pubdocs.worldbank.org/en/609141590055031061/Yemen-Monthly-Economic-Update-April-2020-eng.pdf>

<sup>192</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>193</sup> مصادر سرية ووثائق في الملف.

<sup>194</sup> مصدر سري في الملف. [https://sanaacenter.org/publications/main-publications/10093#\\_Toc40179965](https://sanaacenter.org/publications/main-publications/10093#_Toc40179965)

<sup>195</sup> مصادر سرية في الملف.

147. وخلص فريق الخبراء إلى أن ما اتخذته حكومة اليمن من إجراءات وما غفلت عنه، وإلى أن سلطات الأمر الواقع ينتهكون الحق في مستوى معيشتي ملائم، ولا سيما فيما يتعلق بكفاية الغذاء والمياه. كما أن أوجه الإخفاق في هذه المجالات تؤثر سلباً بالتمتع بالحقوق الأخرى، مثل الحق في الصحة. وخلص الفريق إلى أن الحوثيين تدخلوا في توفير المساعدات الإنسانية انتهاكاً لالتزاماتهم الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. إن إعاقة إمدادات الإغاثة عمداً تشكل جزءاً من جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الجوع كوسيلة من أساليب الحرب التي اقرت بموجب القانون الدولي العرفي. كما وقد خلص الفريق إلى أن جميع أطراف النزاع قد أعاقَت العمليات الإنسانية وقدرة الناس على الحصول على الغذاء والرعاية الصحية. ويعتقد الفريق أن الحالة الإنسانية المتردية في اليمن يمكن التخفيف من حدتها إلى حد كبير إذا بدأت أطراف النزاع باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي والامتثال لها.

## د. الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري

### 1. المقدمة

148. واصل فريق الخبراء التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، وغيرها من أشكال سوء المعاملة وحالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها أطراف النزاع، بناءً على الأعمال السابقة للفريق. كما تم تناول بعض الانتهاكات التي تقع ضمن هذه الفئات في أقسام أخرى من هذا التقرير. من ثم ينبغي قراءة هذا القسم بالاقتران مع هذه الأقسام من هذا التقرير والتي تتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي (الفقرات 182 وما يليها) ومعاملة مجموعات معينة بما في ذلك المهاجرين والأقليات والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (الفقرات 296 وما يليها) وإدارة نظام العدل (الفقرات 384 وما يليها).

### 2. القانون الواجب التطبيق

149. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في الحرية والأمن. ويحظر "الاعتقال التعسفي" ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته "إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات التي يقرها القانون"<sup>196</sup>. تتعلق هذه المسألة بما إذا كان الاحتجاز "تعسفياً" أم لا، فهي تشكل عوامل مثل قانونية الاحتجاز ومدى ملاءمته وتناسبه ومعقوليته<sup>197</sup>. ويجب إبلاغ الأشخاص الموقوفين بأسباب الاعتقال وقت إلقاء القبض عليهم، ولهم الحق في أن يُبلِّغوا على الفور بأي تهمة<sup>198</sup>. ويجب تقديم أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاضي أو أي مسؤول آخر مخول بموجب القانون لممارسة سلطة قضائية ويحق له أن يُحاكَم في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه<sup>199</sup>. ويحق للأشخاص رفع دعوى أمام المحكمة لأغراض مراجعة شرعية الاحتجاز والإفراج عنهم إذا كان الاحتجاز غير قانوني (مع اعتبار شرعيته مسألة تتعلق بالقانون المحلي والدولي)<sup>200</sup>.

150. بموجب القانون الدولي الإنساني، ينشأ حظر "الاحتجاز التعسفي" من شرط أن الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية يحق لهم أن يُعاملوا معاملة إنسانية<sup>201</sup>. كما يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي الحرمان التعسفي من الحرية<sup>202</sup>. إن قانون المعاهدات الدولية الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليس صريحاً بشأن "الاحتجاز الأممي" للمدنيين عند الضرورة

<sup>196</sup> المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.  
<sup>197</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1993/560، CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة 9.2. قد يؤدي عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ أيضاً إلى جعل الاحتجاز التعسفي قانونياً بخلاف ذلك؛ انظر لجنة حقوق الإنسان، فان ألفين ضد هولندا، الفقرة 5.8 البلاغ رقم 305/1988، CCPR/C/39/D/305/1988.  
<sup>198</sup> المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.  
<sup>199</sup> المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.  
<sup>200</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم 1993/560، CCPR/C/59/D/560/1993، الفقرة 9.5.  
<sup>201</sup> المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ المادة المشتركة 3 لاتفاقيات جنيف. انظر أيضاً دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 99.  
<sup>202</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 99.



القصوى لأمن الدولة الحاجزة (على عكس النزاع المسلح الدولي).<sup>203</sup> ومع ذلك، من المحتمل أن تكون أي سلطة من هذا القبيل مشروطة بمتطلبات إجرائية مماثلة كما هو مطبق في النزاع المسلح الدولي، ولا سيما أن يتم إبلاغ الشخص بسبب الاحتجاز، وأن يكون قادراً على الطعن في شرعية الاحتجاز، وأن تكون هناك مراجعات أولية ودورية من قبل هيئة مستقلة.<sup>204</sup> ويستمر تطبيق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

151. اليمن ليس طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومع ذلك، وبموجب تصديق اليمن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه مُلزم بعدم التورط في حالات الاختفاء القسري<sup>205</sup> نظراً لأن هذا الفعل ينتهك مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق الفرد في الاعتراف به/بها كشخص أمام القانون<sup>206</sup> والحق في الحرية والأمن بما في ذلك عدم التعرض للاحتجاز التعسفي<sup>207</sup>. إذ وُصفت حالات الاختفاء القسري بأنها تشكل "تهديد خطير للحياة" ينتهك الحق في الحياة<sup>208</sup> ويقتضي ضمناً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>209</sup>.

152. في حين أن الاختفاء القسري لم يُشر إليه صراحةً في معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإن فعل إخفاء الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعال في الأعمال القتالية ينتهك شرط المعاملة الإنسانية<sup>210</sup>. علاوةً على ذلك، ينتهك الفعل عدداً من الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي - بما في ذلك حظر الحرمان التعسفي من الحرية واحترام الحياة الأسرية للمحتجزين والسماح لهم باستقبال الزوار، وخاصة المقربين، إلى الحد الممكن عملياً.<sup>211</sup> وقد يؤدي أيضاً إلى التعذيب أو المعاملة القاسية والقتل. وقد أدى التأثير المشترك لهذه الالتزامات إلى الاعتراف بأن الاختفاء القسري محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>212</sup>.

153. يُعترف بكل من "السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية الذي ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي" والاختفاء القسري في نظام روما الأساسي على أنها يحتمل أن تؤدي إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم<sup>213</sup>.

154. يحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان على حظر مطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>214</sup>. في حين أن "التعذيب" لم يتم تعريفه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التي يُعد اليمن طرفاً فيها أيضاً)، تُعرّف "التعذيب"

<sup>203</sup> المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة (قابلة للتطبيق في النزاع المسلح الدولي).

<sup>204</sup> المادتان 43 و 78 من اتفاقية جنيف الرابعة (قابلة للتطبيق في النزاع المسلح الدولي).

<sup>205</sup> لأغراض هذا التقرير، اعتمد فريق الخبراء تعريف "الاختفاء القسري" المستخدم في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أي أن الاختفاء القسري يحدث عندما يكون هناك "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية بواسطة وكلاء الدولة أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة، يليها رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، مما يضع مثل هذا الشخص خارج حماية القانون" (المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي يستخدم صيغة مختلفة قليلاً للاختفاء القسري في المادة (i) 2(7).

<sup>206</sup> المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

207 المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

208 المادة (1)6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6: الحق في الحياة (2019)، الفقرة 58.

209 المصدر السابق. المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

210 المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، المادة المشتركة 3 لاتفاقيات جنيف.

211 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 126.

212 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي: القاعدة 99. لاحظ أيضاً أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم نتيجة النزاع، ويجب بذل الجهود لتزويد أفراد الأسرة بالمعلومات التي يمتلكها الطرف بشأن مصيرهم: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 117.

213 المادتين (e) 7(1) و (i) 7(1) من نظام روما الأساسي.

214 المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بأنه أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء جسدياً أو عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، ومعاقبته على فعل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابه، أو تخويله أو إكراهه أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع. بالنسبة للتعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب أن يتم إحداث الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريض أو بقبول أو موافقة من موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية<sup>215</sup>. وقد ترقى الانتهاكات مثل الاغتصاب أو الاختفاء القسري إلى حد التعذيب. تنطوي المعاملة القاسية أو اللاإنسانية إما على شكل أقل حدة من الألم أو المعاناة، أو عدم وجود عنصر مقصود من "التعذيب". تشير المعاملة أو العقوبة المهينة إلى سلوك آخر مهين. كما يحظر القانون الدولي الإنساني صراحةً التعذيب والمعاملة القاسية والمذلة والمهينة للأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية (بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال)<sup>216</sup>. مثل هذا السلوك يشكل جريمة حرب<sup>217</sup>. ويمكن أن يؤدي التعذيب إلى جريمة ضد الإنسانية، إذا تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم<sup>218</sup>.

### 3. الاستنتاجات الواقعية

#### (أ) الاحتجاز التعسفي

155. خلال فترة التقرير الحالية، تحقق فريق الخبراء من حالات لما لا يقل عن ثلاثين شخصاً تم اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي في انتهاكٍ للقانون اليمني و / أو الدولي من قبل جميع أطراف النزاع في اليمن. وحُرم الأشخاص الموقوفون بتهم جنائية بشكل منهجي وروتيني من حقهم في المثول أمام المدعي العام في غضون أربع وعشرين ساعة كما هو مطلوب بموجب الدستور اليمني<sup>219</sup>. وشملت العديد من الحالات التي حقق فيها الفريق أشخاصاً احتجزتهم مليشيات تابعة للسلطات المسيطرة على الأراضي لفتراتٍ طويلة دون توجيه تهم إليهم، بما في ذلك في مرافق احتجاز غير رسمية وسرية.

156. في العديد من القضايا التي حقق فيها الفريق، تم احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي بسبب إبداء آراء تتعارض مع مصالح الطرف الحاكم. وتشمل الأمثلة احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المبينين في القسم "ز". وفي حالات أخرى، تضمنت الاحتجازات التعسفية تمييزاً بأشكالٍ مختلفة بما في ذلك التمييز على أساس المعتقدات الدينية و/أو العرقية و/أو النوع الاجتماعي.

157. كما كانت الاعتبارات السياسية من العوامل المحفزة الرئيسية، حيث يتم احتجاز الأشخاص على أساس إنتماءهم المتصور إلى طرف معارض. تتضمن الأمثلة على هذا النوع من الاعتقال التعسفي الحالات التي حقق فيها الفريق بشأن مدنيين محتجزين في سجن مأرب للأمن السياسي بين عامي 2016 و 2020. حيث تم اعتقال هؤلاء المدنيين في البداية من قبل القوات التابعة للحكومة عند دخول مأرب أو بعده مباشرة، في دائرة الجوازات أو أي مكان آخر، بعد وصولهم من مناطق واقعة تحت سيطرة الحوثيين أو من الخارج. وتم احتجازهم بتهمة الانتماء إلى الحوثيين لأن أسماء عوائلهم مرتبطة بالحوثيين أو لأنهم من شمال اليمن. واحتُجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي لفتراتٍ طويلة دون توجيه اتهامات رسمية أو إجراءات قانونية. وظل بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازهم لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات.

215 المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.  
216 المادة 4(2)(a) من البروتوكول الإضافي الثاني، المادة المشتركة 3 لاتفاقيات جنيف. مادة 4(2)(e) من البروتوكول الإضافي الثاني. انظر أيضًا دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 90.  
217 المادة 8(2)(c)(ii) من نظام روما الأساسي والمادة 8(2)(c)(ii).  
218 المادة 7(1)(f) من نظام روما الأساسي.  
219 انظر دستور اليمن، المادة 48.

158. في بعض الحالات التي حقق فيها الفريق، كان يتم احتجاز الأشخاص لغرض محدد وهو صفقات تبادل الأسرى. على سبيل المثال ابُلغت سلطات الحكومة اليمنية في سجن مأرب للأمن السياسي في مأرب المحتجزين بأنهم سيطلقون سراحهم فقط من خلال تبادل السجناء مع الحوثيين. وكان هذا بغض النظر عن كون الفرد منتمياً إلى الحوثيين أم لا. ووصف أحد المحتجزين نظاماً يتم بموجبه تقسيم الرجال والأولاد حسب الانتماء المتصور، ثم تحديد عدد السجناء الذين يستحقون مبادلتهم. معظم المعتقلين السابقين الذين قابلهم الفريق تم إطلاق سراحهم من هذه المنشأة في مثل هذه المبادلات.<sup>220</sup> على سبيل المثال، احتفظت سلطات الحكومة اليمنية في سجن مأرب للأمن السياسي في مأرب بالمحتجزين لأغراض تبادل الأسرى. أبلغ الحراس وإدارة السجن المحتجزين بأنهم لن يُطلق سراحهم إلا إذا وجدوا سجيناً حوثياً في المقابل.<sup>221</sup> ومن الأمثلة على ذلك حالة خمسة صحفيين (تم التطرق لقضيتهم في قسم نظام إدارة العدل، الفقرة 344) محتجزين في صنعاء منذ 2015 وتم إصدار أمر الإفراج عنهم بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2020 ولكنهم لا يزالون رهن الاحتجاز. إذ أبلغ ممثلهم القانوني فريق الخبراء أن إطلاق سراحهم مشروط بإبرام صفقة تبادل للأسرى.

159. وجد الفريق أن الحوثيين وأتباعهم طلبوا مراراً وتكراراً مبالغ من عائلات المعتقلين لمساعدتهم في تحديد مكان أحبائهم أو زيارتهم والإفراج عنهم، لكن دون جدوى في كثير من الأحيان. كما تلقى الفريق تقارير موثوقة تفيد بأن اثنين من الأقارب الذكور لمحتجزين مدنيين قُتلوا في الغارة الجوية على كلية مجتمع ذمار تعرضوا للاعتقال التعسفي واحتجاز لمدة تصل إلى يومين من قبل سلطات الأمر الواقع أثناء بحثهم عن معلومات تتعلق بمصير أحبائهم الذين قتلوا في الهجوم. كما أكد الفريق أن هذا المكان كان يستخدم لإجراء استجواب للمدنيين الذكور الذين تم اعتقالهم بشكل تعسفي واحتجازهم دون توجيه تهم إليهم. إذ كان العديد يتم إحضارهم من مراكز الاحتجاز الأخرى، بما في ذلك مركز الصالح في تعز.

### (ب) الاختفاء القسري

160. لا يزال فريق الخبراء قلقاً إزاء عدد الأفراد الذين تعرضوا للاختفاء القسري من قبل أطراف النزاع، كما أشار أحد الأشخاص الذين قابلهم الفريق:

"في بداية عملية الاختطاف كنت أعاني من القلق والخوف والحزن والبكاء واليأس. لقد كانت كارثة حقيقية حلت بنا. أفسس أنني شعرت أن كل يوم وكأنه عام". ابن المختفي

### (1) من قبل الحكومة اليمنية والجهات الفاعلة التابعة في تعز

161. حقق الفريق في ثمان حالات اختفاء قسري لرجال على يد عناصر من محور تعز التابع للحكومة اليمنية وفاعلين ينتمون إلى حزب الإصلاح. إذ اختفى الأفراد لفترات تتراوح من عدة أشهر إلى أكثر من أربع سنوات، أي منذ بداية النزاع. وعلاوة على ذلك، فقد وثق الفريق حدوث حالات من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك العنف الجنسي. أحياناً، علمت العائلات بمصير ومكان وجود أحبائهم فقط بعد عدة أشهر من وفاتهم.<sup>222</sup>

<sup>220</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>221</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>222</sup> مصادر سرية في الملف.

162. يُعتقد أن مرافق الاحتجاز غير الرسمية في تعز، بما في ذلك تلك الموجودة في المباني العامة، قد أستخدمت لاحتجاز الأشخاص عندما كانوا مختفون. وتشمل مرافق الاحتجاز تلك مدرسة النهضة ومكتب الأموال العامة ومكتب الرقابة والمحاسبة والمعهد الوطني<sup>223</sup>. وينتمي أولئك الذين إختفوا إلى خلفيات مختلفة، لكن بينهم أشخاص يُعتقد أنهم إنتقدوا الجيش وحزب الإصلاح.

163. كان جمهور من العامة في تعز يحتج بانتظام ضد الاختفاء القسري وكانت هناك تغطية إعلامية محلية كبيرة لقضايا الأفراد. أيوب صالح وأكرم حميد حالتان معروفتان لشخصين كانا قد إختفيا قسرياً لمدة تزيد عن أربع سنوات<sup>224</sup>. إذ كان أيوب مدرساً ومنتمياً إلى الحزب الناصري. أختطف بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2015 أثناء قيادته لسيارته في شارع جمال<sup>225</sup>. وشوهدت سيارته بعد ذلك يقودها أشخاص آخرون، بما في ذلك دخولها مدرسة النهضة. وكان يُشتبه بأنه كان محتجزاً في المدرسة التي كانت تُستخدم كمركز احتجاز غير رسمي حتى أواخر عام 2017 عندما إستأنفت عملها الأصلي. وكان أكرم جندياً في اللواء الآلي الثاني والعشرين، وبحسب ما ورد كان ناشطاً على وسائل التواصل الاجتماعي يسلط الضوء على عمليات النهب التي قام بها أفراد من الجيش. شوهد آخر مرة في 3 حزيران/يونيو 2016. ولا يزال كل من أيوب وأكرم مختفين قسرياً، وعلى الرغم من الطلبات المتعددة للحصول على معلومات قُدمت من لجنة متابعة المختفين قسرياً والمدعي العام اليميني<sup>226</sup>، لا توجد معلومات عن مصيرهما أو مكان وجودهما تم الكشف عنها من قبل أي من الجهات العسكرية أو الأمنية أو السياسية في تعز.

164. دعت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق ووزارة حقوق الإنسان ومكتب المدعي العام جميعاً إلى تقديم معلومات حول مصير ومكان الأشخاص المختفين في تعز. ففي كانون الثاني/يناير 2019، أرسل النائب العام اليميني علي الاعوش خطاباً يتضمن قائمة بأربعة وثلاثين اسماً لمختفين قسرياً<sup>227</sup> إلى رئيس النيابة العامة في محكمة الاستئناف في تعز لمعرفة التفاصيل عن مصيرهم والإصرار على إحالتهم إلى النيابة العامة إن كانوا معتقلين بتهم جنائية، أو الإفراج عنهم فوراً وفقاً للقانون. تركزت المراسلات التي اطلع عليها الفريق بين رئيس النيابة العامة في محكمة الاستئناف في تعز والجهاز العسكري والأمني على طلبات الحصول على معلومات حول مصير وأماكن وجود أفراد معينين. وتظهر مثل هذه النداءات والمراسلات أن هناك معرفة على مستوى بمزاعم الاختفاء القسري. ويدرك الفريق أنه تم إحالة خمس حالات لأفراد مختفين قسرياً إلى الجهات المختصة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وتم الإفراج عن هؤلاء الأفراد. إنما، بالإجمال يوجد إنعدام للتحقيق في قضايا الاختفاء القسري. وفقاً للجنة متابعة المختفين قسرياً، أن خمسين شخصاً على الأقل في تعز ما زالوا مختفين قسرياً<sup>228</sup>.

165. يوجد مناخ من الخوف في تعز للناس الذين يسعون للحصول على معلومات حول مصير وأماكن وجود المختفين. إذ تخشى العائلات متابعة القضايا، ولا تزال إستجابات العدالة الجنائية لمزاعم الاختفاء القسري محدودة. وكما تمت مناقشته في الفقرة 357، واجه القضاة في تعز عدداً من الهجمات العنيفة وتعرضوا للتهريب. تلك المجموعات التي يُزعم أنها مسؤولة عن الاختفاء القسري هي في الأساس عناصر عسكرية، مثل اللواء الآلي 22<sup>229</sup> والاستخبارات العسكرية<sup>230</sup> المرتبطة بحزب الإصلاح

<sup>223</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>224</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>225</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>226</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>227</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>228</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>229</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>230</sup> مصادر سرية في الملف.

وبالمقاومة<sup>231</sup> التي كانت تعتقل خلال العمليات العسكرية في القرى الرجال الذين اختفوا فيما بعد<sup>232</sup>. والشخصيات الرئيسية في حزب الإصلاح هم أعضاء في الحكومة اليمنية في تعز ويشغلون مناصب مؤثرة<sup>233</sup>. أما بالنسبة للمفرج عنهم فلا يوجد إنصاف قانوني. إذ قال رجل أُطلق سراحه من خلال تبادل أسرى بمحافظة أخرى للفريق إنه لا يستطيع العودة إلى قريته وأن ممتلكاته قد صودرت بشكل غير قانوني من قبل السلطات<sup>234</sup>. وتعاني عائلات المختفين آلاماً نفسية وتتعرض للخطر عند محاولتها البحث عن الحقيقة والإنصاف.

## (2) من قبل سلطات الأمر الواقع - في صنعاء

166. يساور الفريق القلق بالمثل من استمرار تعرض الأفراد للاختفاء القسري من قبل سلطات الأمر الواقع. إذ حقق الفريق في إحدى وعشرين حالة اختفاء، لتسع رجال و إثنتي عشرة امرأة في صنعاء. يبدو أن العديد من هؤلاء الناس قد أُستهدفوا بسبب الاعتقاد بمعارضتهم للحوثيين، أو كونهم مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين، أو لكونهم ينتمون إلى الأقليات الدينية. ففي بعض الحالات امتدت فترة الاختفاء على مدى سنوات. وفي ثلاث حالات على الأقل تم التحقق منها، اختفى الضحايا لأكثر من عامين. على سبيل المثال، أُختطفت خالدة الأصبجي البالغة 53 عاماً في 11 أيار/مايو 2018 مع ابن أخيها البالغ من العمر حينها ثلاث سنوات على يد أفراد من الأمن السياسي. وبينما أُعيد الطفل إلى الأسرة في نفس اليوم، لا تزال خالدة الأصبجي التي تعاني من ظروف صحية مختفية حتى وقت كتابة هذا التقرير. أبلغت عائلتها عن الحادثة لمركز الشرطة المحلي في اليوم التالي، وقيل لها إنه في ضوء ظروف الاختطاف، يمكن أن تكون شرطة الأمن أو الشرطة الوطنية من أخذها. كما قامت العائلة بالبحث في السجون الرسمية في صنعاء لكن اسمالضحية لم يظهر في أي من السجلات. وهناك معلومات تشير إلى أنها محتجزة في أحد السجون السرية في منطقة دار سالم<sup>235</sup>. وبسبب مناخ الخوف والترهيب السائد، لم تتمكن الأسرة من تكليف ممثل قانوني في القضية إلا في عام 2020 بعد انتقالها إلى منطقة لا يسيطر عليها الحوثيون.

## (ج) التعذيب بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من ضروب سوء المعاملة

167. على غرار فترات إعداد التقارير السابقة، تحقق فريق الخبراء من انتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز بما في ذلك في السجون الرسمية وفي مرافق الاحتجاز غير الرسمية والسرية التي تديرها الحكومة اليمنية وسلطات الأمر الواقع والمجلس الانتقالي الجنوبي والإمارات العربية المتحدة.

## (1) من قبل الحكومة اليمنية في سجن مأرب للأمن السياسي – مأرب

168. تحقق فريق الخبراء من أن الحكومة اليمنية مارست التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، وأشكال أخرى من سوء المعاملة في سجن مأرب للأمن السياسي ومرفق معهد الصالح المرتبط بالسجن في مأرب. وحقق الفريق بشكل خاص في معاملة خمس

<sup>231</sup> يوجد مجموعات مسلحة متعددة التي شكلت المقاومة الأساسية في تعز والتي برزت مع سيطرة الحوثيين على المدينة في نيسان/أبريل 2015. تأسس مجلس المقاومة الشعبية المتحالف مع الحكومة في نيسان/أبريل 2015 تحت قيادة حمود المخلافي. إنضمت المقاومة إلى مواطنين من تعز وألوية العسكرية ظلت مخلصه للرئيس هادي (كنايب من ألوية تعز 22 و35 بعد إنقسام الألوية إلى طرفين). في بداية العام 2017، تم إدراج مجموعات المقاومة بالجيش الوطني وأضحت تحت سيطرة محور قيادة تعز.

مصادر سرية في الملف.

<sup>232</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>233</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>234</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>235</sup> مصادر سرية في الملف.

رجال وصبيون كانوا محتجزين في هذه المرافق. إذ خضع المعتقلون لاستجوابات مطولة وأُتهموا بالانتماء إلى الحوثيين أو العمل معهم. وفي تلك الاستجوابات، استخدم أفراد الأمن السياسي التعذيب لإذلال وإهانة و "إضعاف" وإكراه المحتجزين على الاعتراف بادعاءات كاذبة. وقد استخدم العنف الجنسي بالاقتران مع أشكال أخرى من التعذيب. وتشمل أساليب التعذيب الضرب، والصعق بالكهرباء، والتعليق في أوضاع مؤلمة، واستخدام العقارب والثعابين، والإعدامات الوهمية، والزحف على الزجاج المكسور والمسامير، والعنف الجنسي عن طريق الحرق والضرب والصعق بالكهرباء للأعضاء التناسلية، ولفح الأعضاء التناسلية بعضاً مكسوة.<sup>236</sup> وفي حالتين أبلغوا اثنين من المحتجزين بأنهما سيحولانها إلى "أن يصبحا مثل زوجتيهما" ويمنعانها من الجماع مرة أخرى. فعلى سبيل المثال، جردوا صبياً من ملابسه، وعلقوه على السقف من يديه، وأبلغوه بأنهم سيلحقون الضرر بالأعضاء التناسلية لمنعه من الجماع مرة أخرى. ولمدة ساعة، ضربوا قضيبه وخصيتيه بقضيب معدني وكابلات كهربائية، متوقفين فقط لمواصلة استجوابهم وأمره بالاعتراف. وقد تُرك مصاباً بصدمة وإصابات دائمة في أعضائه التناسلية ربما أثرت على قدرته على الإنجاب.<sup>237</sup>

## (2) من قبل سلطات الأمر الواقع في سجن مدينة الصالح في تعز

169. وتحقق فريق الخبراء من أن سلطات الأمر الواقع قامت بأعمال تعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، وغيرها من أشكال سوء المعاملة، في مركز احتجاز مدينة الصالح في تعز، وخاصة في قسم الأمن القومي. وتحقق الفريق من حالات تعرض فيها 14 رجلاً وصبي واحد للتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي في ثماني حالات، في مرفق سجن الصالح. وقد مورس التعذيب لانتزاع اعترافات مكتوبة أو معاقبة المعتقلين، مع توجيه اتهامات بالانتماء إلى جماعات سياسية وعسكرية مختلفة مثل داعش، و"القاعدة في شبه الجزيرة العربية"، و"المقاومة"، و"التحالف"، و"حكومة اليمن". وكان من بين الذين تعرضوا للتعذيب نشطاء في مجال حقوق الإنسان، ومعلمين، وقانونيين احتُجزوا لفترات طويلة من سنتين إلى أربع سنوات. تعود بعض الحالات التي وثّقها الفريق إلى عام 2016 عندما تم احتجاز الرجال لأول مرة. وشملت الأساليب الضرب المتكرر المبرح بالعصي، والكابلات الكهربائية، والقضبان الحديدية؛ والضرب المبرح بالعصي؛ والقضبان الحديدية؛ والصعق بالكهرباء؛ إزالة الأظافر؛ الصعق بالكهرباء وضرب الأعضاء التناسلية بالتهديد بالعقم؛ العري القسري؛ والحبس الانفرادي.

170. وحدثت جلسات الاستجواب التي وقعت فيها عمليات التعذيب ليلاً واستمرت عدة ساعات وتواترت بانتظام على مدى عدة أسابيع. وأبلغ عدة محتجزين الفريق أنهم أُجبروا على الاعتراف، ووقعوا على عدة وثائق باستخدام قلم أو بصمات أصابعهم مع عدم معرفة ما كانوا يوقعون عليه.<sup>238</sup> وعادة ما يأتي التوقيع القسري على الوثائق بعد سلسلة من جلسات الاستجواب. وتحدث المحتجزون عن تعرضهم للضرب المبرح المتكرر أثناء جلسات الاستجواب قبل أو أثناء أو بعد طرح الأسئلة أو توجيه الاتهام إليهم. وشمل التعذيب الضرب على الرأس والظهر، بقصد التسبب في إعاقات طويلة الأمد، وعلى الساقين والقدمين والأعضاء التناسلية. صعق المحققون المحتجزين بالكهرباء باستخدام كابلات كهربائية موصولة بأجزاء مختلفة من أجسادهم، بما في ذلك اليدين<sup>239</sup>؛ واللسان والخصيتين والقضيب، وأفاد المحتجزون تعرضهم لفقدان الوعي.<sup>240</sup> وكانت وضعيات الإجهاد، وإزالة أظافر الأصابع،

<sup>236</sup>مصادر سرية في الملف.

<sup>237</sup>مصادر سرية في الملف.

<sup>238</sup>مصادر سرية في الملف.

<sup>239</sup>مصادر سرية في الملف.

<sup>240</sup>مصادر سرية في الملف.

والتهديدات بما في ذلك عمليات الإعدام الوهمية أيضا بعض الأساليب الأخرى المستخدمة في المرفق. وقد استخدم الحبس الانفرادي أثناء فترة الاستجواب.<sup>241</sup>

171. تم إنشاء مركز احتجاز مدينة الصالح عندما سيطر الحوثيون على أجزاء كبيرة من محافظة تعز خلال تقدمهم الجنوبي في بداية عام 2015. يقع المرفق في مدينة الصالح السكنية، في حوبان، وهي منطقة تقع شرق مدينة تعز، والتي تم بناؤها كمجمع سكني تم بناؤه في الأصل في عام 2010 بهدف إنشاء مساكن بأسعار معقولة للمواطنين ذوي الدخل المتوسط. ويتكون من عدة أبراج سكنية شاهقة، تم تخصيص ما يقرب من 20 مبنى منها كأماكن احتجاز، عندما تم الاستيلاء على المجمع في عام 2015.<sup>242</sup> يشار إليه جماعياً باسم مرفق احتجاز مدينة الصالح، ولكنه يشمل عدة أقسام: وطنية وسياسية ووقائية وأمنية وعسكرية.

172. بالنسبة للمحتجزين المعتقلين في مرافق الاحتجاز التي يسيطر عليها الحوثيون، تحقق الفريق، كما حدد بالفعل في تقريره الثاني، من الممارسة المتكررة لنقل المحتجزين بين مختلف المرافق. كان المحتجزون يُحتجزون عادةً في مركز احتجاز مدينة الصالح قبل نقلهم إلى مركز احتجاز كلية المجتمع بدمار في محافظة ذمار. بين تموز/يوليو وآب/أغسطس 2019، في الشهر الذي سبق غارة التحالف الجوية على مركز احتجاز كلية المجتمع بدمار، نقلت مجموعات من المحتجزين من كلية المجتمع إلى سجن الغبراء. تم احتجازهم في الغبراء قبل سوقهم إلى عملية تبادل الأسرى. ووصف ثلاثة محتجزين للفريق كيف تم نقلهم من مركز احتجاز مدينة الصالح إلى مركز احتجاز كلية المجتمع بدمار وسجن الغبراء في شمالي ذمار، وتعرضوا أيضاً للتعذيب أثناء الاستجواب في هذين المرفقين، بما في ذلك العنف الجنسي بالصعق الكهربائي للأعضاء التناسلية في حالتين من هذه الحالات.<sup>243</sup> وقد أفاد المحتجزون في مرافق ذمار بأن حراس السجن الحوثي حاولوا تجنيد الأطفال والبالغين المحتجزين كشرط لإطلاق سراحهم. (أنظر الفقرة 264).

### (3) من جانب سلطات الأمر الواقع في صنعاء

173. خلال عامي 2019 و 2020، واصلت سلطات الأمر الواقع إدارة شبكة من السجون الرسمية بالإضافة إلى مراكز الاحتجاز السرية وغير الرسمية. تضم هذه الشبكة سلسلة من المنشآت السرية في المباني السكنية السابقة في صنعاء ومحيطها، حيث تم احتجاز النساء والفتيات وتعرضهن للانتهاكات.<sup>244</sup> وتشمل المرافق الأخرى سجن صنعاء المركزي، وهبرا، ومعتقل المخبرات الأمنية. تم وصف الانتهاكات التي ارتكبت في هذه المنشآت سابقاً في تقرير الفريق لعامي 2018 و 2019، ولم تجد تحقيقات هذه الولاية أي دليل على توقف الانتهاكات أو تحسّن ظروف الاحتجاز.

174. تعرّض المحتجزون في مرافق صنعاء للحبس الانفرادي المطول، ففي إحدى الحالات، على سبيل المثال، احتُجز رجل في غرفة صغيرة مظلمة لمدة خمسة أشهر<sup>245</sup>. وفي حالة أخرى، احتُجزت امرأة في الحمام لمدة سبعة أيام<sup>246</sup>. في 15 حالة على الأقل، تحقق الفريق من تعرّض المحتجزين للتعذيب في بعض الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن المعاملة القاسية

<sup>241</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>242</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>243</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>244</sup> للمزيد من المعلومات، انظر القسم حول النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، الفقرات 205 وما يليها لمزيد من التفاصيل.

<sup>245</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>246</sup> مصادر سرية في الملف.

واللاإنسانية، أثناء الاستجواب وخارجه<sup>247</sup>. واستخدمت مجموعة واسعة من أساليب التعذيب والمعاملة السيئة الجسدية والنفسية، بما في ذلك التعليق لفترات طويلة، والصعق بالكهرباء، والحرق، والضرب المبرح بالعصي والهاويات، والركل، والتعري القسري والاعتصاب، وهذه ممارسة منتشرة في مرافق الاحتجاز السرية التي توجد فيها النساء والفتيات. في إحدى الحالات على سبيل المثال، أصيبت ناشطة حقوق إنسان بالعمى في عينها اليمنى وأصبحت صماء جزئيًا نتيجة الضرب المبرح تحت التعذيب<sup>248</sup>. وفي حالة أخرى، نتيجة الضرب المبرح بما في ذلك بالكابلات الكهربائية، أصبح أحد الناجين غير قادر على المشي ويعاني من آلام مزمنة شديدة تمنعه من استئناف عمله كقاض عسكري<sup>249</sup>. اشتملت أشكال التعذيب النفسي على التهديدات لأفراد الأسرة، والتهديد بالاعتصاب والعنف الجنسي، والإعدام الوهمي، والتهديدات بالنقل إلى مرافق الاحتجاز التي سبق أن استهدفتها غارات التحالف الجوية، والحرمان من الوصول إلى المرحاض<sup>250</sup>، والحرمان من النوم ومن الضوء الطبيعي لفترات طويلة من الزمن. لم توفر الرعاية الطبية للمحتجزين، وغالبًا ما بقيت الإصابات والأمراض الناتجة عن التعذيب دون علاج، ما ترتب عليه آثار طويلة الأمد على الضحايا<sup>251</sup>. في إحدى الحالات التي حقق فيها الفريق، أقرباء محتجر، بينهم طفلين، شهدوا وما زالوا مصدومين جراء ضرب حراس السجن لأحد أحبائهم أثناء زيارة عائلية.

#### (4) من جانب قوات الإمارات العربية المتحدة في قاعدة التحالف بالبريقة، عدن

175. تابع فريق الخبراء التحقيق في التعذيب بما في ذلك العنف الجنسي الذي إرتكبهت قوات الإمارات العربية المتحدة في مرفق الاحتجاز السري في قاعدة التحالف بالبريقة في عدن قبل مغادرة هذه القوات القاعدة في منتصف العام 2019 بحسب تقارير. بالإضافة إلى نتائج التحقيقات في العامين 2018 و2019<sup>252</sup> تحقق الفريق من حالتين إضافيتين تضمنتا تعذيب القوات لرجلاً وفقى. ترابطا مع أنواع أخرى من التعذيب مثل الضرب والصعق بالكهرباء، قامت بإعتصاب محتجزا أكثر من مرة وعرضت محتجزا آخر لشكل آخر من العنف الجنسي. كان الإغتصاب يتم عبر إيلاج القضيب وإدخال أشياء أخرى وكان يُستخدم لإذلال المحتجزين وإكراههم على الإقرار بالتهمة الزائفة. تم إبقاء كلا المحتجزين لفترات طويلة من الوقت. أدت فترة إحتجاز الضحايا في البريقة وشدة التعذيب المستخدم وما يترتب على ذلك من صدمة ووصمة عار على المدى الطويل، أدت إلى إحتمال تأخر المحتجزين السابقين في أو عزوفهم عن الإبلاغ عن النطاق الواسع للانتهاكات المرتكبة في المنشأة.

#### 4. تأثير إنتهاكات الاحتجاز على الضحايا

176. يبقى تأثير هذه الانتهاكات على الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم معقدًا وشديدًا على المستوى الجسدي والنفسي والاجتماعي - الاقتصادي والجنساني.

177. وصف المحتجزون الذين تم تعذيبهم للفريق الإصابات والألم خلال مسار الإنتهاكات التأثير الجسدي والنفسي للصدمة على المدى البعيد. في الغالب لم يتوفر العلاج الطبي أو إعادة التأهيل للمحتجزين أثناء الاحتجاز وبعد الإفراج عنهم إلا إذا كان بإمكانهم تحمل الكلفة وتمكنوا من الفرار إلى مناطق آمنة. عانى الناجين من العنف الجنسي، خاصة المحتجزات السابقات، من قدرة

<sup>247</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>248</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>249</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>250</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>251</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>252</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر A/YEM/42/CRP.1 الفقرات 224 و225 و228.



الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالمتعلقة بمجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب وصمة العار وعدم توفر متخصصين.<sup>253</sup> العلاج المتخصص وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب غير متوفرين. تكلم المحتجون عن ضغوط مالية عليهم وعلى عائلاتهم جراء دفعهم لمبالغ طائلة لمعرفة أماكن وجود أحبائهم أو لزيارتهم أو السعي لإطلاق سراحهم، وهذا يعني عدم إمكانهم تحمّل كلفة أي رعاية طبية أو غيرها من أشكال الدعم الضروري بما في ذلك المعونة القضائية، في وقت لاحق.

178. قال بعض المحتجين السابقين للفريق أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم عند إطلاق سراحهم لأن الإفراج عنهم تم عبر عملية تبادل للأسرى إلى محافظة أخرى أو تم إجبارهم على الانتقال إلى منطقة أكثر أماناً تحت سيطرة طرف آخر من النزاع. وينطوي هذا الزواج على تكاليف مالية وخسارة للممتلكات وسبل العيش والانفصال عن العائلات والمجتمعات إضافة إلى التأثير النفسي على الضحايا وعائلاتهم. آخرون ممن أطلق سراحهم وظلوا يعيشون في مناطق تحت سيطرة أولئك الذين احتجزوهم، لم يتمكنوا من المغادرة وتحديثوا عن مخاوفهم من الانتقام.

179. بعد الإفراج عنهم عقب فترة طويلة من الاحتجاز، وجد العديد من الرجال والنساء أنفسهم بلا عمل أو دخل وأن عائلاتهم قد نجت خلال فترة احتجازهم عبر الاعتماد على المدّخرات أو دعم الأقارب أو تحمّل النساء والفتيات أعباء اقتصادية إضافية، كما أفاد الفريق سابقاً.<sup>254</sup> وفقد الأطفال والشباب المحتجزين شهوراً أو سنوات من التعليم الثانوي أو العالي مع تداعيات عميقة على مستقبلهم. بالإضافة إلى العواقب الاجتماعية والاقتصادية، عانى أهالي المعتقلين من الآثار النفسية لاحتجاز أو اختفاء أحبائهم.

180. إن غياب الإنصاف القانوني وعدم التحقيق مع أو محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات وغياب التعويض يترك الضحايا خائبين مع إحساس باليأس وإنعدام الثقة بنظام العدالة.

## 5. الاستنتاجات القانونية

181. يستنتج الفريق بأن أطراف النزاع تواصل ممارستها للإحتجاز التعسفي والتعذيب بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من ضروب سوء المعاملة والإختفاء القسري إنتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. قد ترقى مثل هذه الأفعال إلى جرائم حرب بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتصاف وغيره من أشكال العنف الجنسي.

## هـ. النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

### القانون الواجب التطبيق

182. صادق اليمين على عدد من المعاهدات التي تكترس المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز. وفي كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، تبرز بيانات واضحة مفادها أن الرجال والنساء يجب أن يتمتعوا بجميع الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنس.<sup>255</sup> وتوفر

<sup>253</sup> أنظر جزء العنف القائم على النوع الاجتماعي الفقرات 192 وما يليها لمزيد من التفاصيل.

<sup>254</sup> أنظر 1. A/YEM/42/CRP الفقرة 624 و625.

<sup>255</sup> المواد (1) 3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان (2) 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطاراً أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بعدم التمييز ضد المرأة. وتكرر الأهمية الأساسية لعدم التمييز في صكوك حقوق الإنسان الأخرى. بينما تشير المعاهدات إلى التمييز على أساس الجنس، يستخدم هذا التقرير مصطلحي "التمييز على أساس النوع الاجتماعي" و "العنف القائم على النوع الاجتماعي" لمراعاة الإطار الاجتماعي الضمني للأدوار التي تقوم عليها هذه الانتهاكات.

183. العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز المحظور.<sup>256</sup> والدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعمل بما يلزم من العناية لمنع هذا النوع من العنف والتحقيق فيه والتوسط والمعاينة عليه والإنصاف، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه جهات من غير الدول.

184. ينتهك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>257</sup>. ويمس العنف الجنسي أيضاً بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشير القانون الدولي الإنساني إلى محظورات صريحة فيما يتعلق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي عندما يُرتكب ضد أشخاص لا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال القتالية<sup>258</sup>. ويشكل الاغتصاب، إلى جانب الاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأشكال أخرى من العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة، جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي<sup>259</sup> وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين<sup>260</sup>.

185. في القرار 1325 (2000)، دعى مجلس الأمن جميع أطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وفي القرار 1820 (2008)، لفت الانتباه إلى حقيقة أن "العنف الجنسي، حين يستخدم أو يكلف باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح".

186. إن الحق في التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة وعدم التعرض لتمييز على أي أساس محظور هو جزء من الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل الحق في عدم التمييز الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الخصائص الجنسية. والتمييز على أساس الجنس محظور صراحةً في مجموعة من المعاهدات، وقد تم الاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية على أنها أسس للتمييز المحظور من قبل جميع الهيئات

<sup>256</sup> انظر التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة ورقم 30 (2013) بشأن المرأة في حالات منع النزاع وما بعد النزاع. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، حول المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>257</sup> المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللاعتبارات الأخيرة، انظر أ. ضد البوسنة والهرسك، الآراء التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب في 2 آب/أغسطس 2019، CAT/C/67/D/854/2017.

<sup>258</sup> المادة 4 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني. وهذه الأعمال تغطيها أيضاً المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي تشير إلى "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة ... المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". انظر أيضاً دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 93.

259 المادة 8 (2)(هـ) (6) من نظام روما الأساسي.

260 المادة 7 (1) (ز) من نظام روما الأساسي.

المنشأة بموجب المعاهدات<sup>261</sup>. وتتوقّر التوجيهات الإضافية في شكل مبادئ يوغياكارتا<sup>262</sup> التي وضعها عدد من خبراء الأمم المتحدة وغيرهم من خبراء حقوق الإنسان.

## النتائج الوقائية

### 1. التحليل الجنساني

187. أثار النزاع المسلح على النساء والفتيات والرجال والفتيان بأشكال مختلفة. ولطالما كان المجتمع اليمني ذكورياً، حيث يعيش الكثير من النساء والفتيات، وبخاصة اللواتي ينتمين إلى الأقليات أو المجتمعات الريفية، والأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية و/أو الهويات الجنسانية النمطية، في أوضاع غير متكافئة وخطيرة للغاية. وقد أدت تصرفات أطراف النزاع إلى تفاقم هذا الوضع عبر استغلال تلك الأطراف للمعايير الجنسانية بغية تعزيز أهدافها. وفي عام 2019، قدّم فريق الخبراء تحليل جنساني للنزاع ويكتمل هذا القسم<sup>263</sup>. وخلال فترة هذا التقرير، أجرى الفريق تحقيقاتٍ معمّقة في مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وسنّفصل أربعة منها في هذا القسم. واستمر الفريق أيضاً بتوثيق الانتهاكات المرتكبة ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والناشطات والصحفيات وتلقّى ادعاءات بانتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكبة خلال تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل بعض أطراف النزاع<sup>264</sup>.

188. في الفترة ما بين 2019-2020، أظهرت الأرقام أن غالبية الضحايا المباشرين للقتال ما زالوا من الرجال والفتيان<sup>265</sup>. ولقد أدت الأزمة الإنسانية إلى تدهور الرعاية الصحية، والوصول إلى الغذاء والتغذية والسكن الآمن، ما أثر بشكل أساسي على النساء والفتيات وجعلهن أكثر عرضة لشكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيما النازحات<sup>266</sup>. بات هناك أعباء إقتصادية على عاتق بعض النساء والفتيات اللاتي أصبحن، بسبب النزاع، المعيلات لأسرهن. وقد جنّدت بعض أطراف النزاع في صفوفها رجالاً وفتياتاً كمقاتلين باستخدام الخطابات الدينية والذكورية، في جملة أمور أخرى، وكذلك الحوافز المالية، كما تم شرحه في القسم "و" (أنظر الفقرات 273 وما يليها).

189. في الفترة ما بين 2019-2020، واصلت المرأة المشاركة في قطاع الأمن، وهكذا كان الوضع منذ ما قبل النزاع. فعلى سبيل المثال، واصلت قوات الزينيبات<sup>267</sup> العمل في المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع. وتشمل هذه القوات النساء

<sup>261</sup> تشير الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أسس محددة للتمييز المحظور و"الجنس" هو أحد تلك الاسس المحددة. ومع ذلك، فإن أسس التمييز ليست مغلقة - ومن ثم فإن لغة المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى وجوب الدول لاحترام وضمّان الحقوق "دون أي تمييز بسبب مثل ...". إما على هذا الأساس، أو على أساس قراءة واسعة لمصطلح "الجنس"، فقد تم الاعتراف بأن الأسس المحظورة للتمييز تشمل أيضاً الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية: انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (2016) الفقرات 9 و 23. تونين ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1992/499 (C / D / 50 / 1992)، الفقرتين 7 و 8، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4 بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل (2003)، الفقرة 6؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 (2008)، الفقرة رقم 21، والتعليق رقم 3 بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 (2012)، الفقرتان 32 و 39.

<sup>262</sup> مبادئ يوغياكارتا لعام 2006 ومبادئ يوغياكارتا بعد عشر سنوات لعام 2017.

<sup>263</sup> راجع A/HRC/42/CRP.1، الفصل السابع.

<sup>264</sup> راجع الأقسام حول معاملة مجموعات معيّنة وتجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات ذات الصلة.

<sup>265</sup> راجع رسم منظمة الصحة العالمية في اليمن: WHO Yemen: Snapshot of Reported Deaths and Injuries (لمحة عن الوفيات والإصابات المبلغ عنها)، أيار/مايو 2020.

<sup>266</sup> بحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان، مع محدودية خيارات المأوى، تميل النساء والفتيات النازحات إلى المعاناة أكثر من غيرهن من الافتقار إلى الخصوصية، والتهديدات على السلامة ومحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية، ما يجعلهن أكثر عرضة للعنف والاعتداء. من المرجح أن تفقد الفتيات النازحات إمكانية الالتحاق بالمدارس لأن الأسر ذات الموارد المحدودة لا تعطي الأولوية لحقهن في التعليم. راجع الاستجابة الإنسانية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في اليمن 2020، المتاح على: [https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/English\\_-\\_2019\\_UNFPA\\_Response\\_brochure\\_-\\_final\\_for\\_Web-compressed.pdf](https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/English_-_2019_UNFPA_Response_brochure_-_final_for_Web-compressed.pdf)

<sup>267</sup> الزينيبات هي مجموعات أمنية نسائية منظمة تابعة للحوثيين، ومدربة على دعم الحوثيين من خلال، من بين أمور أخرى، تلقين النساء والفتيات الفكر الحوثي والحفاظ على النظام في مرافق الاحتجاز والقيام بأنشطة إنفاذ القانون.

والفتيات اللواتي انضمن لتحقيق مكاسب مالية أو لأسباب شخصية. وتلقى الفريق تقارير موثوقة تفيد بأن سلطات الأمر الواقع قامت بتلقين وتجنيد فتيات للانضمام إلى الزينبيات من المدارس ومراكز الاحتجاز والعائلات التابعة للحوثيين والأسر الفقيرة، كما هو مفصل في القسم "و" (أنظر الفقرات 273 وما يليها).<sup>268</sup> بالإضافة إلى ذلك، في العام 2020، تداولت تقارير إعلامية عن قوات أمن نسائية جديدة، مثل "الفاطميات" المرتبطة بسلطات الأمر الواقع، و"القوات الخاصة النسائية" المرتبطة بالقوات العسكرية في عدن.<sup>269</sup>

190. لا يستطيع نظام العدالة الجنائية التعامل مع الانتهاكات المرتبطة بالنزاع<sup>270</sup>. إذ استمرت بعض الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون والقوات المسلحة والجماعات المسلحة في تشكيل تهديد مباشر للسكان. وعلى وجه الخصوص، وجدت النساء في بعض المحافظات أنه من الأسهل والأكثر موثوقية الوصول إلى آليات غير رسمية لحل النزاعات المجتمعية لإثارة مخاوفهن الأمنية<sup>271</sup>.

191. يتربّخ تقليد قوي للناشطات والقائدات على جميع مستويات المجتمع اليمني اللواتي يلعبن أدواراً رئيسية في الوساطة والتفاوض والحماية والأدوار الإنسانية.<sup>272</sup> وفي عام 2020، برزت فرص ناشئة لمشاركة المرأة وقيادتها الأساسيين في التخطيط والرقابة على وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني<sup>273</sup>. إن تحقيق المشاركة الكاملة للنساء والفتيات، ولا سيما الناجيات من النزاع، في مفاوضات السلام وعمليات وآليات العدالة الانتقالية، أمر أساسي لتحقيق بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني والمصالحة ومنع النزاعات المستقبلية<sup>274</sup>.

## 2. العنف القائم على النوع الاجتماعي

192. يواجه النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية و/أو الهوية الجنسانية النمطية خطر شديد في التعرض لجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، نتيجة للنزاع والسياس المعيارية. وكان العنف القائم على النوع الاجتماعي مستشريًا وواسع الانتشار قبل النزاع، خاصة بسبب الأعراف الجنسانية الراسخة وعدم المساواة.<sup>275</sup> منذ بداية الحرب، وثّق صندوق الأمم المتحدة للسكان ومقدمو الخدمات ارتفاعًا مستمرًا في أعداد الناجين الذين يصلون إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي، على الرغم من العوائق المتعددة التي تحول دون الإبلاغ والتحديات المتزايدة التي تواجه هذه الخدمات. تشير إحصائيات صندوق الأمم المتحدة للسكان حتى شهر حزيران/يونيو 2020 إلى زيادة مقدره بنسبة 13 بالمائة في حصول الناجين على خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العام 2020 مقارنة بالعام 2019 وزيادة بنسبة 15 بالمائة مقارنة بالعام 2018.<sup>276</sup> تشير الإحصاءات بمحافظة واحدة في جنوب اليمن إلى زيادة في العام 2020 قد تصل إلى 29 بالمائة مقارنة

<sup>268</sup> راجع القسم حول تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات ذات الصلة.

<sup>269</sup> راجع على سبيل المثال 3345/2014 http://yemen14.com/watch?v=dbU37lo5fv4

<sup>270</sup> راجع قسم المساءلة، راجع أيضاً A/HRC/42/CRP.1 الفصل السابع الفقرات 634-636

<sup>271</sup> مصادر سرية في الملف. انظر على سبيل المثال، and Gender-based Violence and the Potential Role in the Ceasefire and Peace Process

Yemen Polling Center, Policy Report 2020: Gendered Security Gender-based Violence and the Potential Role in the Ceasefire and Peace Process

Women's Access to State and Non-state Security Provision in al-Dhali' (مركز استطلاع الرأي في اليمن، تقرير السياسة 2020: الأمن الجنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي ووصول المرأة إلى توفير الأمن الحكومي وغير الحكومي في الضالع)، نيسان/أبريل 2020، متاح على: [www.yemenpolling.org/gendered-security-gender-based-violence-and-womens-access-to-state-and-non-state-security-provision-in-al-dhali/](http://www.yemenpolling.org/gendered-security-gender-based-violence-and-womens-access-to-state-and-non-state-security-provision-in-al-dhali/)

<sup>272</sup> راجع A/HRC/42/CRP.1 الفصل السابع، الفقرات 654-659 و661.

<sup>273</sup> UN Women and the Group of Nine Network 2020 Policy Paper: "Women in the Security Sector and the Military, and the Potential Role in the Ceasefire and Peace Process"

(المرأة في قطاع الأمن والجيش، والدور المحتمل في عمليتي وقف إطلاق النار والسلام)

<sup>274</sup> راجع على سبيل المثال رابطة النساء الدولية للسلام والحرية وغيرها: Changes ahead: Yemeni women map the road to peace, (التغييرات المقبلة: النساء

البنميات تخطن خارطة السلام)، الفقرتين 23 و24 على الرابط التالي: [https://www.wilpf.org/wp-content/uploads/2019/04/WILPF\\_Yemen-Publication\\_web.pdf](https://www.wilpf.org/wp-content/uploads/2019/04/WILPF_Yemen-Publication_web.pdf)

<sup>275</sup> مصادر سرية في الملف. أنظر أيضًا دراسة أوكسفام 2016 Oxfam-CARE-GenCap Study

<sup>276</sup> أنظر UNFPA GBV IMS Data 2018-2020

بالحام 2019 و41 بالمائة مقارنة بالحام 2018.<sup>277</sup> ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن 3 ملايين امرأة وفتاة معرضات لخطر العنف القائم على النوع الإجتماعي و120 ألفاً معرضات لخطر القتل.<sup>278</sup>

193. يمثل النزوح المستمر عامل خطورة رئيسي لجميع أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي سواء في بيئات مضيضة أكثر أمناً أو في تجمعات سكنية غير آمنة وغير رسمية. بين العامين 2018 و2020 تلقى الفريق إدعاءات عن حدوث عنف جنسي ضد النازحين داخلياً في الحديدة وعدن وإب من قبل جناة مرتبطين بعدة أطراف في النزاع وكذلك إدارة المخيمات والمجتمعات المضيضة ونازحين آخرين.<sup>279</sup> وهذا يتطلب المزيد من التحقيق.

#### (أ) العنف الجنسي من قبل قوات الحزام الأمني ضد المهاجرين الإثيوبيين

194. وجد فريق الخبراء في العامين 2018 و2019 أن قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتياً ارتكبت الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مستهدفة مجتمعات "المهمشين" السود والأفارقة. وحدثت العديد من هذه الإنتهاكات في مرفق إحتجاز المهاجرين في البريقة والذي تم إغلاقه في أيار/ مايو 2018.<sup>280</sup> خلال فترة كتابة هذا التقرير، ركز الفريق في تحقيقاته على إدعاءات العنف الجنسي التي ارتكبتها قوات الحزام الأمني ضد مهاجرين إثيوبيين خلال "حملة إحتجاز مناهضة للمهاجرين" في العام 2019.

195. بين آذار/ مارس وحزيران/ يونيو 2019 قامت قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتياً بقيادة اللواء شلال علي الشايح بإعتقالات جماعية وإحتجازات للمهاجرين الإثيوبيين في لحج وعدن بحجة الأمن القومي. إعتقلت وإحتجزت القوات تعسفياً ما يقدر بنحو 5,000 شخص من النساء والفتيات والرجال والفتيان المهاجرين في ظروف مروعة بمرافق مخصصة في لحج وعدن.<sup>281</sup> وقد سبق وأن عبّر الفريق عن قلقه حول وضع المهاجرين في لحج وعدن.<sup>282</sup> وتلقى الفريق تقارير أنه بحلول تموز/ يوليو 2019، توقفت هذه القوات عن إحتجاز المهاجرين في هذه المرافق بزعم نقص التمويل.<sup>283</sup> يتناسب هذا الوقت مع بدء سحب الإمارات العربية المتحدة لقواتها البرية من اليمن.

196. خلال فترة كتابة هذا التقرير ونتيجة لتحقيقه الإضافي في وضع المهاجرين المحتجزين، تحقق الفريق أنه خلال فترة 4 أشهر من آذار/ مارس حتى حزيران/ يونيو 2019، إغتصبت قوات الحزام الأمني خمس نساء وأربع فتيات وأخضعت 12 رجلاً وثلاثة فتيان للعري القسري وإمرأتين وفتاتين لأشكال أخرى من العنف الجنسي.<sup>284</sup> كما تلقى الفريق تقارير موثوقة عن إغتصاب فتى ومحاوله إغتصاب فتى آخر وإدعاءات أن القوات إغتصبت 30 امرأة وفتاة أخريات وثلاثة فتيان.

197. أخبر ناجون الفريق أنهم وصلوا في البداية إلى اليمن عبر ساحل رأس العارة في جنوب غرب اليمن. عند وصولهم قام المهربون بإحتجازهم في مخيمات إحتجاز غير رسمية حيث قال بعضهم أنه تم إغتصابهم وتعذيبهم في هذه المخيمات بالذات.<sup>285</sup> الذين تم إطلاق سراحهم أو تمكنوا من الفرار هربوا مشياً على الأقدام ضمن مجموعات بإتجاه عدن بطريقهم نحو السعودية وهي الوجهة

277 مصادر سرية في الملف.

278 أنظر إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان 2019 و2020 وإلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية 2020.

279 مصادر سرية في الملف.

280 أنظر ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/42/CRP.1, para. 837.

281 أنظر A/HRC/42/CRP.1, para. 290.

282 أنظر A/HRC/42/CRP.1, para. 837.

283 مصدر سري في الملف.

284 مصادر سرية في الملف.

285 أنظر الجزء حول معاملة مجموعات معينة.

النهائية الأصلية. لم يتمكنوا من تفادي نقاط التفتيش والدوريات العسكرية على خط الطريق السريع لحج-عدن أو حتى عندما يطلبون المساعدة المباشرة من الجيش، تم إحتجازهم وأخذهم إلى مرافق عسكرية مخصصة في مكان قريب بما في ذلك "إستاد 22 مايو" في حج في مديرية الشيخ عثمان. أفاد مهاجرون لاحقاً أنه تم نقلهم إلى هذا الإستاد من المرافق المخصصة الأخرى.



23 أيار/ مايو 2019 DigitalGlobe WorldView-3 Image (©2019 DigitalGlobe)

"إغتصبونا كأننا كنا حيوانات، العنف والذل من الجنود كان أسوأ بكثير من المهيين. في ليلة كانوا يغتصبوني وأنا كنت أعاني من ألم شديد بسبب الإغتصابات السابقة. صديقتي التي لم يكونوا يغتصبوها ليلتها، جاءت لتساعدني وعرضت أن نتبادل الأماكن حتى يتم إغتصابها بدلاً مني." **إمرأة ناجية من الاغتصاب<sup>286</sup>**

198. إرتكبت قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتياً الإغتصاب والعنف الجنسي في أحد مرافق الإحتجاز هذه<sup>287</sup> على طريق لحج-عدن الرئيسي وكذلك في "إستاد 22 مايو". أحياناً كانت الإنتهاكات تحدث على مرأى الآخرين بوضوح وهذا خلق خوفاً بين المعتقلين الآخرين. في جميع الحالات التي تحقق منها الفريق، إستخدم المرتكبون الاغتصاب المهبلي والشرجي والفموي والاغتصاب الجماعي ضد النساء والفتيات المهاجرات. استخدموا أنواعاً مماثلة من العنف ضد الناجيات قبل وأثناء وبعد ارتكاب العنف الجنسي بما في ذلك الضرب المبرح والتهديد بالسلاح لقمع محاولات المقاومة أو الفرار. وصفت النساء والفتيات كيف تعرضن للاغتصاب في مناسبات متعددة على مدار عدة أيام. في بعض الحالات وفي نفس الوقت كنّ يسمعن أو يرون جنوداً وحراساً آخرين يغتصبون أخريات في الجوار. تم اغتصاب امرأة عدة مرات على مدار 13 يوماً من قبل 28 جندياً مختلفاً.<sup>288</sup>

<sup>286</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>287</sup> في وقت كتابة هذا التقرير لم يتحقق الفريق من الموقع المحدد لهذا المرفق العسكري.

<sup>288</sup> مصادر سرية في الملف.

199. حدد الفريق أن أفعال العنف الجنسي هذه أظهرت العديد من القواسم المشتركة بما في ذلك الظروف الوقتية والجغرافية وأنواع الضحايا والجناة وطريقة عمل الجناة ودرجة تكرار الأفعال. إستنتج الفريق أن أفعال العنف الجنسي هذه تم ارتكابها كجزء من نمط إنتهاكات قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتياً.

"المرّة الثانية عندما إغتصبوني كان الأمر مؤلماً ومضطرباً أكثر. أخذني أربع جنود إلى هضبة. مزقوا ملابسي عني. أحدهم وضع وشاح رأسه في فمي حتى لا أتمكن من الصراخ وآخر أجبرني على الأرض. تداور الأربعة على إغتصابي، كان الأمر مؤلماً للغاية وكنت أفقد وعيي أحياناً ثم أستفيق. تركوني هناك عارية أنزف حتى وجدتي امرأة يمنية." **إمرأة ناجية من الاغتصاب**<sup>289</sup>

200. جنود وحراس الحزام الأمني في مرافق "الإستاد 22 مايو" في لحج اقتربوا جسدياً وقاموا بالإحناء فوق إمرأتين وفتاتين - أعمارهن 17 و15 سنة - بينما كانوا يدلون بتعليقات موحية جنسياً و/ أو مع لمس الأعضاء التناسلية. كما قالت الناجيات للفريق أنه كان يوجد حالات معينة حيث حاول الجنود والحراس إجبار بعض النساء والفتيات على ممارسة الجنس معهم مقابل إطلاق سراحهن ثم تم نقلهن إلى مكان آخر. لم ير الشهود هؤلاء النساء والفتيات مرة أخرى بعد نقلهن.

201. تلقى الفريق تقارير موثوقة بأن قوات الحزام الأمني في هذه المرافق حاولت إغتصاب فتى بعمر 15 سنة وتركته مجروحاً وفاقد الوعي بعد ذلك. نفس هذه القوات إغتصبت ولداً آخر بظروف مشابهة، بحسب تقارير. كما تلقى الفريق إدعاءات أنه في مناسبة واحدة أخذ جنود ثلاثة فتيات مهاجرين (10-12 سنة) بعيداً عن معتقلين آخرين وعاد الثلاثة من بعدها مصدومين وقالوا أنه تم إغتصابهم.

202. وفقاً لشهود استخدم الحراس العربي القسري كجزء من المعاملة القاسية واللاإنسانية لإذلال مجموعات المهاجرين الذكور والسيطرة عليهم ومعاقبتهم. وتضمن ذلك نزع جميع ملابسهم باستثناء ملابسهم الداخلية وإجبارهم على التدحرج فوق بعضهم البعض في الوحل أو كسر الزجاجات على رؤوسهم.<sup>290</sup>

203. وجد الفريق أن انتهاكات العنف الجنسي هذه لم تكن أعمال عنف جنسي منعزلة إنما أفعال تم ارتكابها جميعاً في سياق معين لا يمكن تجاهله. وقد ارتكبت هذه الأفعال تحت ستار النزاع المسلح في فترة آذار/ مارس- حزيران/ يونيو 2019 - حيث أن قوات الحزام الأمني المدعومة إماراتياً كانت متواجدة في جنوب البلاد وتسيطر على عدة مرافق عسكرية بين عدن ولحج حيث كان يتم إعتقال المهاجرين تعسفاً. كذلك عندما ارتكبت هذه القوات نفسها إنتهاكات مماثلة في الماضي (على سبيل المثال، مرفق إحتجاز المهاجرين في البريقة) لم يتم محاسبتها وأثر ذلك أن المرتكبين باتوا يعرفون حالة الإفلات من العقاب لأمر متعلقة بنظام العدالة الجنائية الذي لا يتعامل بشكل فعال مع الانتهاكات المرتبطة بالنزاع أو الشواغل الأمنية للضحايا.

204. وقعت أفعال العنف الجنسي هذه في سياق أوسع من التمييز الهيكلية ضد الناجين وكانوا جميعهم مهاجرين إثيوبيين. يعزز النظام الشبيه بالطبقي في اليمن الوضع "التبعية" للمجتمعات السوداء والأفريقية ويذكر بالمعاملة مع مجتمع الأقليات "المهمشين"

<sup>289</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>290</sup> مصادر سرية في الملف.

في اليمن ويرسّخ التصور بأن نساء وأطفال هذه المجتمعات هم أقل قيمة من أولئك الذين ينتمون إلى القبائل "اليمنية". وهذا يعني أيضًا أنهم لا يحصلون على ذات الحماية من خلال الوساطة القبلية التي قد يتمتع بها الآخرون.

#### (ب) سلطة الأمر الواقع [إحتجاز وتعذيب وعنف جنسي ضد النساء والفتيات في صنعاء]

205. بين 6 كانون الأول/ ديسمبر 2017 و كانون الأول/ ديسمبر 2019 إحتجز أفراد من سلطات الأمر الواقع بما فيها إدارة البحث الجنائي والأمن الوطني نساء وفتيات بسبب آرائهن السياسية و/أو مشاركتهن في مظاهرات وقاموا بتعديبهن وذلك تضمّن الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بالإضافة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمذلة في سلسلة من مرافق الإحتجاز السرية داخل صنعاء وفي محيطها. وضمن هذا السياق تحقق فريق الخبراء من أن أفراد من سلطات الأمر الواقع إغتصبوا ست نساء وأيضاً عرّضت إثنين من هؤلاء النساء إلى أشكال مختلفة من العنف الجنسي.<sup>291</sup> على إمتداد فترة من الزمن إغتصبوا ثلاث من هؤلاء النساء في أكثر من 20 مناسبة.

"إحتجزوني بسبب مشاركتي في المظاهرة. بعد أن استجوبوني واتهموني زوراً بالترويج للمخدرات والدعارة، دخل رجل إلى الغرفة كانوا ينادونه "ولي الله".<sup>292</sup> أخبرني أنه سيطهر ذنوبي بإجباري على أداء "جهاد النكاح".<sup>293</sup> عصبوا عينيّ وقيدوا يديّ بالأصفاد ونزعوا ملابسي. في الساعة التالية تناوب هو ورجال آخرون على اغتصابي. حاولت الصراخ لكنهم كتموني. كان بإمكانني البكاء فقط. كان الأمر وحشيًا، لم يكن لديهم رحمة." إمرأة ناجية من إغتصاب.<sup>294</sup>

206. إرتكب أفراد من سلطات الأمر الواقع هذه الإنتهاكات تحت ستار محاربة "الفجور" والدعارة. في تقريره للعام 2019، وجد الفريق أنهم قاموا تعسفاً بإعتقال النساء والفتيات من اللواتي قمن بالإعتراض على الحوثيين وكن يعملن في حقوق النساء و/أو كن مشاركات في المظاهرات التي كانت تقودها النساء في صنعاء بين كانون الأول/ ديسمبر 2017 ونيسان/ أبريل 2019.<sup>295</sup> وخلال فترة التحقيق الحالية هذه، تلقى فريق الخبراء تقارير موثقة تفيد بأن سلطات الأمر الواقع إحتجزت حوالي 279 إمرأة وفتاة، بلغ عمر بعضهن 14 سنة، وفقاً لشهود، في خمس مباني سكنية سابقاً داخل وفي محيط صنعاء كانت قد تحولت إلى مرافق إحتجاز سرية. أخذوا النساء مباشرة إلى المرافق أو بعضهم عبر إدارة البحث الجنائي في شارع العدل وفي مرافق للشرطة وسط صنعاء. تم إبقاء النساء والفتيات في هذه المرافق لمدة بين شهر وتسعة أشهر وبعضهن لفترات أطول بكثير، بحسب تقارير. تم إحتجازهن بمعزل عن العالم الخارجي وفي بعض الحالات في الحبس الانفرادي.<sup>296</sup>

207. عرّضت سلطات الأمر الواقع النساء والفتيات في هذه المرافق لروتين الإذلال والتلقين العقائدي والتعذيب بما في ذلك الإغتصاب. قام مشرفو المنشأة والمحققون والموظفون الذكور الآخرون باغتصاب المحتجزات بشكل متكرر ومنتظم. ووصف المرتكبون والحارسات الزينبيات هذا التصرف بأنه "تطهير" و"إعادة تأهيل" لسلوكهن غير الأخلاقي. وأخبروا جميع الناجيات الستة بأن "التطهير" يتم عبر وبيره "جهاد النكاح". وقام الرجال وهم مسلحون في معظم الأحيان بضربهن بعنف وتهديدهن أحياناً

<sup>291</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>292</sup> المصطلح يدل على رجل تقي وقريب من الله.

<sup>293</sup> كما أشار المرتكبون، بحسب تقارير، إلى جهاد النكاح و جهاد المرأة بالفرج. يُفسر هذا على أنه "زواج الحرب" أو "جهاد جنسي" من منطلق التأكيد على "مساهمة" النساء والفتيات في المجهود الحربي من خلال الممارسة التوافقية للزواج المؤقت أو طويل الأجل وذلك يشمل الجماع الجنسي مع المقاتلين.

<sup>294</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>295</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>296</sup> مصادر سرية في الملف.



بمساعدة الحارسات النساء. اغتصبوهن واحدة تلو الأخرى عن طريق المهبل والشرح والغم. في بعض الحالات ذلك شمل الإغتصاب الجماعي. كان هذا يحدث دائماً في الغرفة التي يتم فيها إستجواب المحتجزين أو في الغرف المجاورة. وقد أبلغوا الناجيات أثناء الاغتصابات بـ"الانتهاكات" الموجهة إليهن<sup>297</sup> بأنهن متواطئات مع العدو وأشاروا إلى علو منزلة المغتصب. قال المرتكبون أو الحارسات للناجيات في عدة حالات بأن "التطهير" تم بواسطة ولي الله أو عبر أحد "السادة".<sup>298</sup> وفي حالات أخرى قيل كذلك للناجيات إنهن حيوانات ولم يعودوا بشراً وأنهن أصبحن ممتلكات للجنّة؛ وفي حالة واحدة إعتبار الضحية "غنيمة حرب".<sup>299</sup>

208. في بعض الأحيان إختار المحققون أو الحارسات مجموعات من النساء والفتيات ليتم اغتصابهن بالتناوب. وقالت ناجيات للفريق إنهن تعرضن للإغتصاب بغض النظر عن مستواه الإجماعي أو إنتمائتهن السياسية. ووصفن كيف شاهدن حارسات زينيات وأفراد آخرين يأخذون المحتجزات بعيداً عن الزنازين ثم يعيدونهن بعد ذلك. عاد هؤلاء النساء والفتيات مصابات بصدمات نفسية و/ أو مصابات بجروح و/ أو أعلن أنه تم تعرضهن للاغتصاب. كانت المحتجزات يسمعن الصراخ والبكاء المكتوم لمحتجزات أخريات في الغرف المجاورة. وتلقى الفريق إدعاءات بوفاة إمرأتين وفتاة تبلغ من العمر 15 عاماً، على ما يبدو في زنازاتهن بعد تعرضهن للإغتصاب أو بعد تعرضهن للضرب من قبل الحراس لمقاومة محاولات أخذهن. عمليات الإغتصاب حطمت إرادة بعض الناجيات مترافقة مع العزلة والإذلال وأدت بهن إلى اليأس وزادت ميولهن للإنتحار.<sup>300</sup>

"فكرت في قتل نفسي، لكنني لم أجد في زنازتي ما يساعدني لتحقيق تلك الغاية. عندما هددوا بإطلاق النار علي أو قتلي كانت قد تمنيت لو يقوموا بذلك حتى يعفوني من الألم." **إمرأة ناجية من إغتصاب.**<sup>301</sup>

209. تم إتهام المحتجزات داخل المرافق زوراً بممارسة البغاء<sup>302</sup> والفجور ودعم التحالف عبر التحريض على ما يسمى بـ"حرب ناعمة"<sup>303</sup> يقودها التحالف والانتفاء إلى أطراف معادية أخرى والتجسس لصالحهم. قام المحققون الرجال بمساعدة حارسات نساء بإخضاع المعتقلات للاستجواب والتعذيب. لقد استخدموا هذا بشكل متعمد لإذلالهن ووصمهن وإكراههن على الإقرار بالانتهاكات الباطلة. وشمل ذلك الصعق بالكهرباء والحرق والضرب وتعليقهن لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة والتهديد باغتصابهن أو أفراد الأسرة والتعري القسري وفي حالتين العنف الجنسي عبر الإمساك بالنعوذ أو الفرج.<sup>304</sup> وعلم الفريق أنه تم إلتقاط صور وفيديوهات لمحتجزات يعترفن بإتهامات أو لوجودهن في مواضع مهينة وتذكيرهن بأن كل ذلك يمكن أن يتم إرساله إلى عائلاتهن إذا لم يمتثلن لمطالب الحوثيين.<sup>305</sup>

<sup>297</sup> لم يتم توجيه التهم رسمياً لأي من الناجيات الستة

<sup>298</sup> كل من هذه المصطلحات الشرفية هي ذات دلالات محددة في اليمن تمنح القداسة أو الإمتياز أو مكانة الطبقة العليا لحاملها.

<sup>299</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>300</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>301</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>302</sup> أفاد فريق الخبراء المعني باليمن التابع لمجلس الأمن بأن وصم النساء كعاملات في مجال الجنس من شأنه أن يخدم ثلاثة أهداف بأقل تقدير: ذلك يمنع العائلات من البحث عن النساء والاحتجاج على اختفائهن بسبب الخزي المرتبط بذلك؛ يسمح للمسؤولين بإجراء عمليات توقيف واحتجاز وانتهاكات لهؤلاء النساء مع قدرة الإفلات من العقاب؛ والتهديد بالتوصيف يمنع هؤلاء النساء وأخريات من المشاركة في النشاط السياسي أو غيره من أشكال المعارضة. أنظر تقرير فريق الخبراء المعني باليمن التابع لمجلس الأمن UN Panel of Experts, Report، العام 2019، الملحق 5 الفقرة 10.

<sup>303</sup> يُنظر إلى ما يسمى بـ"الحرب الناعمة" - وفقاً للبيانات العلنية للقائد الأعلى للحوثيين (عبد الملك الحوثي) - كهجوم ثقافي ضد المجتمع اليمني مع تأثيرات متنوعة وعوامل سلبية. مبدأ "الحرب الناعمة" معقد وهو يتجلى، بحسب القائد الحوثي، من خلال الهجوم على المؤمنين لحرمانهم من مبادئهم وحرقتهم عن هويتهم وأخلاقهم الدينية، فالحرب الثقافية هي الحرب الناعمة نفسها (مقتطف من خطاب عبد الملك الحوثي يوم 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019 بعنوان "الإيمان في اليمن").

<sup>304</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>305</sup> مصادر سرية في الملف.

210. أثناء احتجازهن في هذه المرافق أبلغ الناجيات الفريق أن حضورهن كان إلزاميًا لـ "برنامج" من المحاضرات وتلقين العقائد حول مسؤولياتهن كنساء وفتيات وعن تاريخ الحوثيين وعقيدتهم وعن تهديد التحالف. تم حلق رؤوس بعض النساء والفتيات. وصفت محتجزة كيف أُجبرت النساء والفتيات في إحدى المنشآت على نقل صناديق فيها ما يشبه الذخائر والعمل لساعات عديدة باليوم لصنع كميات كبيرة من الطعام والذي قال لهن الحراس إنه للجبهة.

"أجبرونا على الإنخراط في ما أسموه "الدورات الثقافية". علمونا عن ما المطلوب لإطاعة الحوثيين وعن فساد الشباب والنساء وعن حاجتنا للتوبة عن ذنوبنا عبر التطهير بالجهاد من خلال مهبلنا." امرأة ناجية من إغتصاب<sup>306</sup>

211. في بعض الحالات طلب المحققون والحراس من الناجيات العمل مع الحوثيين مقابل إطلاق سراحهن أو إسقاط الإتهامات (الكاذبة) ضدهن. قالت امرأة حارسة لإحدى الناجيات: "أنت غبية، ألا يمكنك أن تشاهدي كيف حرّنا أنفسنا من الإذلال وعملنا معهم وأصبحنا زينبيات."<sup>307</sup>

212. بحسب تقارير، في العامين 2019-2020 تم نقل مجموعة كبيرة من النساء والفتيات من هذه المرافق إلى السجن المركزي بصنعاء وقد وصفن لشهود تعرضهن للاحتجاز والاعتصام في منشآت سرية في مبان سكنية سابقا وفي مرافق إدارة البحث الجنائي. تحقق فريق الخبراء من ثلاث حالات لنساء احتجزتهن سلطات الأمر الواقع في العام 2018 في أعقاب الاحتجاجات التي قادتها نساء في صنعاء بعد إدانتهم علانية للحوثيين وهن ما زلن مختفيات حتى تموز/ يوليو 2020. يوجد معلومات تشير إلى أن الثلاثة كن محتجزات لدى إدارة البحث الجنائي في هذه المنشآت السرية في صنعاء.<sup>308</sup>

213. يستنتج الفريق بأن أفراد من سلطات الأمر الواقع ارتكبت العنف الجنسي وانتهاكات أخرى بحجة التصدي للدعارة والفجور وبهدف محاربة ما زعموا به علنًا، على الأقل منذ تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، "الحرب الناعمة" التي يشنها التحالف الذي يسعى إلى تقويض أخلاق المجتمع اليمني بما في ذلك "إفساد" المرأة اليمنية. وقد علق مدير عام البحث الجنائي العميد سلطان زابن علنًا على هذا الأمر ونفى أيضًا مزاعم الإحتجاز التعسفي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات.<sup>309</sup> بحسب تقارير، أصدرت إدارة البحث الجنائي في كانون الثاني/ يناير 2020 إحصاءات تظهر أنها إحتجزت "45 شبكة دعارة" في صنعاء في العام 2019 فقط.<sup>310</sup> وأشارت الشاهدات اللواتي قابلهن الفريق بخصوص الانتهاكات في مرافق الاحتجاز السرية هذه إلى استخدام تهمة كاذبة مثل "الفجور" والبغاء ضد هؤلاء المحتجزات وكان المعنى يُفهم على أنه دعم المعارضين الحوثيين. بدأ أن سلطات الأمر الواقع استخدمت مثل هذه الاتهامات والاعتقالات والاعتصامات مع العلم أنها لتجذب وصمة عار شديدة للنساء والفتيات ويكون لها كذلك تأثير رادع على الضحايا وعائلاتهن والضغط عليهن لتأكيد سلطة الحوثيين والامتثال لها، ومنع العائلات من الإبلاغ عن الانتهاكات أو متابعة إطلاق سراحهن وتعرّض الناجيات والأسر لخطر الإقصاء الاجتماعي والعنف المجتمعي والأذى على المدى الطويل.<sup>311</sup> كذلك فإن

<sup>306</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>307</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>308</sup> مصادر سرية في الملف. أنظر أيضًا جزء الإحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة وجزء الإختفاءات القسرية.

<sup>309</sup> أنظر [www.youtube.com/watch?v=uNbHno878QE&feature=youtu.be](http://www.youtube.com/watch?v=uNbHno878QE&feature=youtu.be) Red Lines' Al Masirah 2019

[www.ansarollah.com/archives/221513](http://www.ansarollah.com/archives/221513). See also [www.youtube.com/watch?v=tZ\\_MqWGCqD0](http://www.youtube.com/watch?v=tZ_MqWGCqD0),

[www.ansarollah.com/archives/316799](http://www.ansarollah.com/archives/316799) , [www.ansarollah.com/archives/123871](http://www.ansarollah.com/archives/123871) and

[twitter.com/M\\_N\\_Albukhaiti/status/1257236317689262088?s=20](https://twitter.com/M_N_Albukhaiti/status/1257236317689262088?s=20)

<sup>310</sup> [www.almashhad-alyemeni.com/156556](http://www.almashhad-alyemeni.com/156556)

<sup>311</sup> أنظر A/HRC/42/CRP.1 Chapter VI para. 376 and 467, and Chapter VII para. 628 and 634 وأنظر أيضا فريق الخبراء المعني باليمن التابع لمجلس الأمن في

الأمم المتحدة، S/2020/326 ، الملحق 5.

مثل هذه الذريعة "تمكّن" الجناة ورؤسائهم من نزع الطابع الإنساني عن النساء والفتيات واستخدام الإغتصاب كوسيلة للسيطرة والإكراه.

### (ج) الإنتهاكات على أساس ميول الأفراد الجنسية وهويتهم الجنسية<sup>312</sup>

214. في العام 2019، أبدى فريق الخبراء قلقه إزاء تأثير إنبثاق الأعراف الجنسية الراسخة نتيجة للنزاع على الأشخاص الذين لا يمثلون للميل الجنسي والهوية الجنسية النمطية. وكان المطلوب إجراء مزيد من التحقيق لمعرفة ما إذا كان أطراف النزاع قد إرتكبوا انتهاكات مباشرة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للشخص.<sup>313</sup> حقق فريق الخبراء الآن في عشر قضايا لأشخاص لا يمثلون للميل الجنسي والهوية الجنسية النمطية والذين نجوا من هكذا إنتهاكات وشهدوا على انتهاكات ضد آخرين. قابل الفريق أربع نساء ورجل مغايرين الهوية الجنسية ورجلين مثليين وثلاثة أشخاص بهويات جنسية غير ثنائية.<sup>314</sup> ركز التحقيق على عنف "بدافع التحيز"<sup>315</sup> - استخدمه بعض أطراف النزاع ضدهم بما في ذلك الجيش وقوات الأمن على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو هويتهم الجنسية.

215. يواجه الناس في اليمن قمعًا شديدًا من قبل أسرهم ومجتمعهم للتعبير عن الذكورية والأنوثة والميول الجنسية خارج ما هو "متوقع" وفقًا، على سبيل المثال، لجنسهم المنسوب عند الولادة. تستند الأحوال الشخصية في اليمن إلى نظام يبدو طبقي أبوي يمنح الرجال امتيازات وحقوقًا واسعة على حساب فئات تابعة والتي يتم من خلالها تحديد الأدوار الجنسية والجنسانية بين "الذكور" و"الإناث" بشكل صارم.<sup>316</sup> إن تصورات الخروج عن هذه الأدوار تهدد هذه الامتيازات وتؤدي إلى التهميش والوصم وتداعيات محتملة للعنف. كذلك يعزز قانون الأحوال الشخصية للعام 1992 الثنائيات بين الجنسين ويجزّم قانون العقوبات العام 1994 الممارسات الجنسية المثلية للرجال والنساء. ويعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان المتهم رجلًا متزوجًا.<sup>317</sup>

216. قابل الفريق أشخاص لا يمثلون للميول الجنسية و/أو الهوية الجنسية النمطية حيث أنه يوجد خطر شديد على حياتهم وبقائهم في اليمن. أخبر شخصين مغايرين للهوية الجنسية الفريق عن معاناتهما للوصول إلى أدوية التغيير والعلاجات التي يعتمدان عليها. منذ بداية النزاع، أبلغت مصادر تعمل - أو كانت تعمل - مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من مقدمي الخدمات في اليمن الفريق بأن الحماية والخدمات المتخصصة للأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية والهوية الجنسية النمطية لم تعد

<sup>312</sup> المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملو صفات الجنسين لا تنعكس دوماً في سياق دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا واليمن. قال الناجون للفريق إن هذه الكلمات لا تمثل دائمًا وبشكل دقيق أو كافٍ أدائهم الاجتماعي و/أو إن العديد منهم ليس لديهم قدرة الوصول إلى هذه المصطلحات أو المعرفة بها. تمثل سنة 2019 مرحلة لم يكن فيها الفريق قد أجريتمكن من إجراء أجرى بعد تحقيقات معمقة بعد حول هذه القضايا، لذلك إختار استخدام تعبير "مجتمع الميم" (أنظر 1.A/HRC/42/CRP.1 الفقرة 633). الآن بعد أن قام الفريق بإجراء تحقيقات مركزة ومحددة السياق حول إنتهاكات معينة، قرر استخدام تعبير "الإنتهاكات على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والإنتهاكات ضد الأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية والهوية الجنسية النمطية" بناء على أقوال الضحايا التي حصل عليها فريق الخبراء مباشرة. هذه التعابير تشمل المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين والأشخاص غير ثنائيي الهوية الجنسية والذين في بعض الأمثلة قد يشملون أحرار الهوية والميول الجنسية. يدرك الفريق أنه على إختلاف الثقافات والمجتمعات، غالبًا ما تُستخدم مصطلحات مختلفة للإشارة إلى الأشخاص الذين ينجذبون إلى الأشخاص من نفس الجنس، والأشخاص الذين لديهم هويات جنسية تختلف عن الجنس المحدد لهم عند الولادة، والأشخاص الذين لديهم هويات جنسية غير ثنائية أو الذين لديهم سلوك أو خصائص لا تتناسب مع التعريفات المحلية النموذجية للذكور والإناث. أحد هذه مصطلحات في اليمن هو "الجنس الثالث" والذي يستخدمه الناجون بشكل شائع للإشارة إلى أنفسهم وإلى الأشخاص ذوي الهويات غير الثنائية وتعبير "مثلي" وكلاهما استُخدم من قبل الناجين للتعبير بشكل مختلف عن فئات المعاني الثلاثة. قد يتعرف الأشخاص الآخرون الذين يقعون ضمن هذه الفئات على مصطلحات أخرى أو يستخدمونها. أنظر أيضا (تصوّر الهويات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: الآثار المترتبة على المقاربات القائمة على الحقوق) 2017 "Conceptualising Identities in the MENA Region: Implications for Rights Based Approaches" [ctdc.org/publication/conceptualising-sexualities-mena-region-undoing-lgbtqi-categories/](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/resumen_402_ing.pdf) ومتوفر كذلك على الرابط: [https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/resumen\\_402\\_ing.pdf](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/resumen_402_ing.pdf).

<sup>313</sup> أنظر 633.A/HRC/42/CRP.1, para. 633.

<sup>314</sup> لم يجري الفريق بعد مقابلات مع نساء مثليات وأشخاص من حاملي صفات الجنسين. The Group is yet to interview lesbian women and intersex persons.

<sup>315</sup> إستخدم التعبير مؤخرًا في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. أنظر *Inter-American Court of Human Rights, Azul Rojas Marín and Another v. Peru*, Judgement في 12 آذار/ مارس 2020، والملخص باللغة الإنكليزية على الرابط: [https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/resumen\\_402\\_ing.pdf](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/resumen_402_ing.pdf) وباللغة الإسبانية على الرابط: [https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec\\_402\\_esp.pdf](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_402_esp.pdf).

<sup>316</sup> أنظر 616-633.A/HRC/42/CRP.1 paras.

<sup>317</sup> قانون الأحوال الشخصية في اليمن، 1992، قانون العقوبات، المرسوم رقم 12، 1994 الفقرات 264 و268.

موجودة في اليمن. قد يتم اعتبار تشغيل مثل هذه الخدمات "غير قانوني" من قبل بعض السلطات. وصف بعض الناجين للفريق أنهم قبل النزاع كانوا يشعرون بأمان أكبر وأنهم كانوا على الأقل في صنعاء وعدن قادرين على التعبير عن أنفسهم بطريقة محدودة في بعض الأماكن الآمنة. إنما منذ بدء النزاع شعروا أن هذا قد تغير بسبب انعدام الأمن وزيادة التحيز والتمييز وكذلك العنف ضدهم من قبل بعض أطراف النزاع.<sup>318</sup>

"حتى بداية الحرب كنا نعيش في خوف من المجتمع المحافظ، لكننا على الأقل كان بإمكاننا العيش من دون خوف من الاستهداف الناشط للسلطات. شعرت بالحرية. كل ذلك تغير بعد وصول الحوثيين." شخص من "الجنس الثالث" ناجي من الإغتصاب<sup>319</sup>

### إنتهاكات إرتكبتها سلطات الأمر الواقع في صنعاء

217. تحقّق الفريق من أنه بين العام 2016 وتموز/ يوليو 2020 قامت إدارة البحث الجنائي التابعة لسلطات الأمر الواقع وقوات الشرطة بإنتهاك حقوق إمرأتين ورجل من مغايري الهوية الجنسانية ورجلين مثليين وشخصين غير ثنائيي الهوية الجنسية في ظروف مماثلة مع إستخدام وسائل وأساليب مماثلة. جميع الأشخاص السبعة تم إعتقالهم تعسفياً في البداية بناء على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. كما شهد الناجون على إحتجاز تسعة رجال مثليين آخرين وشخص غير ثنائيي الهوية الجنسية من قبل الشرطة وإدارة البحث الجنائي. لا يعرف الشهود والفريق مكان وجود هؤلاء الأشخاص العشرة الآخرين أو وضعهم. قامت سلطات الأمر الواقع كذلك بإستهداف وتعطيل بعض الخدمات المتوفرة وأماكن التجمع الآمنة والتي كانت قد دعمت ورحّبت بالناجين في المناطق تحت سيطرتها.<sup>320</sup>

218. حدثت معظم هذه الإنتهاكات بين كانون الأول/ ديسمبر 2018 وتموز/ يوليو 2020 خلال حملة الحوثيين ضد "الفجور" والدعارة.<sup>321</sup> تم إحتجاز الناجين السبعة من قبل الشرطة وإدارة البحث الجنائي من عدة ساعات إلى عدة أشهر وتم خلالها التحقيق معهم وإتهامهم زوراً بالدعارة ونشر "الفجور" والمثلية وإفساد النسيج الإجتماعي ودعم التحالف من خلال هذه الأعمال. على سبيل المثال، إتهم أحدهم بـ"إغواء الشباب لمنعهم من الذهاب إلى الخطوط الأمامية".<sup>322</sup> تعرض أربعة ناجين في إدارة البحث الجنائي إلى التعذيب بما في ذلك العنف الجنسي خلال التحقيقات عبر الضرب والصعق بالكهرباء والجلد بالكابلات والتعليق في الهواء لفترات طويلة من الوقت والغمر بالماء البارد والحرق بالسجائر وضرب الأعضاء التناسلية والإدخال في الأرداف والعري القسري. تم اغتصاب أربعة ناجين من قبل قوات الشرطة أو إدارة البحث الجنائي. في حالتين تضمن ذلك الاغتصاب بالقضيب والاعتصاب بزجاجة. في أربع حالات، تعرض الناجون لـ"فحوصات" زائفة مهينة لمهبلهم أو فتحة الشرج والتي من المفترض أنها وسيلة "للتأكد" من جنسهم أو ما إذا كان قد تم الإيلاج في فتحة الشرج. في سياق هذه الأفعال وكجزء من "الفحص"، تعرضوا للاغتصاب بالإصبع.<sup>323</sup>

<sup>318</sup> مصادر سرّية في الملف.

<sup>319</sup> مصادر سرّية في الملف.

<sup>320</sup> مصادر سرّية في الملف.

<sup>321</sup> أنظر الفقرة أعلاه عن إحتجاز سلطة الأمر الواقع والتعذيب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في صنعاء (ال فقرات 205 وما يليها).

<sup>322</sup> مصادر سرّية في الملف.

<sup>323</sup> مصادر سرّية في الملف.

219. تحقق الفريق أنه بين العام 2018 وحزيران/ يونيو 2020 قامت قوات الحزام الأمني المدعومة بالبداية من الإمارات العربية المتحدة وبعد 1 آب/ أغسطس 2019 من المجلس الانتقالي الجنوبي بإرتكاب العنف الجنسي والإحتجاز التعسفي والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضد إمرأتين مغايرتين للهوية الجنسية وشخص غير ثنائي الهوية الجنسية. وصف الأشخاص الثلاثة لفريق الخبراء كيف تم إستهدافهم بسبب تصرفهم ومظهرهم المؤنث الواضح للعيان ولعدم إمتثالهم للمفاهيم الإجتماعية في أن يكونوا "ذكورًا" كما نسب إليهم عند الولادة وأنهم يشكلون "تهديدًا" للمجتمع نتيجة لذلك.<sup>325</sup>

220. وصف جميع الناجين الثلاثة كيف تم إحتجازهم في مرافق الحزام الأمني حيث تم التحقيق معهم وتعريضهم للعري القسري وضربهم وحلق شعرهم وحواجبهم. ارتكب المحققون الذكور العنف الجنسي عن طريق الضرب و "الفحوصات" الزائفة لأعضائهم التناسلية. وصفت النساء المغايرات للهوية الجنسية تعرضهن للعنف القاسي والمهين بشكل خاص.<sup>326</sup>

221. تم إخبار الناجين أنه يتم التحقيق معهم ومعاقتهم على السلوك المنحرف و"تلطيح" البلد وإغراء الرجال وأنهم تهديدًا للمجتمع. في حالة واحدة، على غرار الاتهامات التي وجهها أفراد من سلطات الأمر الواقع تم إتهام أحد الناجين، خلال التحقيق - بنشر الشذوذ الجنسي بدعم من منظمات خارجية مشكلين بذلك "خطرًا على الجنوب" ويكونون بذلك "أعداءًا للجنوب" بحسب المنطقة تحت سيطرة الحزام الأمني والأهداف الأوسع. ولم يتم في أي وقت توجيه تهمة رسمية للناجين بإرتكاب أي جرائم. تلقى الفريق مزاعم أخرى، لم يتم التحقيق فيها بعد، عن إنتهاكات إرثكتبتها قوات الحزام الأمني ضد المهاجرين والنازحين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية الخاصة بهم.<sup>327</sup>

### إستنتاجات أخرى

222. تلقى الفريق تقارير بما في ذلك من اثنين من الناجين عن ممارسات مسيئة وعنيفة يستخدمها مقدمو الخدمات الصحية<sup>328</sup> من أجل "علاج" المثليين والمغايرين للهوية الجنسية بما في ذلك العلاج بالصدمة الكهربائية وتغذية العقاقير والهرمونات بالإكراه. لم يتمكن الفريق من تأكيد ما إذا كانت "علاجات التحول" المزعومة هذه كانت تحدث قبل النزاع. يتطلب هذا المزيد من التحقيق.<sup>329</sup>

### (د) العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في الإحتجاز

223. تابع فريق الخبراء تحقيقه من قضايا تشمل استخدام أطراف النزاع للعنف في الإحتجاز لتعذيب وإذلال المحتجزين. بالإضافة إلى الإنتهاكات العديدة في أماكن أخرى من هذا الجزء في العام 2020 تحقق الفريق من قضايا العنف الجنسي في المعتقل ضد 19 رجلا وفي من قبل عدة أطراف خلال الأعوام 2016-2020.

<sup>324</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>325</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>326</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>327</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>328</sup> تم حجب إسم المستشفى وموقعها بسبب مخاوف تتعلق بالحماية.

<sup>329</sup> مصادر سرية في الملف.

224. مارس محققو سلطة الأمر الواقع في سجن مدينة الصالح في تعز العنف الجنسي ضد ثمانية رجال في عدة مناسبات، تضمن ذلك صعق الأعضاء التناسلية الذكورية بالكهرباء مع التهديد بالعقم والضرب وتدلي الأشياء منها. وعادة كان يتم عصب عيون المحتجزين وتكبيل ايديهم ونزع ملابسهم. وقد تم تهديدهم أو إبلاغهم بأن أعضائهم التناسلية ستتضرر أو تُعطب. بعد ذلك تم تشغيل مولد كهربائي (أو جهاز مشابه) وتم توصيل كابلات حية على خصيتي المحتجزين أو أعضاءهم الذكرية بشكل متكرر لفترات قصيرة مع توقف لمدة زمنية تصل إلى ثلاث ساعات يتابعون بعدها استجوابهم.<sup>330</sup>

225. إرتكب المحققون والحراس في سجن الأمن السياسي التابع لحكومة اليمن في مأرب العنف الجنسي ضد تسع رجال وصبيين في عدة مناسبات. تضمن ذلك ضرب وصعق أعضاء المحتجزين التناسلية بالكهرباء و"لفحها" بعضا مكلسة وكذلك حرقها. في حالتين، قال المحققون للمحتجزين أنهم سيكونون "مثل زوجاتهم" وأنهم سيمنعونهم من ممارسة الجماع من بعد، قالوا ذلك قبل قيامهم بهذه الأفعال. في إحدى هذه المرات، جردوا صبيًا يبلغ من العمر 16 عامًا من ملابسه وعلقوه من يديه في السقف. قاموا، لمدة ساعة، بضرب أعضائه التناسلية بقضيب معدني وكابلات كهربائية وتوقفوا فقط من أجل مواصلة استجوابهم وأوامرهم له بالاعتراف.<sup>331</sup>

226. تابع فريق الخبراء التحقيق في الإحتجاز التعسفي والتعذيب بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان الذي إرتكبه أفراد في قوات الإمارات العربية المتحدة في مرفق الإحتجاز السري في قاعدة التحالف في البريقة في عدن قبل إنسحابها منتصف العام 2019.<sup>332</sup> تحقق الفريق من حالتين حيث إغتصب الأفراد رجالا وعرضوا ولدًا إلى نوع آخر من العنف الجنسي. بالنظر إلى الانتهاكات على النحو الذي تم التحقق منه في تقارير الفريق للعامين 2018 و2019 فقد تحقق الفريق الآن من 14 حالة اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ارتكبتها عاملون في هذا المرفق ضد الرجال والفتيان.<sup>333</sup> وتحقق الفريق أنه في تموز/ يوليو 2019، قام فرد من قوات اليمنية المسلحة في مرفق آخر مرتين باغتصاب رجل كان محتجزًا من قبل هذه القوات بسبب عمله كمدافع عن حقوق الإنسان مع توثيق انتهاكات مزعومة ارتكبتها قوات التحالف.

227. في جميع الحالات التي جرى وصفها أعلاه، إستخدم المرتكبون العنف الجنسي عن قصد كوسيلة للتعذيب بالتزامن مع أعمال عنف أخرى لإذلال المحتجزين وإكراههم على الإدلاء باعترافات. إن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بالنسبة للجنة هي في الأساس وسيلة لاكتساب السلطة والسيطرة. استخدم المحققون والحراس هذه الأساليب لتجريد الرجال والفتيان من إنسانيتهم و"إهانتهم" و"إضعافهم".

#### (هـ) تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها

228. تعرض الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى صدمات جسدية وعقلية شديدة بما في ذلك الإصابات طويلة المدى في الأعضاء التناسلية والأعضاء الداخلية. وقد أدى ذلك إلى تفاقم آثار التمييز المستشري وعدم المساواة والتهميش والصدمات الموجودة ومشاكل الصحة العقلية.

<sup>330</sup> لمزيد من التفاصيل حول تحقيق الفريق في العنف الجنسي، أنظر أيضًا إلى جزء إحتجاز تعز.

<sup>331</sup> لمزيد من التفاصيل عن العنف الجنسي أنظر أيضًا جزء إحتجاز مأرب.

<sup>332</sup> أنظر 228، 225، 224 para. 1/CRP.42/YEM/A

<sup>333</sup> 646 para. 1/CRP.42/YEM/A

229. وصمة العار للناجين اليمنيين والإثيوبيين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وعائلاتهم كانت مصدر قلق شديد للناجين. إن الكشف عن حدوث عنف جنسي أو حتى مجرد احتجاز يعرضهم لخطر النبذ وأن يكونوا معرضين لمعاودة الإيذاء من قبل أسرهم ومجتمعاتهم. في حالات كثيرة، لم يتمكن الناجون من الكشف عن العنف لأي شخص بسبب وصمة العار والخوف من الانتقام. كان العديد من الناجين أولاد أو شباب وليس لديهم أي تجارب سابقة في الجماع الجنسي. كان هذا العنف مرعبًا ومزعجًا ومؤلمًا للغاية وذات عواقب بعيدة المدى على فرص حياتهم. الاستخدام المستمر للعنف الجنسي والاحتجاز والاتهامات بالفجور والدعارة والمثلية الجنسية والانتماء للعدو يؤدي إلى خطر الاستبعاد الاجتماعي والعنف المجتمعي والأذى على المدى الطويل.

230. أخبر ناجون الفريق بأنهم لم يتمكنوا من الحصول على الحماية المنقذة للحياة والدعم النفسي الاجتماعي بسبب الخوف من الانتقام والوصم ونقص الوصول الآمن إلى الخدمات. من المحتمل أن يصبح هذا النقص أكثر حدة مع تدابير فيروس كوفيد-19 التي تعيق حركة الضحايا. علاوة على ذلك، منذ أوائل العام 2020 وبسبب نقص التمويل علّق شركاء الأمم المتحدة في اليمن برامج الحماية المتخصصة لنحو 500 ألف امرأة وفتاة معرضات للخطر.<sup>334</sup> لا توجد برامج حماية متخصصة للناجين الذكور من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية والهوية الجنسية النمطية.

231. كان المطلب الغالب من جميع الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي هو توفير الحماية لهم ولأسرهم ولغيرهم من المعرضين للخطر حتى يتمكنوا من العيش بأمان من دون خوف من مزيد من العنف. كان بعض الناجين واضحين في أن العدالة تعني عقوبات جزائية ضد الجناة بما يتناسب مع أعمال العنف التي ارتكبوها ضدهم.

232. منذ تقرير فريق الخبراء للعام 2019، تفاعلت القوات المسلحة اللواء 35 مدرع لحكومة اليمن مع الفريق بضوء إنتهاكات العنف الجنسي التي تم تحديد ارتكابها من قبل أعضاء في هذه القوات. في إحدى هذه الحالات، اتخذت هذه القوات والنايب العام خطوات لمحاولة مقاضاة الجناة المزعومين. لكن، وبصرف النظر عن ذلك، لم يتلق الفريق أي معلومات تشير إلى أن انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي المحددة في تقريره للعام 2019 أو أسبابها الأساسية قد تم التحقيق فيها بشكل هادف ومعالجتها من قبل الأطراف التي تم تحديدها على أنها مسؤولة.

233. كما دعى الناجون إلى تقديم تعويضات مالية وتأهيلية مشيرين إلى أنه في حين أنه لا يمكن أبدًا تعويضهم بالكامل إلا أن هذا سيساعدهم إلى حد ما في إعادة بناء حياتهم وحياتهم أسرهم.

#### الاستنتاجات القانونية

234. يستنتج فريق الخبراء أن أطراف النزاع، وبالتحديد الحكومة اليمنية والحوثيين وقوات الحزام الأمني، تواصل ارتكاب أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك الإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي مما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتشير هكذا أفعال إلى ارتكاب جرائم حرب مختلفة بما في ذلك الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. وتشمل الأنواع الأخرى للعنف القائم على النوع

<sup>334</sup> مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة حزينان/يونيو-كانون الأول/ديسمبر 2020 متوفرة على الرابط: [at: https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-humanitarian-response-plan-extension-june-december-2020-enar](https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-humanitarian-response-plan-extension-june-december-2020-enar)

الاجتماعي استهداف الأشخاص بناء على ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية أو الخصائص الجنسية وإخضاعهم إلى انتهاكات من بينها الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وفرض القيود على الحريات الأساسية لهم. إن الاغتصاب والأنواع الأخرى للعنف الجنسي والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية للأفراد يشكل جريمة حرب.

## و. تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية والانتهاكات ذات الصلة

### القانون الواجب التطبيق

235. يحظر من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية. ويحدد القانون الدولي الإنساني السن الأدنى لتجنيد واستخدام الأطفال عند 15 عامًا<sup>335</sup> وإعتمدت لجنة حقوق الطفل النهج ذاته.<sup>336</sup> إنما، يمكن للدول أن تلتزم بحدود عمرية أعلى بموجب نظام البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد صدّق اليمن على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ووافق على 18 عامًا كحد أدنى لسن التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة.<sup>337</sup> بالإضافة إلى ذلك أصدرت اليمن إعلانًا ملزمًا بموجب المادة 3 (2) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي يشير إلى أن 18 عامًا هو الحد الأدنى من سنّ التجنيد الطوعي. يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير الممكنة حيال جميع الأطفال في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 عامًا لعدم مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية.<sup>338</sup> ينص البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه لا ينبغي للجماعات المسلحة تجنيد الأطفال دون سن 18 عامًا وتلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام.<sup>339</sup> والدول الأطراف ملزمة أيضًا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال وتقديم المساعدة المناسبة لتعافيهم البدني والنفسي واندماجهم الاجتماعي.<sup>340</sup> يسمح القانون الجنائي الدولي بمحاكمة أولئك الذين ينتهكون محظورات التجنيد والتجنيد الإجباري والاستخدام في الأعمال القتالية المباشرة للأطفال دون سن 15 عامًا.<sup>341</sup>

236. كذلك إن اليمن طرف في إتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) والتي تعتبر تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 للإستخدام في النزاع المسلح كأحد "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" ضمن فئة "الممارسات المشابهة للعبودية".<sup>342</sup> من بين الكثير من الحقوق المرتبطة تحديدًا بالأطفال بموجب إتفاقية حقوق الطفل يوجد الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن يشكل خطرًا على تعليم الطفل

<sup>335</sup> المادة (c)(3)4 من البروتوكول الإضافي الثاني. أنظر أيضًا دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 136 و137.

<sup>336</sup> المادة (3)38 إتفاقية حقوق الطفل.

<sup>337</sup> المادة 2 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

<sup>338</sup> المادة 1 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. مع الملاحظة بأنه في شباط/ فبراير 2020 أصدرت حكومة اليمن أمر توجيه رئاسي يحظر تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 18 سنة من قبل "القوات المسلحة الأولية والثانوية والوحدات الأمنية" التابعة لوزارة الدفاع والداخلية؛ ويتطلب التوجيه إجراء فحوصات عمرية للمجندين الحاليين والجدد، وتسريح من هم أقل من 18 عامًا من العمر ومحاسبة الجناة المزعومين: تقرير المعلومات 46 (يتضمن المرجع).

<sup>339</sup> المادتين (1)4 و(2) من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

<sup>340</sup> المادة (3)6 من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

<sup>341</sup> المادة (e)(2)8 من نظام روما الأساسي. أنظر أيضًا دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 136 و137. كان القصد من صياغة جريمة الحرب هذه تغطية المشاركة المباشرة في القتال وكذلك المشاركة النشطة في الأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال مثل الاستكشاف والتجسس والتخريب واستخدام الأطفال كشركاء خادعة أو سعاة أو عند نقاط التفتيش العسكرية. هي لن تغطي الأنشطة التي لا علاقة لها بشكل واضح بالأعمال القتالية مثل توصيل الطعام إلى قاعدة جوية أو استخدام الموظفين المحليين في سكن الضابط المتزوج. ومع ذلك، فإن استخدام الأطفال في وظيفة الدعم المباشر مثل العمل كحاملين للإمدادات إلى الخطوط الأمامية أو الأنشطة على الخطوط الأمامية نفسها سيتم تضمينها ضمن المصطلحات. هذا ما ذكرته دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 137.

<sup>342</sup> المادة (a)3 إتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182).



أو يتعارض معه أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل إما جسديًا أو عقليًا أو روحيًا أو معنويًا أو من ناحية التنمية الإجتماعية.<sup>343</sup> كما أن تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إنتدابهم أو إيواهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال (والذي يشمل، على سبيل المثال، تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية) يشكل أيضًا اتجارًا.<sup>344</sup>

237. صدّق معظم الدول الأعضاء في التحالف أيضًا على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.<sup>345</sup> قدمت الكثير من الدول المصدقة إعلانات ملزمة بموجب المادة 3 (2)، بما في ذلك، على سبيل المثال، المملكة العربية السعودية، التي حددت 17 عامًا كحد أدنى لسن التجنيد الطوعي في قواتها المسلحة. الدول التي تسمح لمن هم دون سن 18 عامًا بالتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة، لا يزال يتعين عليها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل أن تحافظ على مختلف الضمانات وبالتحديد: ضمان أن يتم تجنيد من تقل أعمارهم عن 18 عامًا بشكل تطوعي حقيقي؛ وأن يتم ذلك بموافقة مستنيرة من والدي الشخص أو من الوصي القانوني؛ بأن الأشخاص على علم تام بالواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية وأن الأشخاص يقدمون دليلًا موثوقًا به على السن قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.<sup>346</sup> كما صدّقت دول التحالف، بما في ذلك المملكة العربية السعودية، على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

238. كما هو معترف به في مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، للأطفال الحق في التعليم.<sup>347</sup> يجب أن يكون التعليم موجّهًا نحو التنمية الكاملة لشخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، بالإضافة إلى تنمية إحترام حقوق الإنسان وإعداد الطفل للحياة المسؤولة في مجتمع حر ينعم بروح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والحرية من بين أمور أخرى.<sup>348</sup> كما ينص القانون الدولي الإنساني بالتحديد على وجوب تزويد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح بالرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها، لا سيما التعليم.<sup>349</sup>

## 1. تأثير النزاع المسلح على الأطفال

239. بعد ست سنوات من النزاع لا تزال الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل يتسبب في أضرار ومعاناة لا يمكن إصلاحها لنمو وحيوة الأطفال في اليمن. اليوم، يمثل هؤلاء الأطفال نصف الـ 24.3 مليون من سكان اليمن الذين بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، بحكم اعتمادهم على العائلات والمجتمعات للدعم والرعاية والحماية، غالبًا ما يكون أطفال اليمن ضحايا ثانويين لانتهاكات ضد عائلاتهم ومعلميهم وأطبائهم الذين فقدوا حياتهم أو مصدر رزقهم أو تم احتجازهم أو نزوحوا أو غيرها من الانتهاكات التي تؤثر على أولادهم وتلاميذهم وأطفالهم المرضى.

240. يؤثر سلوك جميع أطراف النزاع في الأعمال القتالية وغالبًا ما ينتهك حقوق الأطفال الأساسية في الحياة والصحة والنمو والحماية من العنف والإصابة وسوء المعاملة وكذلك حقهم في التعليم. تُظهر أرقام مشروع رصد الأثر المدني لمجموعة حماية

<sup>343</sup> المادة 32 إتفاقية حقوق الطفل.

<sup>344</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (c)3. اليمن ليس طرفًا في هذا البروتوكول إنما دول التحالف بما في ذلك السعودية والإمارات العربية المتحدة هي أطراف في هذا البروتوكول.

<sup>345</sup> الإمارات العربية المتحدة لم تكن طرفًا من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

<sup>346</sup> المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

<sup>347</sup> المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل.

<sup>348</sup> المادة 29 من إتفاقية حقوق الطفل.

<sup>349</sup> البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (a)4(3). أنظر أيضًا دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 135.

اليمن أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 2020 كانت نسبة الأطفال الذين قُتلوا من بين المدنيين 28 بالمائة وجرّح 30 بالمائة في جميع أنواع العنف المسلح ومن جميع أطراف النزاع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الغارات الجوية.<sup>350</sup> يجدد فريق الخبراء تأكيده على ضرورة تأمين جميع الأطراف حماية أكبر للأطفال عند تنفيذ العمليات العسكرية من خلال ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب وتوخي الحيطة والحذر في الهجوم.<sup>351</sup>

241. في الكثير من حالات الهجمات غير القانونية التي طالت المدنيين والتي وثقها فريق الخبراء خلال فترة هذا التقرير، كان الأطفال من بين الضحايا. على سبيل المثال، في 14 شباط/فبراير 2020 توفي 19 طفلاً وأصيب 12 آخرين في غارة جوية للتحالف على محافظة الجوف. بينما أسفرت غارتان جويتان متتاليتان في محافظة الضالع في 24 أيلول/سبتمبر 2019 عن مقتل 4 أطفال وإصابة 10 آخرين على الأقل كما هو مفصل في الفقرة 71 أعلاه.<sup>352</sup>

242. في حزيران/يونيو 2020 شطب الأمين العام قوات التحالف من قائمة إنتهاكات قتل الأطفال وتشويههم من القائمة المرفقة بتقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح، وحدد القوات والجماعات المتورطة في انتهاك حقوق الأطفال في النزاع.<sup>353</sup> يُتخذ إجراء الأمين العام على الرغم من تقاريره المتزامنة عن مقتل أو تشويه 222 طفلاً من قبل قوات التحالف، بما في ذلك 171 طفلاً بغارات جوية في العام 2019. في حين أن هذا يمثل انخفاضاً بنسبة 69% عن 729 ضحية من الأطفال (685 منهم جراء الغارات الجوية) نُسبت إلى التحالف في العام 2018، لا يزال معدل الضحايا الأطفال مرتفعاً. ويلاحظ الفريق بأن أطراف أخرى في النزاع في اليمن لا تزال مدرجة على قائمة الأمين العام للقتل والتشويه على الرغم من أنها شهدت أيضاً انخفاضاً في عدد الضحايا الأطفال خلال الفترة نفسها.<sup>354</sup> ويذكر الفريق أن الأمين العام قد شطب التحالف من قبل بشأن قتل الأطفال وتشويههم ظاهرياً نتيجة لبعض التدابير التي ورد أن التحالف اتخذها في عامي 2016 و 2017 للحد من تأثير النزاع على الأطفال.<sup>355</sup> إنماء المعايير التي حددها الأمين العام في العام 2010 تحدد أن الشطب قد يحدث فقط بعد الوقف الكامل للانتهاكات لمدة سنة، بصرف النظر عن إجراءات الحماية التي يتم إتخاذها.<sup>356</sup> يعبر الفريق عن قلقه حول شطب أطراف من اللائحة فيما العديد من الأطفال ما زالوا يقتلون ويشوهون نتيجة للنزاع. يشير الفريق إلى أن أطراف غير التحالف ما زالت مدرجة على اللائحة ويشدد على الحاجة للتطبيق المتساوي للمعايير التي حددها الأمين العام للأمم المتحدة في العام 2010 لعملية الإدراج/الشطب من القائمة ضمن آلية الرصد والإبلاغ على جميع أطراف النزاع في اليمن.<sup>357</sup>

<sup>350</sup> أنظر التقارير الشهرية لمشروع رصد الأثر المدني لمجموعة حماية اليمن من كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيو 2020 <https://civilianimpact.activehosted.com/archive/15>

<sup>351</sup> أنظر A/HRC/42/CRP.1 الفقرة 671.

<sup>352</sup> كذلك أفادت تقارير مشروع بيانات اليمن عن تأثير الضربات الجوية على الأطفال في اليمن في العام 2019 وفي النصف الأول من العام 2020 مع توثيق مقتل 106 أطفال وجرّح 143 في غارات جوية بالإضافة إلى 4 أطفال يُزعم أنهم قتلوا في غارة جوية في صعدة في 15 حزيران/يونيو 2020.

<sup>353</sup> التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الملحق 9، حزيران/يونيو 2020 A/74/845-S/2020/525

<sup>354</sup> على سبيل المثال بقي الحوثيون على اللائحة في العامين 2018 و2019 في إصابات 398 طفلاً (العام 2018) إنخفضت إلى 313 إصابة بين الأطفال (العام 2019). أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2020 الفقرة 188 وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح S/2019/509 في 20 حزيران/يونيو 2019 الفقرة 191 والملحق. كذلك أدرج الأمين العام أطراف في نزاعات أخرى ضمن قائمة جرائم القتل والتشويه في العام 2020 بسبب أعداد الأطفال المصابين مماثلة أو أقل من الأعداد التي تسبب بها التحالف، وذلك في كل من: أفغانستان (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، 242 طفلاً) ونيجيريا (بوكو حرام، 105) والصومال (قوات الدفاع الفيدرالية والشرطة الصومالية، 78) والعراق (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 68) وميانمار (تاتاماداو، 25) وسوريا (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 23 وهيئة تحرير الشام، 14) وجنوب السودان (قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، 8) وجمهورية أفريقيا الوسطى (أنتي-بالاكا، 4). (أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2020 الفقرات 20 و33 و71 و139 و150 و175 و209).

<sup>355</sup> A/HRC/42/CRP.1, para. 667

<sup>356</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن مجموعة عمل الأطفال والنزاع المسلح (2010)، 13 نيسان/أبريل 2010، S/2010/181، الفقرة 178: "يتم شطب اسم الطرف من القائمة بشرط أن تكون هناك معلومات تحققت منها الأمم المتحدة بأنه قد توقف عن ارتكاب جميع الانتهاكات الجسيمة المذكورة ضد الأطفال التي أدرج الطرف بشأنها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وذلك لفترة واحدة على الأقل من دورات الإبلاغ"

<sup>357</sup> في العام 2005، طلب مجلس الأمن في قراره 1612 من الأمين العام تأسيس آلية للرصد والإبلاغ والتي أدارتها فرق العمل بالمشاركة مع يونيسيف وأعلى ممثل للأمم المتحدة في البلاد لتوفير المعلومات الموثوقة وفي حينها عن ست إنتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال.

243. في سياق النقص الحاد في الأمن الغذائي والحواجز المؤخرة للمساعدة الإنسانية والتدهور الاقتصادي، كانت معدلات سوء التغذية والجوع بين الأطفال مرتفعة بشكل مقلق بالفعل. لقد ارتفعت هذه الأرقام بنسبة أكبر منذ تفشي فيروس كوفيد-19.<sup>358</sup> على الرغم من أن الفيروس يجنب معظم الأطفال، إلا أن الوباء يزيد من خطر فقدان الأطفال لمقدمي الرعاية البالغين والمعيّلين والخدمات الصحية والتعليمية المنقذة للحياة. وهذا بدوره يزيد من مخاطر استراتيجيات البقاء الاقتصادي مثل تجنيد الأطفال وعمالة الأطفال والزواج القسري والمبكر. أفادت اليونيسف ومجموعة الصحة اليمينية بأن ترابط الوباء والأثر التراكمي لسنوات من النزاع على النظام الصحي اليميني وقيود التمويل أدت إلى انخفاض بنسبة 81% في خدمات صحة الطفل من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2020، ووقف برامج التحصين ضد الكزاز والدفتيريا وشلل الأطفال وانخفاض في رصد مخاطر سوء التغذية وإغلاق المدارس (الذي يُقدّر تأثيره على 7.8 مليون طفل).<sup>359</sup> وفقًا لليونيسف، بحلول نهاية العام 2020 يمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى إصابة 30 ألف طفل إضافي في اليمن بسوء تغذية حاد وشديد ونحو نصف الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية وزيادة بنسبة 28% في الوفيات التي يمكن الوقاية منها بين الأطفال دون سن الخامسة.<sup>360</sup>

### تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية والانتهاكات ذات الصلة

244. في هذا العام، ركز الفريق تحقيقاته على دراسة الأنماط المعقدة لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية من قبل أطراف النزاع. يرتبط تجنيد الفتيان والفتيات واستخدامهم في الأعمال القتالية ارتباطًا جوهريًا بانتهاكات أخرى (مثل الحق في التعليم وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي)، وسيتم تناول بعضها في الفقرات التالية.

### 3. تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية من قبل أطراف النزاع

245. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثق فريق الخبراء 259 حالة جديدة لأطفال تم تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية من قبل عدة أطراف في النزاع، وتمكن من بينها التحقق من 16 حالة فردية. ومع ذلك، فإن هذا الرقم الأخير لا يمثل سوى صورة جزئية لحجم وطبيعة وانتشار تجنيد الأطفال واستخدامهم في اليمن، مما يعرض حياة الأولاد والبنات للخطر ويعرضهم لخطر الاختطاف والاتجار والعنف الجنسي والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة.

<sup>358</sup> حدد نظام المراقبة الغذائي اليميني نسبة 22% من إجمالي الأولاد بين 6-59 أشهر الذين تم فحصهم في أيار/مايو 2020، 45% منهم إعاقه و6% سوء التغذية الحاد الوخيم.

أنظر منظمة الصحة العالمية اليمن: مراقبة الأمن الغذائي 2020 Dashboard, May 2020 Nutrition Surveillance, WHO Yemen: <http://www.emro.who.int/images/stories/yemen/dashbaord-may-2020.pdf?ua=1>

<sup>359</sup> نشرة المجموعة الصحية، نيسان/أبريل - أيار/مايو 2020،

[https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen\\_health\\_cluster\\_bulletin\\_-\\_april\\_may\\_2020.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/yemen_health_cluster_bulletin_-_april_may_2020.pdf) ; تقرير يونيسيف اليمن عن الوضع الإنساني، أيار/مايو 2020، متوفر على الرابط:

[https://www.unicef.org/appeals/files/UNICEF\\_Yemen\\_Humanitarian\\_Situation\\_Report\\_for\\_May\\_2020.pdf](https://www.unicef.org/appeals/files/UNICEF_Yemen_Humanitarian_Situation_Report_for_May_2020.pdf); See UNICEF, "Yemen Five Years On: Children, Conflict and COVID-19, 26 June 2020, <https://weshare.unicef.org/archive/Yemen-5-years-on--Children--conflict-and-COVID-19-2AM408PCSWKZ.html> filed under Info Report 61, وبيان يونيسيف الصحفي OS 293.

<sup>360</sup> المرجع نفسه. أيضا وثائق في الملف.

246. يعتمد تجنيد فتى أو فتاة في اليمن وكيفية تجنيده على أي طرف في النزاع يتحكم بأرض الطفل وعلى عمره وجنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية. في جميع حالات تجنيد الأطفال التي تم التحقق منها، كان يوجد قاسم مشترك واضح: كان فقر العائلات عاملاً دافعاً قوياً لجعل الأطفال عرضة للتلاعب من المجندين والأقربان.

### تجنيد واستخدام الأطفال من قبل ألوية/وحدات مع تورط أعضاء التحالف و/أو الحكومة اليمنية بحسب تقارير

247. بين أيار/ مايو 2016 وكانون الثاني/ يناير 2020، وثق الفريق قضايا لعدة صبيان من أعمار 12 إلى 17 سنة تم تجنيدهم ونقلهم من محافظات تعز ولحج جنوب ووسط اليمن إلى الودية والخضرا ونجران وجيزان وظهران الجنوب للتدريب في المملكة العربية السعودية، ثم تم إستخدامهم في القتال من قبل ألوية/وحدات مع تورط أعضاء التحالف و/أو الحكومة اليمنية بحسب تقارير. إستعرض الفريق وثائق قد تشير إلى وجود صلة بين هذه الألوية / الوحدات وقيادة القوات المشتركة لقوات التحالف. على سبيل المثال، بحسب تقارير، إن التحالف سهّل الحركة الحرة للمجندين الجدد، من خلال نقاط التفتيش والمعابر الحدودية.<sup>361</sup> وبينما تحقق الفريق من وجود أطفال ضمن هذه الألوية، يوجد حاجة لمزيد من التحقيق للتأكد من تفاصيل كيفية تسهيل دخول الأطفال إلى الأراضي السعودية وحركتهم داخل الأراضي السعودية من قبل التحالف. كما تلقى الفريق تقارير تفيد بأن التحالف قدم التدريب والدعم المالي والمادي والقتالي لهذه الألوية / الوحدات من خلال مسؤولين سعوديين ويمينيين<sup>362</sup>. يوجد الحاجة لمزيد من التحقيق للتأكد من هيكل التحكم والقيادة لهذه الألوية / الوحدات. هذا يتطلب المزيد من التحقيق.

248. تم استخدام الصبيان بشكل أساسي في القتال ضد الحوثيين في صعدة باليمن.<sup>363</sup> أجرى الفريق مقابلات مع ثلاثة آباء لهؤلاء الصبيان (أعمارهم بين 15 و 17 عامًا) الذين أكدوا أن أبنائهم قد تم تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية من خلال نفس طريقة العمل الموضحة أدناه. بينما لم يتم اختطاف أي من الصبيان الثلاثة أو إجبارهم على الانضمام إلى الألوية، لم تكن عائلات الأولاد على علم بمكان وجودهم وبحث عنهم. بحلول الوقت الذي تلقت فيه العائلات مكالمات هاتفية من أبنائها بعد عدة أيام أو أسابيع من فقدانهم من المنزل، كان الصبيان موجودين بالفعل في المملكة العربية السعودية.<sup>364</sup> كما تلقى الفريق مزاعم عن وجود أنماط مماثلة لـ 26 صبيان آخرين،<sup>365</sup> قُتل ثمانية منهم في المعارك، بحسب تقارير.

### طرق التجنيد

249. كان تجنيد هؤلاء الصبية واستخدامهم مرتبطًا بشكل وثيق مع الأثر الاقتصادي للنزاع في المناطق الجنوبية والوسطى من اليمن. زعم أفراد الأسر بأن الذين يقومون بالتجنيد يتلاعبون بالأولاد من خلال استغلال ضعفهم الاقتصادي. وعرض السماسرة

<sup>361</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>362</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>363</sup> في 9 آذار/ مارس 2020، أغلقت المملكة العربية السعودية واليمن معبر الودية الحدودي بسبب القيود على التنقل نتيجة فيروس كوفيد-19، مع تقارير عن وقف التجنيد الجديد من قبل الألوية عبر هذا المعبر. ولم يتسن التحقق إذا يتم استخدام معابر أخرى لكن لم ترد أي تقارير بهذا الشأن بعد ذلك التاريخ. انظر: الصحوة "اليمن يغلق معبرًا حدوديًا رئيسيًا مع المملكة العربية السعودية"، 9 آذار/ مارس 2020: <http://www.alsahwa-yemen.net/en/p-38953>

<sup>364</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>365</sup> مصادر سرية في الملف.

على الصبيان رواتب مريحة بالعملة السعودية التي لديها قدرة شرائية أعلى بكثير من الريال اليمني، وهذا يزعزع إقتصاد اليمن غير المستقر أصلاً.<sup>366</sup> وتأثر الأولاد أيضًا بأمثلة من جيرانهم وعائلاتهم وأصدقائهم الذين عادوا من الألوية ومعهم المال الوفير.<sup>367</sup>

250. وبدلاً من العمل في ظل هيكل واضح، تم تجنيد الفتيان والرجال وحتى كبار السن من تعز ولحج من خلال شبكة فضفاضة من الوسطاء المدنيين اليمنيين. بحسب تقارير، تم دفع مبلغ نقدي قدره 1000 ريال سعودي إلى الوسيط في كل مرة تم "تسليم" مجند جديد إلى معسكرات الألوية التي تقع على بعد 30 كم من معبر الوديعه الحدودي. كانت المعايير الوحيدة المطبقة لاختيار المجندين الجدد هي الحاجة إلى أعداد محددة من المقاتلين دون أي شروط بشأن الحد الأدنى للسنة.<sup>368</sup> وقالت مصادر للفريق بأن هذا النظام حفز الوسطاء على حشد أكبر عدد ممكن من المجندين الجدد بغض النظر عن العمر أو القدرة.<sup>369</sup> وبحسب ما ورد، أدى تجنيد أعداد كبيرة من الأولاد من نفس القرية إلى آثار متعاقبة، حيث أدى تجنيد شخص واحد إلى آخر غيره، فانضم الأصدقاء والإخوة وأبناء الإخوة وأبناء العم في تتابع سريع.<sup>370</sup>

#### *الانتقال للمملكة العربية السعودية والتدريب هناك*

251. قام السماسرة بنقل الأولاد بالمركبات باتجاه الشمال الشرقي على بعد حوالي 2000 كيلومتر إلى معبر الوديعه<sup>371</sup> على الحدود اليمنية السعودية، عبر تعز وإب وذمار والبيضاء والضالع وعدن وشبوة ومأرب.<sup>372</sup> يُزعم أن المجندين الجدد الذين يدخلون المملكة العربية السعودية كأعضاء في اللواء لم يتم الكشف عليهم من قبل الجيش اليمني أو السعودي. عند وصولهم، يتم تسجيل المجندين الجدد في معسكرات اللواء أو في المباني العامة القريبة، دون التحقق من العمر .

#### *إستخدام الأطفال في القتال وإعتقالهم أو احتجازهم*

252. بحسب جميع الحالات التي وثقتها الفريق مع استثناء واحد فقط، تم نشر الأولاد الذين جندتهم هذه الألوية في الأراضي اليمنية لقتال الحوثيين في محاور علب وباقم وكتاف وآزال وبقع في صعده. تحقق الفريق ان احد الصبية تمكن من الهرب من احد هذه الألوية قبل ارساله للقتال ورجع لبيته في اليمن. وتلقى ايضا تقارير عن أولاد آخرين تمكنوا من الهرب والرجوع إلى قراهم في تعز ولحج أو إلى عدن اذا لم يعودوا لمناطقهم.

253. من بين هؤلاء الفتيان الذين نجوا من القتال، تم إعتقال بعضهم أثناء الأعمال القتالية واحتجازهم من قبل الحوثيين لانتمائهم المزعوم للعدو. كما تلقى الفريق تقارير عن دفع تعويضات لأسر الأطفال الذين تم أسرهم أو قتلهم في المعارك.<sup>373</sup>

#### *تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية اليمنية وأطراف النزاع الأخرى في الجنوب*

254. مع اشتداد الأعمال القتالية بين قوات الحكومة اليمنية وقوات المجلس الانتقالي الجنوبي في الجنوب اعتبارًا من آب/أغسطس 2019 فصاعدًا، قامت قوات الأمن الخاصة التابعة للحكومة اليمنية في محافظة شبوة بتجنيد واستخدام الفتيان في

<sup>366</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>367</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>368</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>369</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>370</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>371</sup> وردت مزاعم بأن مركز الخضرة الحدودي كان أيضًا معبرًا للمجندين الأطفال.

<sup>372</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>373</sup> مصادر سرية في الملف.

الأعمال القتالية. وتمكن فريق الخبراء من التحقق من قضيتي صبيين (أعمارهما بين 13 و 16 عامًا) واستخدامهما في الأعمال القتالية في محافظة أبين. كما تلقى الفريق تقارير موثوقة عن صبيين إضافيين (أعمارهما بين 13 و 16 عامًا) تم تجنيدهما واستخدامهما من قبل تلك القوات.

255. وأبلغ أهالي الصبيين الفريق أن أبناءهم إتحدوا بقوات الأمن الخاصة في شبوة بدافع الضرورة الاقتصادية حيث كانوا المعيلين الأساسيين لأسرهم. هذا جعل الأولاد عرضة لعروض رواتب تتراوح من 20 ألف إلى 60 ألف ريال يمني.<sup>374</sup>

"كانت عائلتنا في وضع إقتصادي صعب وإحتاجت المال من الراتب الذي وعدوا به وكانت تأمل بأن إبننا سيظل على مقربة من المنزل."  
والد أحد الأطفال المجندين.<sup>375</sup>

256. تلقى الصبيان مكالمات أو رسائل نصية تطلب منهم الحضور إلى عتق لتحصيل رواتبهم. بدلاً من ذلك، تم نقلهم مسافة 300 كيلومتر باتجاه الجنوب الشرقي إلى منطقة شقرة في أبين. هناك قاتلوا ضد القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي (اللواء الثالث لقوات الحزام الأمني بحسب تقارير) من 13 أيار/ مايو حتى 9 حزيران/ يونيو 2020. أثناء القتال، تم القبض على صبيين واحتجازهما في عدن من قبل القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وقُتل أحدهما في معركة، بحسب تقارير. على الجانب الآخر من خط المواجهة هذا، تلقى الفريق أيضًا مزاعم عن 4 صبيان (أعمارهم بين 10 و 16 عامًا) تم تجنيدهم من قبل قوات الحزام الأمني وألقي القبض على أحدهم وتم احتجازه في عتق من قبل قوات الأمن الخاصة.

257. كذلك تلقى الفريق مزاعم عن 20 صبيًا تم تجنيدهم وإستخدامهم من قبل أطراف نزاع أخرى متواجدة في الجنوب وخاصة المجموعات التابعة للمجلس الإنتقالي الجنوبي (قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية) وغيرها من القوات المدعومة إماراتياً (ألوية العمالق) والقوات المسلحة اليمنية بالإضافة إلى مجموعات مسلحة مجهولة الهوية.<sup>376</sup> يوجد الحاجة لمزيد من التحقيقات في هذا الصدد.

### تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الحوثيين

258. وثق الفريق قيام الحوثيون بتجنيد وإستخدام 174 صبيًا (أعمارهم من 7 إلى 17 سنة) في الأعمال القتالية في جميع المحافظات تحت سيطرتهم بين حزيران/ يونيو 2015 وشباط/ فبراير 2020 عبر حملات منظمة جيداً واستراتيجية واسعة النطاق في المدارس ومراكز الاحتجاز وعبر الاختطاف في المناطق الفقيرة والحضرية وعن طريق تجنيد الأقران. من بين هؤلاء الـ 174 الصبيان، تحقق الفريق من 11 حالة فردية (أعمارهم بين 13 و 16 عامًا). تم توثيق النطاق الواسع والمتفشي لتجنيد الحوثيين للأطفال في تقارير الأمين العام التي أفادت بأن الحوثيين مسؤولون عن تجنيد أكبر عدد من الصبيان من بين جميع أطراف النزاع في اليمن (439 فتى في العام 2019؛ 1924 فتى بين نيسان/ أبريل 2013 وكانون الأول/ ديسمبر 2018).<sup>377</sup>

<sup>374</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>375</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>376</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>377</sup> أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2020 الفقرة 186 وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن S/2019/453 في 3 حزيران/ يونيو 2019 الفقرات 18 و 21.

"تخيّل صدمة ورعب الموقف لطفلٍ لا يزيد عمره عن 15 عامًا ولم يشهد أي معركة من قبل، أن يرى أمامه أكثر من 30 شخصًا مقتولين والبقية مصابين... الآن بمجرد رؤيته لسلاح أو أي شكل من العنف، يتغير حاله. حقًا. هو خائف لدرجة أنه لا يمكنه حتى الخروج من المنزل". شقيق لطفل جندي حوثي سابق.<sup>378</sup>

### طرق التجنيد

259. وثق الفريق خمس طرق إعتدتها الحوثيون لتجنيد الأطفال بما في ذلك أطفال تبين أن أعمارهم هي 13 سنة وغيرهم كانت أعمارهم 7 سنوات، بحسب تقارير:<sup>379</sup>

### أ - تنظيم حملات تجنيد أطفال في المدارس والمخيمات الصيفية

260. منذ العام 2016 وبالتحديد بعد التخفيضات في رواتب المعلمين في شهر أيلول/ سبتمبر 2017، عملت لجان الحشد الحوثية على مستوى المحافظات مع مسؤولي وزارة التربية والتعليم للضغط على مدراء المدارس والمعلمين وإلزامهم على دمج عقيدة الحوثيين ونشاطات دعائية للتجنيد في مدارس محافظات صنعاء وريمة وذمار وصعدة وعمران وحجة.<sup>380</sup> مع تعيين معلمين حوثيين متطوعين وتعزيز لجان الحشد سيطرتها على المدارس، جرت أنشطة التجنيد والدعاية بشكل أكثر انتظامًا. وذلك شمل مظاهر الأسلحة والخطابات من قبل الحوثيين بما في ذلك أعضاء لجان التعبئة أو مسؤولي وزارة التربية الذين أشاروا إلى "واجب ومسؤولية الطلاب المشاركة في الحرب". ومن الواضح أن رسائل التجنيد كانت على مبنية على نوع الجنس مع استهداف الفتيان بشكل حصري وليس الفتيات كمقاتلين مستقبليين على الخطوط الأمامية.

### ب- عروض مالية

261. دفع الفقر والجوع الأطفال للإنضمام إلى الحوثيين أو أبدى أسرهم الموافقة على قتال أبنائهم. من بين 11 حالة تحقق منها الفريق، إنضم 8 أطفال إلى الحوثيين كإستراتيجية للبقاء الاقتصادي. ويقدم المشرفون الحوثيون<sup>381</sup> للأطفال رواتب تتراوح بين 40 و50 ألف ريال يمني، فضلاً عن احتمال إمتلاك سلاح وهو رمز للذكورة والبلوغ في المجتمع اليمني. على سبيل المثال، تلقى الفريق مزاعم ذات مصداقية لشقيقين إنضموا لإعالة أسرتهما التي يزيد عدد أفرادها عن 20 فردًا، وصبي آخر كان والده قد رفض في البداية السماح له بالانضمام، ثم وافق بعد عامين بسبب الضغوط المالية.<sup>382</sup>

### ج- الخطف

262. في مناطق فقيرة في صنعاء وعواصم المحافظات مثل مدينة ذمار، كان الاختطاف وسيلة لتجنيد بعض الصبيان من قبل المشرفين الحوثيين. في بعض الحالات الـ 11 التي تم التحقق منها، تم اختطاف الصبيان. بالنسبة لأولئك الذين انضموا بعد الموافقة على العروض المالية، اعتبرت عائلاتهم الغير مدركة بمكان وجودهم أن أطفالها قد اختطفوا.

<sup>378</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>379</sup> مصادر سرية في الملف

<sup>380</sup> مصادر سرية في الملف. نفس المصدر.

<sup>381</sup> تم وصف المشرفون بأنهم جزء من نظام رقابة غير رسمي أنشأه الحوثيون "إلى جانب المدراء" الرسميين "والمسؤولين التنفيذيين للأمن والجيش والخدمات العامة". وبحسب تقارير، كان من المفترض أن يعملوا "نيابة عن حركة الحوثيين (...). لضمان تنفيذ التوجيهات المركزية محليًا". يشمل النظام مشرفين تروبيين واجتماعيين وأمنيين. أنظر: ACAPS,

The Houthi Supervisory System, June 2020, available at:

[https://www.acaps.org/sites/acaps/files/products/files/20200617\\_acaps\\_yemen\\_analysis\\_hub\\_the\\_houthi\\_supervisory\\_system.pdf](https://www.acaps.org/sites/acaps/files/products/files/20200617_acaps_yemen_analysis_hub_the_houthi_supervisory_system.pdf)

.m.pdf

<sup>382</sup> مصادر سرية في الملف.

#### د- تجنيد الأقران عبر أطفال آخرين

263. أفادت مصادر متعددة أن الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالحوثيين، وخاصة أبناء أو أبناء أخوة المشرفين الحوثيين كان يتم تكليفهم بتجنيد أطفال آخرين في سنهم.<sup>383</sup> وفي آثار متعاقبة، تطوع الإخوة وأبناء العم الذكور واحدًا تلو الآخر للانتقام من موت صبي أو لكسب راتب مشابه.<sup>384</sup>

#### هـ- التجنيد في مراكز إجتهاز الذكور كشرط للإفراج

264. بحسب تقارير، الأطفال المعتقلين في سجن ذمار المركزي وسجن الصالح في تعز وسجن ذمار الغرباء (الشمالي) وسجن الأمن السياسي في ذمار، عرض عليهم الإفراج من المعتقل مقابل الموافقة على القتال في الخطوط الأمامية.<sup>385</sup> ويُزعم أن معتقلين فتيان تعرضوا للتهديد والترهيب والتعذيب وسوء المعاملة وتلقين العقائد على أيدي حراس حوثيين كوسيلة للضغط عليهم للانضمام إلى الحوثيين.<sup>386</sup>

265. يشارك الأطفال بعدما يتم تجنيدهم في برنامج تدريب منظم للغاية لمدة 3 أشهر يتم خلاله نقلهم غالبًا إلى محافظات أخرى أو تدريبهم في المدارس المحلية والأماكن العامة. ومع تقدمهم في مستويات متعددة من التدريبات العقائدية والعسكرية، لم يُسمح للفتيان التواصل مع عائلاتهم.<sup>387</sup> أفادت مصادر متعددة أنه بعد التدريب، عاد الأولاد إلى منازلهم بخصائص عاطفية وجسدية مختلفة بشكل ملحوظ، مع تصميم على القتال، على الرغم من مناشدات بعض العائلات للأولاد البقاء في المنزل.<sup>388</sup>

#### الإستخدام في القتال والإصابات

266. وثق الفريق أن 135 طفل (من أصل 174 حالة تم التحقيق فيها) حيث تم استخدامهم كمقاتلين ونشروهم على الخطوط الأمامية في سبع محافظات على الأقل.<sup>389</sup> كان 65 من هؤلاء تقل أعمارهم عن 15 عامًا في ذلك الوقت. وبحسب تقارير، لم يتم إخبار الأولاد دائمًا بالمكان الذي سيتم أخذهم إليه للقتال أو أنهم كانوا على وشك المشاركة في الأعمال القتالية. كانت أدوار الفتيان متنقلة بين الدعم والقتال والعودة. على سبيل المثال، كان يوجد صبي يتم استخدامه عادة كحارس أمن في منزل مسؤول حوثي رفيع المستوى، وكان في بعض الأحيان يتم إرساله إلى الخطوط الأمامية عند الحاجة إلى تعزيزات.<sup>390</sup>

267. كان استخدام الأولاد في القتال يعكس معدلات عالية من الضحايا الأطفال وذلك شمل الموت وفقدان الأطراف أثناء الأعمال القتالية، بسبب الذخائر غير المنفجرة أو غارات التحالف الجوية. بحسب تقارير، تم استخدام ست وستون من بين 135 فتى كمقاتلين وقد ماتوا أو أصيبوا. كان الخط الأمامي للحدود السعودية اليمنية الأكثر دموية لهؤلاء الأولاد.<sup>391</sup>

<sup>383</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>384</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>385</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>386</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>387</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>388</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>389</sup> بما في ذلك جبهة قانية في البيضاء ومعسكر فرضة نهم في صنعاء وجبهة الرجم في المحاويط وجبهة دمت في الضالع والحديدة وتعز وذمار وفي الحدود السعودية-اليمنية في صعدة والجوف وفي جبهات بقم و نجران.

<sup>390</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>391</sup> مصادر سرية في الملف.



"كان يوجد أربع خيارات لنعرف مكان وجوده، إما أن يعود مقتولاً أو أن يصاب أو أن تقبض عليه الحكومة الشرعية أو الهروب. كان هذا وضعنا وكانت تلك خياراتنا الأربعة الوحيدة." أخ جندي حوثي طفل<sup>392</sup>

268. أثرت وفاة الصبيان على عائلات بأكملها. على سبيل المثال، تلقى الفريق تقارير بأن إحدى الأسر فقدت كل جيلها الأصغر من الذكور.<sup>393</sup> وبحسب تقارير، إن وفاة الأولاد دفعت الأقارب اليافعين للتطوع للانتقام للمقتولين.<sup>394</sup> وتم تشجيع هكذا تطوع لمقاتلين جدد في وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للحوثيين وعبر بث جنازات الأولاد وفي ملصقات الاستشهاد. بثت القناة الحوثية عبر اليوتيوب، المسيرة مباشر، بانتظام لقطات فيديو لجنازات مقاتلين فتيان مع الإشادة بالأطفال على أنهم شهداء أوفياء "لواجبهم في القتال" مع تسجيل لأقارب الأطفال المتوفين بمن فيهم صببة آخرين يعربون عن نيتهم المتابعة على خطى الفتیان.<sup>395</sup> من خلال تمجيد استشهاد الأطفال، استخدم الحوثيون الأطفال حتى بعد وفاتهم لتجنيد فتيان آخرين.

### العنف الجنسي

269. لا يتم الإبلاغ بالشكل الكافي عن العنف الجنسي ضد الصبيان الذين جندهم الحوثيون بسبب وصمة العار والمخاوف من الانتقام وغيرها من العوامل.<sup>396</sup> تحقق الفريق من قضية واحدة بهذا الشأن وتلقى مزاعم موثوقة بشأن قضيتين غيرها.<sup>397</sup> حدث العنف الجنسي في الأيام الأولى من تجنيد الفتیان وارتكبه مشرفون حوثيون شاركوا شخصيًا في التجنيد أو التدريب الأولي للصبيان في صنعاء وصعدة وعمران.<sup>398</sup>

### الاحتجاز

270. بالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق تقارير عن خمس فتیان (أعمارهم بين 10 و15 عامًا) جندهم الحوثيون وتم أسرهم في ساحة المعركة ولاحقًا احتجازهم من قبل القوات التابعة للتحالف في باقم وصعدة أو القوات المسلحة اليمنية أو عناصر مسلحة مجهولة الهوية.<sup>399</sup>

### تجنيد واستخدام الفتیات من قبل سلطات الأمر الواقع

<sup>392</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>393</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>394</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>395</sup> أنظر قناة اليوتيوب، المسيرة مباشر: <https://www.youtube.com/c/almasirahmubasher/videos>

<sup>396</sup> عدم القدرة للوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع ووصمة العار والمخاوف من الانتقام، هي الأسباب الرئيسية لعدم الإبلاغ بالشكل الكافي عن هذا الإنتهاك. " تقرير الأمين العام

للأمم المتحدة 2020، الفقرة 189. انظر أيضًا جزء العنف الجنسي والجنساني.

<sup>397</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>398</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>399</sup> مصادر سرية في الملف.

271. تلقى الفريق تقارير موثوقة عن التجنيد وإستخدام 34 فتاة<sup>400</sup> (أعمارهن بين 13-17 سنة) من قبل الحوثيين بين حزيران/ يونيو 2015 و حزيران/ يونيو 2020 في 6 محافظات: صعدة وحجة ومدينة صنعاء وذمار وعمران وتعز.<sup>401</sup>

272. تم إستخدام الفتيات في أدوار دعم (تجسس وتجنيد أطفال آخرين) وأدوار شبه عسكرية (حارسات ومسعفات وعضوات في الزينبيات). تتوافق هذه المزامع مع حالات مماثلة أبلغ عنها الأمين العام، بما في ذلك 16 فتاة مجندات من قبل الحوثيين في العام 2018 و 43 فتاة في العام 2019.<sup>402</sup>

### طرق التجنيد

273. على عكس التجنيد الحوثي واسع النطاق والعام للفتيان، ظهر نمط واضح في استهداف الإناث مع إستخدام الإناث غالبًا في التجنيد وأحيانًا مجندين حوثيين ذكور مع إستهداف نوعين من الفتيات: القاديات من عائلات تابعة للحوثيين (يتم تجنيدهن من قبل أفراد عائلاتهن) والمعانيات من أوضاع اقتصادية واجتماعية هشة. ومع ذلك، وكما كان الحال مع الفتيان، تم استخدام المدارس ومراكز الاحتجاز كمحطات لتجنيد الفتيات.<sup>403</sup>

### أ. التجنيد الداخلي ضمن العائلات الحوثية

274. اتجه الحوثيون لتجنيد الفتيات ضمن أنظمة أسرية، بظل مجتمع متماسك وسري يضم النساء والفتيات من كل الأعمار والمرتبطات بالحوثيين. غالبًا ما تم تحديد واستهداف بنات وأخوة وأخوات وبنات عم المشرفين الحوثيين والعضوات في الزينبيات للتجنيد من قبل أفراد الأسرة المباشرين أو من قبل المدرّسات أو الفتيات المرتبطات فعليًا بالحوثيين.<sup>404</sup> في تسع من أصل 34 حالة موثوقة كانت الفتيات على صلة بمشرف أو إحدى عضوات الزينبيات.<sup>405</sup> بحسب تقارير، أجرت نساء مرتبطات بالحوثيين محادثات تجنيد في منازل بعضهن البعض من أجل الوصول إلى جماهير من النساء، بما في ذلك الفتيات.<sup>406</sup>

### ب. ترغيب وترهيب مادي للمحرومات اقتصاديًا واجتماعيًا

275. كان التجنيد يبدو قسريًا للفتيات المعانيات إقتصاديًا وتضمن حوافز مالية أو تهديدات وقد وافقت عليه الفتيات كإستراتيجية للبقاء.<sup>407</sup> كما تم استهداف الفتيات اللواتي يعتبرن محرومات ضمن المجتمع اليمني، كالفتيات من الأسر التي تعولها سيدات دون أقارب ذكور أكبر سنًا للعب دور المعيل أو "الحامي" على وجه التحديد.<sup>408</sup> وكما هو الحال مع الفتيان، تراكم الإحتياجات الإقتصادية الماسة للأسر على مدى سنوات من النزاع جعل الفتيات عرضة لعروض الكسب المالي.<sup>409</sup>

### ج. التجنيد داخل مراكز إحتجاز النساء كشرط للإفراج

<sup>400</sup> 11 فتاة عبر مصادر أساسية؛ 23 فتاة بحسب تقارير مصادر ثانوية موثوقة.

<sup>401</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>402</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2020 الفقرة 186 وتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن S/2019/453 في 3 حزيران/ يونيو 2019 الفقرة 22.

<sup>403</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>404</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>405</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>406</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>407</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>408</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>409</sup> مصدر سري في الملف.

276. وجد الفريق أن سلطات السجن الحوثية حاولت تجنيد الفتيات اللواتي كن محتجزات في مراكز إحتجاز النساء مقابل الإفراج عنهن. وشجعت الحارسات السجينات من كل الأعمار للإضمام إلى قوات الزينبيات للمشاركة في "الجهاد" والزواج من "حوثيين عسكريين" أو الذهاب إلى الجبهات الأمامية بصفة ممرضات.<sup>410</sup> وتلقى الفريق تقارير عن 4 فتيات (أعمارهن من 15 إلى 17) تم تجنيدهن من قبل الحوثيين مقابل إطلاق سراحهن من مراكز إحتجاز النساء ومرافق الإحتجاز السرية في صنعاء.<sup>411</sup> كذلك تم إخضاع الفتيات المحتجزات لبرامج تلقين العقائد والتدريب على العقيدة الحوثية ومسؤولياتهن كفتيات وعن "تهديد التحالف".

#### د. حملات منظمة لتجنيد الأطفال في مدارس البنات والمدارس المختلطة

277. مثل الفتيان، يتم استخدام تعليم الفتيات لتحريض الطلاب على العنف وتجنيد الطالبات، كما حصل بحسب تقارير في 13 مدرسة إبتدائية وثانوية مختلطة للبنات في 5 محافظات (صعدة وحجة ومدينة صنعاء وذمار وعمران).<sup>412</sup> على سبيل المثال، في إحدى مدارس البنات، يُزعم أنه تم تجنيد 7 طالبات قبل تخرجهن، على الرغم من أن المدرسة يقودها مدير "مستقل".<sup>413</sup>

#### الأدوار: التجنيد والتجنس والحراسة والإسعاف والعضوية في الزينبيات

278. تم استخدام الفتيات لتعزيز سيطرة الحوثيين على المجالات النسائية في المجتمع وتجنيد الأطفال في المستقبل ومساعدة المقاتلين الذكور عبر مختلف الأدوار الداعمة وشبه العسكرية. فعملت الفتيات كجهات تجنيد ("معلمات") لأطفال آخرين وفي التجسس والحراسة والإسعاف على الخطوط الأمامية وفي بعض الحالات كعضوات في الزينبيات. بدت هذه الأدوار سلسلة، مما سمح للفتيات بلعب أدوار متعددة في وقت واحد؛ على سبيل المثال الجمع بين الحراسة والتجنيد والتجنس.<sup>414</sup> تلقت الفتيات اللواتي لديهن أدوارًا أكثر رسمية مثل التعليم أو الحراسة أو التمريض تدريبًا لمدة شهر على الأسلحة والإسعافات الأولية والتدريبات العسكرية. وعلى عقيدة الحوثيين بعنوان طرق "المسيرة القرآنية". لم يكن من المتوقع أن تؤدي الفتيات أدوارًا قتالية، لكن مهارات التسليح كانت تعتبر ضرورية.<sup>415</sup> تضمنت بعض التدريبات السفر إلى عواصم المحافظات وكانت شاقة بدنيًا. بحسب تقارير، يوجد فتاة تبلغ من العمر 16 عامًا، كانت قد تزوجت قسرًا من رجل أكبر منها بـ30 عامًا وكانت حاملًا في شهرها الثالث في ذلك الحين وأجهضت أثناء تدريبها.<sup>416</sup>

279. تم استخدام الفتيات للتجنيد أو التعليم وكنّ يتكلمن علنا في المدارس والجامعات والساحات العامة وفي المنازل الخاصة لنشر المعتقدات الحوثية وتشجيع المزيد من التجنيد.<sup>417</sup> وتم ترقية بعض هؤلاء الفتيات في النهاية كمساعدات زينبيات لأفراد الأسرة النساء الأكبر سنًا أو لمشرفات الزينبيات؛ ثم يقمن بتجنيد وتدريب الفتيات الأصغر سنًا وقد شاركن في إعتقال النساء البالغات.<sup>418</sup>

<sup>410</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>411</sup> أنظر جزء العنف القائم على النوع الاجتماعي.

<sup>412</sup> مصادر سريّة في الملف.

<sup>413</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>414</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>415</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>416</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>417</sup> المرجع نفسه.

<sup>418</sup> المرجع نفسه.

280. تم نشر خمس فتيات على الأقل في محافظتين كحارسات في مجموعة متنوعة من المباني العامة وفي المناسبات الخاصة، بما في ذلك حفلات الزفاف الجماعية لأطفال الشهداء، بحسب تقارير.<sup>419</sup> بينما بقيت معظم الفتيات بالقرب من المنزل، ثمة تقارير بأن فتاة تم إرسالها إلى خط المواجهة كمسعفة للمقاتلين الحوثيين الجرحى لكنها لم تشارك في القتال.<sup>420</sup> تم استخدام ما لا يقل عن أربع فتيات كجواسيس داخل مجتمعاتهن المحلية، حيث تم تكليفهن بمراقبة المحادثات الخاصة داخل منازل الجيران وتقديم تقارير فردية لمسؤوليهم بشأن آراء وأنشطة الآخرين السياسية.<sup>421</sup>

### **العنف الجنسي والزواج القسري والمبكر**

281. وبحسب تقارير، نجت 11 فتاة من أصل 34 من العنف الجنسي و/أو الزواج القسري والمبكر الذي نتج عن أو أدى إلى تجنيدهن.<sup>422</sup> الفتيات معرضات لخطر الصدمات طويلة الأمد والإصابات الجسدية والتمييز. في حين لم يتمكن الفريق من التحقق من هذه الحالات بشكل فردي بسبب مخاطر الحماية، فإن الانتهاكات المترامنة لتجنيد الفتيات والعنف الجنسي والزواج القسري و/أو الزواج المبكر يُذكر بمعاناة كبيرة وأضرار يتعذر إصلاحها ناجمة عن الانتهاكات المتعددة.

### **3. الاستخدام العسكري للمدارس و تنظيم تجنيد الأطفال والعنف ضد الكادر التربوي:**

282. يساور فريق الخبراء قلق بالغ عند الإشارة إلى أن بعض أطراف النزاع لا تزال تحرم الأطفال في اليمن من حقهم الأساسي في التعليم إثر الاستخدام العسكري للمدارس، والتلاعب بالتعليم بهدف تجنيد الأطفال ولأغراض دعائية والاعتداءات التي تستهدف كوادر التعليم.

### **الاستخدام العسكري للمدارس**

283. وثق الفريق في السابق كيف أن بعض المدارس كانت تستخدم لأغراض عسكرية، وفي بعض الحالات، أصبحت أهدافاً عسكرية نتيجة لهكذا استخدام من قبل بعض أطراف النزاع.<sup>423</sup>

284. تحقق الفريق أنه في كانون الثاني/يناير 2020، قامت قوات الأمن الخاصة التابعة للحكومة اليمنية بتحويل مدرسة ثانوية في مديرية حبان في محافظة شبوة إلى ثكنة عسكرية، ما دفع عشرات الطلاب إلى التظاهر في الأول من شباط/فبراير ضد عدم قدرتهم على الحصول على التعليم. وقد تلقى فريق الخبراء أيضاً ادعاءات بالاستخدام العسكري لأربع مدارس من قبل الحوثيين لأغراض عسكرية بما في ذلك استخدام مدرسة لتدريب الأطفال المجندين في صعدة وثلاثة أخريات لتخزين وتصنيع الأسلحة في صنعاء.<sup>424</sup>

<sup>419</sup> المرجع نفسه.

<sup>420</sup> المرجع نفسه.

<sup>421</sup> المرجع نفسه.

<sup>422</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>423</sup> انظر 720-721، para.1، A/HRC/42/CRP.1.

<sup>424</sup> مصادر سرية في الملف.

285. ومما يرتبط مباشرةً بتجنيد الحوثيين للصبيان والفتيات فقد وجد فريق الخبراء بأنه ومبكرًا منذ أيار/مايو 2015 وحتى مؤخرًا في حزيران/يونيو 2020، قام المشرفون الحوثيون ومسؤولو وزارة التعليم و"متطوعون" من الكادر التعليمي باستخدام التعليم والتلاعب به بطريقة استراتيجية وشاملة كجزء من جهود تجنيد الأطفال في أربع وثلاثين مدرسة في ست محافظات تقع تحت سيطرتهم وهي (عمران وذمار وريمة وصعدة وصنعاء وتعز). وبحسب التقارير أدت هذه الاستراتيجية إلى تجنيد تسع وأربعون صبياً وتسعة فتيات.<sup>425</sup>

286. وأبلغت مصادر متعددة الفريق بأن هذه الاستراتيجية اكتسبت زخماً خاصة بعد أيلول/سبتمبر 2017. وتوقفت الحكومة اليمنية عن دفع رواتب ما يقدر بنحو 108 ألف معلم في تسع محافظات كانت تحت سيطرة الحوثيين آنذاك، مما دفع المعلمين المؤهلين إلى ترك المدارس بحثاً عن دخل آخر.<sup>426</sup> وقد ترك هذا الزوج فجوة سدها تعيين الحوثيين للمعلمين ومديري المدارس "المتطوعين"، الذين وبسهولة عززوا من جهود الحوثيين لتلقين الطلاب وتجنيدهم من المدارس.<sup>427</sup> ولإعطاء فكرة عن حجم ونطاق التغييرات في التوظيف التعليمي، تلقى الفريق وثائق رسمية تفيد بأنه بحلول عام 2020، في مديرية بإحدى المحافظات، تم استبدال ما يقرب من 20% من جميع المعلمين بـ"متطوعين" حوثيين.<sup>428</sup>

287. إستناداً لروايات المعلمين والتربويين، وجد الفريق طريقة عمل ومنهجية مشتركة للتحريض الحوثي على العنف وأنشطة تجنيد الأطفال والدعاية في المدارس. كانت لجان التعبئة والحشد الحوثية<sup>429</sup> تستهدف المدارس على وجه التحديد بسبب جمهورها الكبير من الأطفال، الذين اعتُبروا أكثر تقبلاً للفكر الحوثي وللتجنيد مستقبلاً. وشملت الأنشطة في المدارس عرض الأسلحة، وإلزامهم بالاستماع لخطب وكلمات عبر الراديو والفيديو يليقها قادة حوثيون وأيضاً الطلاب/المعلمين المرتبطين بالفعل مع الحوثيين والذين شجعوا الطلاب على "الذهاب إلى الخطوط الأمامية" والدورات الإلزامية حول الفكر الطائفي وإلغاء الدورات العادية واستبدالها بأنشطة فكرية ومطالبة الطلاب بقراءة شعار الحوثيين: "الله أكبر، الموت لأمريكا، الموت لإسرائيل، اللعنة على اليهود، النصر للإسلام"، وفي بعض الحالات، التدريب العسكري لتجنيد الأطفال في ساحات المدارس.<sup>430</sup> وقد تم تضخيم هذه الممارسات لجمهور أوسع على وسائل التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال من خلال مشاركة الصور والدعوة إلى المزيد من المجندين على الفيسبوك وفي رسائل الواتساب الجماعية.<sup>431</sup> وكانت الاستراتيجية فعالة، حيث قام ثمان معلمين ومسؤولين من وزارة التربية والتعليم من خمس محافظات أجرى الفريق مقابلات معهم بتجنيد تسعة وأربعون صبياً و تسعة فتيات، على الرغم من جهود التربويين للحفاظ على حياد المدارس.<sup>432</sup>

<sup>425</sup> مصادر ووثائق سرية في الملف. افادت آلية الرصد والتبليغ للأمم المتحدة من انها تحققت من 222 حالة من حالات الاستخدام العسكري للمدارس من قبل الحوثيين، بما في ذلك 21 مدرسة تستخدم خصيصاً "للتجنيد والدعاية، وكذلك لتدريب الفتيان والفتيات على منهجيات القتال وتجميع وتفكيك الأسلحة"، \* 3 هجمات على المعلمين/الطلاب، 1 أبريل/نيسان 2013-31 ديسمبر/كانون الأول 2019

<sup>426</sup> مصادر ووثائق سرية في الملف. يُقدر أن ثلاث أرباع المعلمين لا يتقاضون مرتباتهم منذ آذار/ مارس 2018.

<sup>427</sup> مصادر سرية في الملف. انظر ايضا Incident ST\_Lack of GOY salaries

<sup>428</sup> مرفق للمقابلة لمصدر سري في الملف.

<sup>429</sup> ويُزعم أن لجان التعبئة تُنظم على مستوى المحافظات، ويرأسها المحافظ ويحضرها جميع مديري الإدارات العامة في المحافظات، بمن فيهم مدير التعليم. والغرض من هذه اللجان هو الاستمرار في إيجاد مستويات عالية من الموظفين الجدد من كل مديرية وبلدية في جميع أنحاء المحافظة. كما زُعم أن "الزینبیات" ومراكز الاحتجاز قد عقدت أيضاً لجان تعبئة خاصة بها لتجنيد الفتيات والمحتجزات. وتفيد التقارير بأن اللجان تنظر إلى الطلبة كمقاتلين محتملين في المستقبل (الفتيان) أو في أدوار الدعم/القوات شبه العسكرية (الفتيات).

<sup>430</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>431</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>432</sup> مصادر سرية في الملف.

288. وجد الفريق أن الحوثيين عززوا هذه الاستراتيجية باستهداف المعلمين والتربويين الذين يعارضون مثل هذه الأنشطة في المدارس. وتلقى الفريق روايات عن 55 من التربويين الذين تعرضوا للتهديدات والهجمات والفصل غير القانوني والعقوبات المالية والإدارية والنزوح القسري في أعقاب التهديدات. وتحقق الفريق من حالي احتجاز وإساءة معاملة لمدير مدرسة وابن مدير آخر يبلغ من العمر 14 عاماً، وتلقى تقارير عن احتجاز 26 معلماً آخرين تعرضوا للعنف نتيجة لرفضهم تجنيد الطلاب.<sup>433</sup>

289. أفادت مصادر متعددة بأن المشرفين الحوثيين و/أو لجان التعبئة التي اجتمعت على مستوى المحافظة، تعمل استراتيجياً مع المسؤولين المحليين ومسؤولي وزارة التربية على مستوى المحافظات، للضغط على مديري المدارس والمعلمين لإدراج الدعاية الفكرية لتجنيد الأطفال في مدارس صنعاء، وريمة، وذمار، وصعدة، وعمران، وحجة، وتعز.<sup>434</sup> في البداية، جاء ذلك في شكل تقديم مكافآت مالية وسياسية للمعلمين الذين وافقوا.<sup>435</sup> ومن بين الذين رفضوا، حدد الفريق ممارسة بدأت بتهديدات لفظية "ناعمة" تم توجيهها شخصياً وعن طريق الهاتف أو الرسائل النصية من المشرفين الحوثيين. ثم تحول هذا التهيب إلى إنذارات شفوية صريحة وتهديدات بفصل التربوي أو منع تعيينه ثانية أو احتجازه.<sup>436</sup> وحتى عندما لا يتم اتخاذ إجراءات بشأن التهديدات، فإنها خلقت ثقافة الخوف والصمت بين التربويين.<sup>437</sup>

290. وفي مواجهة المقاومة المستمرة للمعلمين، تصاعدت التهديدات إلى الفصل التعسفي والعقوبة المالية أو الإدارية للمعلمين الذين حافظوا على استقلالهم عن توجيهات المشرفين أو مديري المدارس المتطوعين أو موظفي وزارة التربية أو المساعدة في تجنيد الطلاب أو قاوموا علناً هذه التوجيهات. ووثق الفريق تهديدات ضد 12 مدرساً،<sup>438</sup> و 6 حالات فصل تعسفي،<sup>439</sup> و 4 حالات تم فيها تخفيض مرتبات المعلمين بسبب هذه المقاومة.<sup>440</sup> كما وردت مزاعم عن فصل تعسفي جماعي لأكثر من 100 معلم في محافظة ريمة في عام 2016، وشطب أكثر من 700 معلم من قوائم الخدمة المدنية الوطنية بزعم عدم الولاء أو رفض تنفيذ هذه التوجيهات.<sup>441</sup>

291. أما التربويون الذين فروا من منازلهم تحت التهديد فقد فعلوا ذلك سراً، وفي بعض الحالات، تم تسميتهم علناً على قنوات تلفزيونية تابعة للحوثيين وعلى اليوتيوب على أنهم "خونة" أو "مطلوبون".<sup>442</sup> وعندما لم تسكت المكافآت والتهديدات والفصل التعسفي والعقوبات المالية/الإدارية والنزوح القسري معارضة المعلمين، كان هناك تصعيداً للعنف الجسدي ضد التربويين حسب

<sup>433</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>434</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>435</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>436</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>437</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>438</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>439</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>440</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>441</sup> مصدر ووثائق سرية في الملف.

<sup>442</sup> مصادر سرية في الملف.

ما وثّق الفريق.<sup>443</sup> كان العنف مرتبطاً دائماً برفض الضحايا تجنيد الطلاب أو معارضتهم لتوجيهات الحوثيين التي تحرض على العنف في المدارس.<sup>444</sup>

292. وتحقق الفريق من حالة مدير مدرسة، وفي حالة ثانياً ابن مدير مدرسة آخر (عمره 14 سنة)، اختفى كلاهما في البداية ثم تم احتجازهما وتعذيبهما بما في ذلك الاستجواب حيال الأنشطة التعليمية لمدير المدرسة. كما حاول حراس السجن تجنيد فتى بعمر 14 سنة بينما كان محتجزاً، بحسب تقارير.<sup>445</sup> كذلك تم إجبار بعض المعلمين على توقيع اعترافات تفيد بأنهم لن يتدخلوا من جديد في النشاطات الحوثية في مدارسهم، بما في ذلك تجنيد الأطفال.

293. وتظهر روايات التريبيون التي حصل عليها الفريق الصلات والروابط المعقدة بين التعليم وتجنيد الأطفال في الأراضي التي يسيطر عليها الحوثيون، حيث تكون مخاطر تجنيد الأطفال أو العقاب العنيف على المعارضة له قائمة في كل مكان بالنسبة للطلاب والمعلمين على حد سواء.

#### 4. الانتهاكات

##### الاستنتاجات القانونية

294. وجد فريق الخبراء أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحوثيين وحكومة اليمن والتحالف استمروا بانتهاك حق الأطفال بالتعليم، وجنّدوا الأطفال واستخدموهم في الأعمال القتالية بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. إن تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية هي جريمة حرب. كما يخلص فريق الخبراء إلى أن الاستخدام العسكري للمدارس والانتهاكات ضد المعلمين يحد من إمكانية حصول الأطفال على التعليم خلال النزاع، في حين أن أنشطة التلقين العقائدي التي يقوم بها الحوثيون تقوض الأهداف الصحيحة للتعليم الرامية إلى تطوير احترام حقوق الإنسان، وإعداد الأطفال لحياة مسؤولة في مجتمع حر.

295. كذلك وجد الفريق بأن الحوثيين انتهكوا حقوق التريبيين في الحرية والأمن الشخصي، فضلاً عن حقهم في حرية التعبير.

#### ز - معاملة مجموعات معينة

##### القانون الواجب التطبيق

#### - حرية الدين/التمييز حسب الدين

<sup>443</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>444</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>445</sup> مصادر سرية في الملف.

296. يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية الفكر والوجدان والدين.<sup>446</sup> وقد تكون حرية إظهار المراء لدينه أو معتقداته مقيدة، ولكن فقط وفق القانون ووفق ما تقتضيه الضرورة لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم، فضلاً عن حماية الأمن الوطني، والسلامة العامة، والنظام العام، والصحة، والآداب العامة. إن الدين هو سبب محذور للتمييز في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر عدم التمييز أدناه)، بحيث يكون لجميع الأشخاص الحق في التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس دينهم.<sup>447</sup>

#### - حقوق الأقليات

297. ويحق لأفراد الأقليات التمتع بكامل نطاق حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كغيرهم من أفراد المجتمع، دون تمييز لأسباب محظورة. وهذا يشمل، على سبيل المثال، عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والتمتع بالحق في الحياة والسلامة البدنية والتمتع بحقوق المحاكمة العادلة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والحق بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والحق بمستوى معيشي ملائم. كما يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق محددة تتعلق بأفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية. ويحق للأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم، التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم واستخدام لغتهم الخاصة.<sup>448</sup>

#### - عدم التمييز (على نطاق واسع)

298. ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ عدم التمييز. وينبغي أن يحترم أصحاب الواجبات حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمهم والداخلين في ولايتهم، وأن يكفلوا هذه الحقوق دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.<sup>449</sup> وتماشياً مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، فإن هذا المبدأ الشامل لا يهدف إلى ضمان عدم اتخاذ المسؤولين تدابير تمييزية فحسب، بل أيضاً حماية الأفراد من التمييز الذي تقوم به كيانات أخرى واتخاذ خطوات إيجابية لتحقيق ذلك. وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على حظر أي تمييز سلبي في تطبيقه، سواء أكان قائماً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة.<sup>450</sup>

#### - المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

299. ركز فريق الخبراء، خلال هذه المرحلة من تحقيقاته، بصفة خاصة على أوضاع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن. ومن المهم للصحفيين في عملهم توافر حرية التعبير، بما في ذلك حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار ونقلها إلى الناس

<sup>446</sup> المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
<sup>447</sup> المادتان (1) و2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هناك ضمانات مشابهة لعدم التمييز منصوص عليها في مواثيق دولية أخرى لحقوق الإنسان.  
<sup>448</sup> المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.  
<sup>449</sup> المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
<sup>450</sup> المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ إنظر أيضاً القاعدة 88 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي. *ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*



بجميع أنواعها.<sup>451</sup> وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز تقييد حرية التعبير، ولكن ذلك لا يمكن إلا وفقاً لما ينص عليه القانون وحسب الاقتضاء لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم، وكذلك حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة. ويحق للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان التمتع بكامل نطاق الحماية المتصلة، على سبيل المثال، بحريتهم وأمنهم وبحقوق المحاكمة العادلة وبحرية التنقل وبحق في العمل. ويجب حمايتهم من انتهاكات مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو المحاكمات غير العادلة.<sup>452</sup> وبموجب القانون الدولي الإنساني، يتمتع الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، كجزء من السكان المدنيين، بالحماية من جعلهم أهدافاً للهجمات.

## 1 - مقدمة

300. يشعر فريق الخبراء بالقلق إزاء أوضاع الأقليات والمهاجرين الذين يواجهون تمييزاً مستمراً ويتفاقم خطر استغلالهم وسوء معاملتهم بفعل الوضع الاقتصادي المتردي والنزاع نفسه. وقد سبق لفريق الخبراء أن أبلغ عن انتهاكات من جانب أطراف النزاع ضد المهاجرين الأفارقة<sup>453</sup> والأقلية الدينية من الطائفة البهائية<sup>454</sup> والأقلية الاجتماعية من البمينيين، والذين يشار إليهم بازدراء باسم "المهمشين"<sup>455</sup>.

301. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبسبب التحديات والقيود التي تم إبرازها في قسم المنهجية في هذا التقرير، اضطر الفريق إلى تضييق نطاق التحقيق الذي أجراه ولم يتمكن من إجراء مزيد من التحقيقات بشأن حالة ما يسمى بالـ"المهمشين"<sup>456</sup> والنازحين داخليا واللاجئين.<sup>457</sup> ومع ذلك، فقد تلقى الفريق تقارير<sup>458</sup> عن الأثر الشديد وغير المتناسب للنزاع على مجتمعات "المهمشين"، الذين كانوا من بين أكثر الناس تأثراً بالنزوح الداخلي والذين تحملوا الكثير من المعاناة المستمرة للتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم. وتلقى الفريق أيضاً ادعاءات بارتكاب أعمال عنف جنسي ضد فتيات من "المهمشين"<sup>459</sup> وضد نازحين داخلياً في الحديدة وعدن وإب<sup>460</sup> هو ما يتطلب مزيداً من التحقيق.

302. كما ويشعر الفريق بالقلق حيث أن أطراف النزاع لم يغيروا من أنماط السلوك لديهم فيما يتعلق باستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين والنشطاء.

<sup>451</sup> المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ربما يتم تقييد حق التعبير أثناء حالات الطوارئ على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتقد أنه يجب عدم اعتبار حرية الرأي من الحريات المقيدة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 على المادة 19: حرية التعبير وحرية الرأي (2011) الفقرة 5.

<sup>452</sup> المرجع نفسه، الفقرة 47.

<sup>453</sup> انظر A/HRC/42/CRP.1 الفقرات 290-291 والفقرات 640-643 والفقرات 833-840.

<sup>454</sup> انظر A/HRC/42/CRP.1 الفقرات 815-822.

<sup>455</sup> انظر A/HRC/42/CRP.1 الفقرات 295-297 والفقرة 620 والفقرات 639-643 والفقرة 726 والفقرات 823-832.

<sup>456</sup> ترجمت من العربية إلى الإنجليزية بكلمة "the marginalized" وهذا المصطلح يشير إلى مجتمع تعرض للتمييز الاجتماعي القائم على الطبقة الاجتماعية. وعلى الرغم من أن

القانون اليمني لا يميز ضد المهمشين إلا أنه يشار إليهم عموماً وبشكل إزدرائي بكلمة "الاخدام" والتي تعني الخدم.

<sup>457</sup> وفقاً لما ذكرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، هناك ما يقرب من 280,000 لاجئ وطالب لجوء يعيشون في اليمن، وقد فروا أساساً من القرن الأفريقي. وهناك عدد كبير منهم من الصومال..

<sup>458</sup> على سبيل المثال انظر "التهميش التاريخي والممنهج لمجتمع المهمشين في اليمن"، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 4 حزيران/يونيو 2019 على الرابط التالي:

[http://sanaacenter.org/files/Muhamasheen\\_en.pdf](http://sanaacenter.org/files/Muhamasheen_en.pdf)

<sup>459</sup> مصادر سرية في الملف

<sup>460</sup> مصادر سرية في الملف

303. علاوة على ذلك، تلقى فريق الخبراء أيضاً تقارير إزاء العديد من العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول بشكل متساوٍ على الخدمات الصحية الجيدة وعلى وسائل المساعدة، والمعونة الإنسانية، والتعليم، وفرص العمل.<sup>461</sup> تجدر الإشارة إلى أن كبار السن أيضاً معرضون للخطر بشكل خاص. على سبيل المثال، أفاد تقييم لاحتياجات كبار السن المقيمين في محافظات صنعاء ولحج وتعرز أن 62% من كبار السن في تلك المحافظات لا يحصلون على أي دخل، في حين أن 32% لا يحصلون على الغذاء الكافي.<sup>462</sup> وتتطلب هذه التقارير أيضاً مزيداً من التحقيق.

## 2 – الأقليات الدينية

304. لا تزال الأقليات الدينية تواجه عوائق خاصة تمنعها من التمتع بحقوقها. وعلى أساس المعلومات التي تم جمعها واستعراضها، فلا يستطيع فريق الخبراء نشر التقارير العامة عن حالات معينة من الانتهاكات التي تعرضت لها بعض هذه الجماعات. وتم حجب المعلومات المتعلقة بهذه الحالات لأسباب تتعلق بالحماية فيما يتصل بأمن الضحايا وأمن مجتمعاتهم.

305. يُقدر عدد السكان اليهود في اليمن بنحو أقل من خمسين شخصاً<sup>463</sup> يعيشون في الأساس في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحوثيين في محافظتي عمران وصنعاء. ولقد استمر الحوثيون في تطوير خطاب ديني معادي للسامية. وبالإضافة إلى الشعار الحوثي، الذي يتضمن الجملة "اللعنة على اليهود"، استعرض الفريق العديد من الخطب التي ألقاها القائد الأعلى للحوثيين عبدالملك بدر الدين الحوثي، أثناء العامين 2019 و2020، والتي أثارت العنف ضد اليهود. على سبيل المثال، وفي أحد تلك الخطب، أعلن في الحادي والعشرين من ايار/مايو 2020: "إن اليهود يتحركون نحو ضمان عدم تمتع الأمة بالرؤية الصحيحة". ويُذكر إن الأقلية اليهودية تواجه قيوداً صارمة يفرضها الحوثيون، وخاصة على حرية تنقلهم في ظل التهديدات المستمرة لحياتهم وأمنهم.

"لا يمكنك حمل الانجيل في اليمن ويجب عليك حمل القرآن" – شهادة من قس مسيحي منفي<sup>464</sup>

306. لا توجد أرقام رسمية متاحة عن عدد المسيحيين في اليمن. ومع تزايد أعداد المهاجرين المسيحيين الإثيوبيين والإريتريين الذين يعبرون اليمن، فإن العدد الإجمالي للمسيحيين في البلاد عرضة للتغير. بيد أن الطائفة المسيحية في اليمن تعيش في خوف من الاضطهاد من قبل أطراف النزاع، وهي ملزمة بإخفاء معتقدها الديني في جميع أنحاء البلاد. وقد تزايدت الخوف من المضايقات منذ اندلاع الحرب بسبب تطرف المواقف الدينية من قبل أطراف معينة في النزاع، وخاصة الحوثيين. ويُذكر إن الكنائس المسيحية لا بد وأن تعمل "بالخفية"، وإقامة القداس الديني في بيوت خاصة مع تقليل أعداد المسيحيين داخلها. وقد وثق فريق الخبراء حالات احتجاج تعسفي قام بها الحوثيون ضد المسيحيين، بمن فيهم الإثيوبيون، على أساس المعتقد الديني، ولكن لا يمكن الكشف عن المزيد من التفاصيل بسبب المخاوف على سلامة الضحايا وأسرتهم. ووصفت المصادر كيف اضطر هؤلاء المحتجزون

<sup>461</sup> انظر على سبيل المثال تقرير "مستبعدون: حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسط النزاع المسلح في اليمن"، منظمة العفو الدولية، 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3113832019ENGLISH.PDF>

HelpAge International, Rapid Needs Assessment of Older People, Yemen, September 2019, available at: <sup>462</sup>

<https://www.helpage.org/resources/publications/?search=yemen&adv=0&topic=0&region=0&language=0&type=0>

<sup>463</sup> وفقاً لمركز إنصاف INSAF فقد تقلص حالياً عدد اليهود إلى 43 شخصاً في اليمن منهم 11 في محافظة عمران ومن تبقى من 43 شخص فرض عليهم السكن في ما يسمى المدينة

السياحية في صنعاء: انظر <https://insaf-ye.org/publications-and-research> صفحة 44.

<sup>464</sup> مصدر سري في الملف.

المسيحيون إلى اتباع التعاليم والطقوس الإسلامية. كما أفادت التقارير بأن بعض اليمنيين الذين اعتنقوا المسيحية كانوا يذهبون لصلاة الجمعة في المسجد لمنع الشبهات حيال عقيدتهم المسيحية.

307. وقد سبق لفريق الخبراء الإشارة إلى أوضاع الأقلية الدينية البهائية في صنعاء واستهدافهم من قبل سلطات الأمر الواقع وخاصة إبراز موضوع اعتقالهم التعسفي وتعريضهم للتعذيب والحرمان من الاجراءات القانونية المعمول بها أثناء اجراءات المحاكمة.<sup>465</sup> وقد خلص فريق الخبراء العام الماضي بأن أعضاء في الطائفة البهائية قد تم احتجازهم بسبب عقيدتهم الدينية. وخلال فترة التقرير هذه فقد طالب فريق الخبراء مرة اخرى بالافراج الفوري عن جميع الاشخاص الذين تم احتجازهم بطريقة مخالفة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الدولية بما في ذلك أعضاء الطائفة البهائية.<sup>466</sup>

308. أكد فريق الخبراء بأن الاحتجاز والإجراءات ضد أفراد من البهائيين من قبل الحوثيين هي بسبب عقيدتهم الدينية على الرغم من إنكار سلطات الأمر الواقع لوجود البهائيين كأقلية دينية في اليمن.<sup>467</sup> وبتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2019 ، وبخصوص اجراءات الاستئناف المتعلقة بقضية حامد بن حيدرة، طلب النائب العام للمحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء بأن تأمر المحكمة بـ "الترحيل الفوري للخارج وحظر دخول كل من يحمل الديانة البهائية على الأراضي اليمنية". وفي 22 آذار/مارس 2020، أيدت المحكمة الجزائية المتخصصة/شعبة الاستئناف الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة البداية ضد حامد بن حيدرة، بما في ذلك حكم الإعدام الصادر بحقه. وبتاريخ 25 آذار/مارس 2020، أصدر رئيس المجلس السياسي الأعلى للحوثيين مهدي المشاط عفوا بحق حامد بن حيدرة وطلب من السلطات المعنية إطلاق سراحه وسراح كافة السجناء البهائيين. وفي 20 أيار/مايو 2020 أصدرت المبادرة اليمنية للدفاع عن حقوق البهائيين بياناً<sup>468</sup> يدين الفشل في تطبيق طلب الإفراج ويزعم البيان أن المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء قد وضعت شروطاً إضافية لتنفيذ قرار الإفراج بما في ذلك دفع "كفالات تجارية". وقد أطلق سراح حامد بن حيدرة في 30 تموز/يوليو 2020 مع خمسة بهائيين آخرين كانوا محتجزين في مرفق الأمن والمخابرات في صنعاء شريطة مغادرتهم لليمن مباشرة. بحسب تقارير وبعد أربعة أسابيع من الإفراج، واصلت محكمة محلية إجراءاتها في قضية 24 بهائياً. وقد راجع فريق الخبراء بعض الوثائق التي تشير إلى أن الحوثيين قد صادروا ممتلكات أعضاء الطائفة البهائية بالإضافة إلى مصادر الممتلكات المؤسسية للبهائيين.<sup>469</sup>

309. علاوة على ذلك فقد تلقى الفريق تقارير جديرة بالثقة مفادها أن المحامين كانوا مستهدفين وتلقوا تهديدات بسبب دفاعهم عن حقوق المعتقلين البهائيين ووثق الفريق احتجاز واحد من المحامين في 2020 من قبل الحوثيين.<sup>470</sup>

---

<sup>465</sup> انظر 1. A/HRC/42/CRP. الفقرات 815-822.  
<sup>466</sup> انظر البيانات الصحفية للفريق والصادرة ضمن سياق كوفيد-19 بتاريخ 30 آذار/مارس و 25 حزيران/يونيو 2020 على الرابط: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/YemenGEE/Pages/Index.aspx>  
<sup>467</sup> انظر 1. A/HRC/42/CRP. الفقرة 820.  
<sup>468</sup> انظر البيان باللغة العربية على الرابط: <https://www.facebook.com/DefendingBahaiRights/posts/4141435122540750>  
<sup>469</sup> مصادر سرية في الملف.  
<sup>470</sup> انظر القسم الفرعي الخاص بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أدناه، الفقرات 318 وما يليها.

310. على الرغم من النزاع المسلح الدائر والأزمة الإنسانية المأساوية، أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن أكثر من 138 ألف مهاجر عبروا خليج عدن في عام 2019 وصولاً إلى اليمن كوجهة عبور.<sup>471</sup> وقالت المنظمة أن هذا الطريق البحري يشكل أكثر طرق الهجرة إزدحاماً في العالم حيث سجلت المنظمة دخول 11,101 مهاجر خلال شهر كانون الثاني/يناير 2020.<sup>472</sup> وقد تقلص عدد المهاجرين الواصلين بشكل تدريجي منذ شهر شباط/فبراير وصاعداً بسبب القيود المفروضة إثر جائحة كوفيد-19. بلغ العدد الإجمالي للمهاجرين الواصلين لليمن في العام 2020 إلى 32,189 لغاية تموز/يوليو 2020.<sup>473</sup> وتشير سجلات المراقبة الشهرية للمنظمة بأن ما نسبته 85 إلى 90 بالمائة هم إثيوبيون بينما النسبة الباقية من المهاجرين هم صوماليون.

311. جاء المهاجرون الإثيوبيون الذين قابلهم الفريق من المناطق الريفية، وغالبيتهم ينتمون إلى مجموعات أرومو وأومارا وتيجريان العرقية. ويبدو أن الدافع الرئيسي لحركتهم هو الهروب من الفقر والافتقار إلى الفرص. وكان الحلم في نظر العديد من المهاجرين يتمثل في الوصول إلى المملكة العربية السعودية. ومن بين الذين أجريت معهم مقابلات فتيات وصبيان، لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة، والذين اختاروا ترك المدرسة والسفر بشكل مستقل أو كمجموعة دون إبلاغ أسرهم. وكان الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات لديهم أقارب أو أصدقاء أو شاهدوا أو سمعوا عن أشخاص يرسلون الأموال من المملكة العربية السعودية، وقد رأوا جيرانهم يستفيدون من هذا. كما شجعهم المهربون على القول إن الرحلة لن تستغرق سوى أسبوع واحد، وأن النقل سيكون متوفراً طوال الرحلة. حتى أن البعض قيل لهم إن هنالك طائرة بانتظارهم عند وصولهم إلى اليمن. وقال معظم المهاجرين للفريق أنه وقت مغادرتهم لم يكونوا حتى على علم بأن هناك حرباً مستمرة في اليمن.

"عندما كنا في اثيوبيا اخبرونا بأن عبور الحدود اليمنية إلى المملكة العربية السعودية سيستغرق 15 دقيقة فقط ولكنه استغرق ثلاثة أيام ومشينا ليومين كاملين" يقول احد المهاجرين الاثيوبيين البالغ 18 عاماً.<sup>474</sup>

312. المهاجرون الذين قابلهم الفريق قد وصلوا إلى اليمن في مجموعات كبيرة، تصل إلى 700 من البالغين والأطفال في الدفعة الواحدة، في قوارب تنزل على شاطئ رأس العارة (جنوب غرب محافظة لحج، على حدود محافظة تعز). لم يكن هناك وجود لأي سلطة مدنية أو أمنية. وكان المهربون (رجال يمنيون وأثيوبيون يرتدون ملابس مدنية ومدججين بالسلاح) ينتظرونهم. وذكر معظم المهاجرين الذين أجريت معهم مقابلات أنهم اضطروا إلى الصعود على شاحنات النقل المفتوحة التي تضم 80 مهاجراً آخرين أو على شاحنات صغيرة. وقد افترضوا أنه سيتم نقلهم إلى المملكة العربية السعودية. ولكن ما حدث بدلاً من ذلك، وفق شهادات، هو أن المهاجرين، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تم خطفهم من قِبَل مهربين وأخذهم إلى معسكرات أسر غير رسمية في محافظة لحج، ولم يطلق سراحهم منها إلا بعد دفع "فدية". ورد في تقارير علنية أنه يوجد حوالي 80 مخيماً للتهريب في رأس العارة.<sup>475</sup>

<sup>471</sup> انظر <https://www.iom.int/news/journey-africa-yemen-remains-worlds-busiest-maritime-migration-route>

<sup>472</sup> انظر مصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في اليمن - نقاط تتبع التدفق / المهاجرون الوافدون واليمنيون العائدون من المملكة العربية السعودية في كانون الثاني/يناير 2020.

[https://displacement.iom.int/system/tdf/reports/YE-Migrants\\_FMR\\_%20Jan%202020%20Dashboard\\_V2.pdf?file=1&type=node&id=7784](https://displacement.iom.int/system/tdf/reports/YE-Migrants_FMR_%20Jan%202020%20Dashboard_V2.pdf?file=1&type=node&id=7784)

<sup>473</sup> انظر مصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة في اليمن - نقاط تتبع التدفق/المهاجرون الوافدون واليمنيون العائدون في شهر تموز/يوليو 2020.

[https://displacement.iom.int/system/tdf/reports/YE-Migrants\\_FMR\\_%20July%202020%20Dashboard\\_16082020\\_v2\\_1.pdf?file=1&type=node&id=9460](https://displacement.iom.int/system/tdf/reports/YE-Migrants_FMR_%20July%202020%20Dashboard_16082020_v2_1.pdf?file=1&type=node&id=9460)

<sup>474</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>475</sup> انظر التقرير من المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 14 يناير 2020: "رأس العارة.. طريق طالبي اللجوء الأثيوبيين نحو الجحيم" على الرابط

<https://euromedmonitor.org/en/article/3392/Ras-Al-Ara...-Ethiopian-Asylum-Seekers%E2%80%99-Gateway-to-Hell>

313. وصف المهاجرون الذين تحدثوا للفريق كيف تعرضوا أثناء وجودهم في تلك المخيمات للاعتداء الجسدي من قبل المهريين ولعدة أيام واسابيع واحيانا لعدة أشهر حتى استلام الفدية التي دفعها أقاربهم. ومن أكثر أشكال الاعتداء البدني شيوعاً إجبار المهاجرين على اتخاذ وضعيات مؤلمة. وكان أكثر الانتهاكات الموصوفة هو إجبارهم على الجثو على الأرض، مع ربط أذرعهم وأرجلهم بعضاً خلف ظهورهم. ذكر أحد الشباب المهاجرين قائلاً "كانوا إذا تحركنا يضربوننا بالأنابيب المعدنية والعصي، وكانوا يعلقون الناس أيضاً من أرجلهم إلى أعلى والرؤوس إلى أسفل. كما كانوا يدفعون الأجساد لكي تضرب الرؤوس بالجدران. فقد أحد الأصدقاء ذراعيه وساقه على هذا النحو، ولم تعد احد ذراعيه صالحة الآن". وأبلغ مهاجرون آخرون الفريق بأنهم اغتصبوا أو شهدوا عمليات اغتصاب في المخيمات. وقالت امرأة تبلغ من العمر 20 عاماً للفريق كيف اغتصبها المهريون الإثيوبيون واليمنيون 6 مرات على التوالي في 6 أيام كسبيل لابتزاز المال. وشهد البعض وفاة المهاجرين في هذه المخيمات نتيجة لسوء المعاملة البدنية ونقص الرعاية الصحية لعلاج الأمراض التي انتشرت بسرعة داخل هذه المخيمات.

314. وفقاً للتقارير، فإن الفترة التي قضوها في الأسر كانت تتراوح بين بضعة أيام وأسابيع وشهور (حيث وثق الفريق فترة احتجاز قصوى تصل إلى ستة أشهر). وصف المهاجرون للفريق كيف تمكنوا من الفرار من معسكرات الأسر هذه وكيف بدأ البعض رحلته نحو عدن سيراً على الأقدام. وأفاد البعض بأنهم احتجزوا تعسفاً وتعرضوا للعنف الجنسي على أيدي أطراف النزاع بعد احتجازهم تعسفاً أثناء تنقلهم.<sup>476</sup>

"من الصعب التمييز بين من هو عسكري ومن هو غير ذلك". مهاجر إثيوبي<sup>477</sup>

315. وتلقى الفريق أيضاً ادعاءات بأن مسلحين مجهولين يرتدون الزي العسكري في الجنوب كانوا يتعاونون مع شبكات التهريب. على سبيل المثال، قال بعض المهاجرين للفريق إن المهريين كانوا يدفعون رشاوى لما أشاروا إليه باسم "القوات الأمنية الجنوبية" في نقاط التفتيش على الطريق الرئيسي إلى عدن أثناء نقلهم للمهاجرين. ولم يتمكن الفريق من التحقق إلى من تنتمي ما تسمى بـ"القوات الأمنية الجنوبية" هذه.

"لقد حدث في مرات مختلفة أن ينادي علينا رجال الشرطة في عدن في الشوارع بلقب "حوثيين". في كل مرة نذهب بها إلى الطريق الرئيسي ونمر من نقطة تفتيش إلى أخرى، فإنهم يقولون دائماً "أنتم أيها الحوثيون، أين أنتم ذاهبون؟". وعلى الطريق الرئيسي في عدن، عند كل نقطة تفتيش، يقولون لنا "ارجعوا" لأنكم ذاهبون للعمل لصالح الحوثيين". مهاجر إثيوبي يعيش في عدن<sup>478</sup>

316. بالإضافة إلى ذلك، أفاد العديد من المهاجرين عن التعرض للتمييز وسرقة الممتلكات الشخصية أثناء وجودهم في عدن. فقد أفاد ثلاثة مهاجرين إثيوبيين، في كانون الثاني/يناير 2020، أنهم أرغموا بعنف على الدخول إلى سيارة مع ثلاثة رجال يرتدون زيًا أخضر إقتادوهم إلى مكان معزول وقاموا بتفتيشهم وسرقة كل الأموال التي كانت بحوزتهم. وذكر مهاجر آخر أنه وفي طريقه إلى مكتب المنظمة الدولية للهجرة في عدن، أجبره شرطيان مسلحان على السير نحو مكان معزول حيث وجه عليه السلاح وسرقت كل متعلقاته. ولم يتمكن الفريق من التحقق من انتماء الجناة.

<sup>476</sup> انظر قسم النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، الفقرات 194 وما يليها.

<sup>477</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>478</sup> مصدر سري في الملف.

317. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدولة ببذل العناية الواجبة لحماية الأفراد من الانتهاكات التي يرتكبها أفراد وجماعات أخرى، بما في ذلك عن طريق وجود نظم فعالة للتحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن تلك الانتهاكات. ولا توجد مؤشرات على أن السلطات في المناطق التي يُحتجز فيها مهاجرون تفي بواجباتها لحماية أولئك المهاجرين من الانتهاكات التي يتعرضون لها على يد المهربين والأطراف الثالثة المرتبطة بهم. ويبدو أن السلطات تغض الطرف إلى حد كبير عن الانتهاكات التي يعاني منها المهاجرون.

#### 4 – الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

"أتخيل في بعض الأحيان وصول مركبات عسكرية تابعة لجماعة أنصار الله ومهاجمة منزلنا بسبب المعرفة والخبرة في عملي كصحفية. لا أريد أن أكون في السجن أو أن أعيش تحت تهديد مستمر. يجب أن أرثدي النقاب بسبب خوفي من التعرف علي". *صحفية مهددة*.<sup>479</sup>

318. ويساور الفريق قلق خاص إزاء الاستهداف المستمر للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامون والناشطون في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات المستمرة ضدهم من قبل أطراف النزاع، التي تسعى إلى قمع المعارضة، وتحجيم الانتقادات، وتوطيد سلطة الحزب في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وقام الفريق بتوثيق الحالات التي منع فيها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من العمل بحرية، والتهديد، والاحتجاز التعسفي، بل والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق متابعة حالة الصحفيين العشرة المحتجزين لدى الحوثيين في صنعاء منذ عام 2015، والتي يغطيها قسم آخر من هذا التقرير.<sup>480</sup> كما حقق في حالات محددة عززت "التأثير المثبط" على الأنشطة التي سبق أن أبلغ عنها الفريق.<sup>481</sup> إن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن يُرغمون على اتخاذ قرارات تغير حياتهم في بيئة نزاع صعبة بالفعل، مثل الفرار من اليمن أو فرض الرقابة الذاتية على النفس أو الامتناع عن العمل دفاعاً عن حقوق مجموعات معينة أو التخلي عن وظائفهم بشكل كامل، كل ذلك بسبب الخوف على حياتهم وعلى أسرهم وأمنهم.

#### الصحفيون

319. بالإضافة إلى الاحتجاز والانتهاكات ذات العلاقة والتي وردت بالتفصيل في القسم "د" أعلاه (أنظر الفقرات 165 وما يليها)، وثق الفريق الحالات التي ارتكبت فيها سلطات الأمر الواقع المزيد من الانتهاكات التي استهدفت آراء الصحفيين المعارضين وعملهم، فيما يبدو أنه يهدف لتعزيز سلطتها في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. على سبيل المثال، في شهر شباط/فبراير 2020، حصلت ملاحقة في الشارع لإحدى الصحفيات، والتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، في شوارع صنعاء وتم تهديدها شفهيًا من قِبَل مسلحين كانوا يرتدون ملابس مدنية والذين هددوها بالتوقف عن الكتابة ضد الحوثيين وقوات الزينبيات، إذا أرادت أن لا يتم احتجازها.<sup>482</sup> ومنذ ذلك الوقت قررت وقف أي عمل صحفي، بما في ذلك النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي.

<sup>479</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>480</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>481</sup> انظر على سبيل المثال A/HRC/42/CRP.1 الفقرة 288.

<sup>482</sup> مصدر سري في الملف.

"في أغلب الأوقات كنت أكتب تحت اسم زائف كإجراء أمني، وذلك حتى أتمكن من نشر أغلب عملي. وكنت أتوقع أن يتم احتجازي في أي وقت". صحفي محتجز سابقاً<sup>483</sup>

320. وتم أيضا اعتقال صحفي آخر من المنتقدين للحوثيين في شوارع صنعاء عام 2019 من قبل مجموعة كبيرة من الرجال المسلحين الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية واحتجز في مرفق الأمن والمخابرات في صنعاء لمدة عام تقريباً دون أن يتم إبلاغه بأي اتهامات موجهة إليه. ولم يسمح بالزيارات العائلية إلا بعد تدخل النائب العام، أي بعد أربعة أشهر من احتجازه. وطلبت النيابة الجنائية الإفراج عنه إذا لم توجه إليه أي تهمة.<sup>484</sup> تم الافراج عنه لعدم توافر أدلة بعد شهرين من صدور أمر من النيابة ، بحسب تقارير.<sup>485</sup>

321. كما تلقى الفريق تقارير عن هجمات ضد صحفيين من قبل حكومة اليمن وجهات فاعلة منتسبة إلى حزب الإصلاح في محافظتي مأرب وتعز. وكان الصحفيون مستهدفين بسبب المنشورات التي تنتقد الإدارة الحكومية وأعمال الفساد والإدانان ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك بسبب آرائهم العلمانية والإلحادية.

322. وثق الفريق انتهاكات بحق ناشط إعلامي نشط في وسائل التواصل الاجتماعي، والقنوات الإعلامية، ومواقع الأخبار على الإنترنت في إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الفساد داخل القيادة العسكرية للقوات المسلحة اليمنية في مأرب. ومنذ أيلول/سبتمبر 2018 إلى أيلول/سبتمبر 2019، تم اعتقاله واحتجازه بشكل تعسفي في مرافق احتجاز مختلفة، بما في ذلك في المنشآت العسكرية. وقد أرسلت قضيته إلى محكمة عسكرية وفقاً لطلبات النائب العام العسكري ورئيس إدارة القضاء العسكري، على الرغم من وضعه المدني. وقد اتهم بارتكاب جريمة وإهانة ضد الدين الإسلامي على أساس الرأي الذي أعرب عنه في كتاباته. وقد أطلق سراحه في أيلول/سبتمبر 2019، وفر من اليمن لتجنب المزيد من الاضطهاد.<sup>486</sup>

323. كما وثق الفريق أوضاع مجموعة من الصحفيين الذين احتجزوا تعسفياً من قبل الأمن السياسي التابع لحكومة اليمن في تعز أوائل هذا العام بسبب كتاباتهم عن الشؤون السياسية. وتم إطلاق سراح الصحفيين بعد مرافعات قانونية لدى النيابة العامة بحجة عدم وجود أسس قانونية للاحتجاز ونتيجة للضغوط المحلية والإعلامية على هذه السلطات. وأفاد هؤلاء الصحفيون عن تلقي تهديدات بعد أن تم إطلاق سراحهم مع وجود مخاطر لإحتجازهم مجدداً.

324. بعد إعلان المجلس الانتقالي الجنوبي الحكم الذاتي للجنوب في 25 نيسان/أبريل 2020، أصدر عضو المجلس الانتقالي الجنوبي اللواء أحمد سعيد بن بريك توجيهات إلى مدير الأمن في العاصمة عدن جاء فيها، من جملة أمور أخرى، ما يلي: "إن استحقاقات شعبنا الجنوبي العظيم ليست محل سخرية وثرثرة في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها. وعلى هذا فإن كل من يثبت تورطه بثب الدعاية وإقلاق السكينة العامة سيحاسب بالغرامة المالية مليون ريال لا غير والسجن لمدة ستة أشهر".<sup>487</sup> ومنذ صدور هذا الأمر، تم الإبلاغ عن العديد من التهديدات والهجمات ضد الصحفيين في عدن. وقد حقق الفريق في ثلاث حالات اعتداء من قبل المجلس الانتقالي الجنوبي على صحفيين وعاملين في مجال الإعلام والذين تعرضوا للتهديد والمضايقة بسبب

<sup>483</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>484</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>485</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>486</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>487</sup> مصدر سري في الملف.

منشوراتهم التي تنتقد المجلس الانتقالي الجنوبي وغياب الخدمات الأساسية في عدن، و/أو تنديدهم العام لانتهاكات الحقوق من قبل المسؤولين المنتسبين إلى المجلس.

### المدافعون عن حقوق الإنسان

"لم يولي المجتمع الدولي القدر الكافي من الاهتمام للناشطين والمخاطر التي يواجهونها". احد المدافعين عن حقوق الإنسان المهددين<sup>488</sup>

325. يستخدم الفريق مصطلح المدافعين عن حقوق الإنسان لوصف الأشخاص الذين يعملون، فردياً أو مع آخرين، لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها.<sup>489</sup> وكفئة من الفئات، لا تقتصر على الأشخاص القادمين من فئة مهنية معينة، بل قد تشمل، على سبيل المثال، موظفي منظمة لحقوق الانسان، أو مؤسسة وطنية لحقوق الانسان، أو صحفيين يعملون على قضايا حقوق الانسان، أو محامين يعملون على قضايا حقوق الانسان، او اطباء يعالجون ضحايا الانتهاكات.

326. حقق فريق الخبراء في حالات الهجمات التي تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان، والعاملين في المنظمات غير الحكومية، والمحامين الذين يدافعون عن حقوق الضحايا والذين تعرضوا للتهديد والترهيب والمضايقات، و/أو الاحتجاز بسبب عملهم المشروع من قبل سلطات الأمر الواقع وحكومة اليمن وقوات التحالف.

"ليس لديك أدنى فكرة عن عدد الصعوبات التي نواجهها في الميدان، نحن جميعنا الذين يراقبون الانتهاكات، ويكتبون التقارير ويقدمونها". امرأة كانت محتجزة سابقاً وتعمل في منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان<sup>490</sup>

327. فعلى سبيل المثال، حقق الفريق في قضية أحد المحامين السابقين للسجناء من الطائفة البهائية. اختفى هذا المحامي في آذار/مارس 2020، وبعد شهر ونصف الشهر فقط، أُبلغت أسرته بأنه معتقل من قبل الحوثيين في مرفق الأمن والمخابرات في صنعاء. يزعم أن عمله في الدفاع عن حقوق البهائيين كان السبب وراء اعتقاله التعسفي. وعلى الرغم من الطلب المقدم من النيابة الجزائية المتخصصة فلم ينظر النائب العام في قضية الضحية ولم يتهم بأي جريمة.<sup>491</sup> وكانت نقابة المحامين اليمنيين نشطة جداً في الدعوة لإطلاق سراحه<sup>492</sup> حيث أطلق سراحه في نهاية تموز/يوليو 2020.

328. وقد أبلغ محام آخر وناشط في مجال حقوق الانسان الفريق بأنه احتجز تعسفاً ثلاث مرات لعدة ساعات كل منها على يد سلطات حكومة اليمن في مديرية أمن مأرب وأنه تعرض للملاحقة في مناسبات مختلفة في الشوارع من قبل رجال مسلحون كانوا يرتدون ملابس مدنية على متن دراجات نارية. وأبلغ الفريق بأن مديرية أمن مأرب اتهمته "بالكتابة ضد قيادة الدولة ووصفه وزير الدفاع بأنه شخص فاسد".<sup>493</sup>

<sup>488</sup> مصدر سري في الملف  
<sup>489</sup> انظر الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.

<sup>490</sup> مصدر سري في الملف

<sup>491</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>492</sup> وثائق في الملف.

<sup>493</sup> مصدر سري في الملف.



329. حقق الفريق في مزاعم عن تهديدات، وتخويف، وهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في محافظة تعز، في مناطق تسيطر عليها حكومة اليمن. وفي إحدى الحالات التي تم التحقيق فيها، أُجبر مدافع عن حقوق الإنسان على مغادرة المحافظة بسبب تهديد حياته عندما أُستهدفت السيارة التي كان يستقلها في ايار/مايو 2019. وهو يعتبر الاعتداءات والتهديدات قد حصلت نتيجةً لعمله. كما أُضطر إلى إغلاق مكتب منظمته بسبب سلسلة من الهجمات المباشرة ضد موظفيه. إن ممارسة استدعاء الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين ينتقدون الجيش هو تكتيك تستخدمه قيادة محور تعز في القوات المسلحة اليمنية لتخويف ومضايقة أولئك الناشطين. أن أوامر الاستدعاء الصادرة لا تكشف عن طبيعة الشكوى أو أي جنابة ذات صلة وتذكر المادة 64 فقط والتي تعطي الأساس القانوني لإصدار أوامر الاستدعاء.

330. وقد وثق الفريق أيضاً الاعتقال التعسفي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لرئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني في محافظة عمران حيث كان في المطار على وشك المغادرة على متن طائرة تابعة للصليب الأحمر متجهة إلى جنيف للمشاركة في مؤتمر. وقد منعت قوات التحالف من السفر واقلعت الطائرة بدونه. تم اعتقاله تعسفياً واحتجازه في مكتب الأمن السياسي لمدة أربع ساعات. تم التحقيق معه واتهامه بالانتماء للحوثيين. ومن ثم تم نقله إلى مرفق احتجاز المطار والذي يبعد كيلومتراً عن المطار. احتجز لمدة تسعة أيام وزعم خلالها أنه تعرض للتعذيب. وبعد إطلاق سراحه شارك في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف عبر الانترنت والقي كلمة أدان فيها اعمال الاعتقال والتعذيب التي تعرض لها.<sup>494</sup>

331. وما زالت النساء من المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن القمع من جانب جميع أطراف النزاع بسبب جندريتهن أو طبيعة عملهن المتعلقة بحقوق النساء والشباب بما في ذلك على سبيل المثال تقديم الدعم القانوني لضحايا العنف المنزلي. وقد وثق الفريق ما لا يقل عن عشرة حالات ارتكب أفراد من قبل سلطات الأمر الواقع والمجلس الانتقالي الجنوبي وحكومة اليمن. وقال محققون حوثيون لبعض الناشطات إن تعزيز حقوق المرأة مخالف للتقاليد. وهُدِّت ناشطة أخرى باحتجاز أطفالها إذا لم تتعاون مع الحوثيين. والعديد من حالات القمع كانت تنطوي على ادعاءات كاذبة تستهدف أخلاق المرأة، بما في ذلك ادعاءات ذات طابع جنسي. من شأن مثل هذه الادعاءات أن تسبب وصمة عار شديدة للمرأة، مما يجعلها وأسرته عرضة للاستبعاد الاجتماعي والعنف المجتمعي والأذى الطويل الأجل. كما تشجع المجتمع بشكل أوسع على ربط المدافعات عن حقوق الإنسان بـ "الفجور". وقد أدى هذا إلى الضغط على العديد من النساء على نطاق أوسع لكي يتقيدن بدورهن العام في المجتمع والحد منه. إن الاستهداف المحدد للمدافعات والناشطات في مجال حقوق المرأة يؤثر سلباً على دورهن الحيوي في حماية حقوق المرأة والنهوض بها والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين في اليمن.

#### الاستنتاجات القانونية

332. أدى استمرار النزاع، وما صاحبه من انهيار للنظام العام، إلى تفاقم الحالة المزعجة بالفعل للأقليات، والنازحين داخليا، والمهاجرين، واللاجئين في اليمن. ويخلص فريق الخبراء إلى أن جميع هذه الجماعات لا تزال تتعرض للتمييز في التمتع بالحقوق، وتواجه مستوى أعلى من الانتهاكات وإساءة المعاملة.

<sup>494</sup> مصدر سري في الملف.

333. وعلاوة على ذلك، يستنتج فريق الخبراء بأن سلطات الأمر الواقع الحوثية وحكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي مسؤولون عن انتهاك حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك النساء وحققهم في الحرية والسلامة البدنية وأيضاً حريتهم في التعبير.

### ح. الانتهاكات المتعلقة بنظام إدارة العدل

#### القانون الواجب التطبيق

334. ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس متساوون أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.<sup>495</sup> وكما أشير في القسم "د" أعلاه (أنظر الفقرات 165 وما يليها)، فإن للمعتقلين أو المحتجزين حقوق معينة تشمل أن يتم إبلاغهم سريعاً بالتهم وأن يتم تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقهم أن يحاكموا خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنهم.<sup>496</sup> ويحق للأشخاص الذين يحاكمون بتهمة ارتكاب جريمة أن يتمتعوا بحقوق المحاكمة العادلة. وتشمل هذه الحقوق أن يتم إعلام الشخص سريعاً وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره/ها (بالإضافة إلى تيسير الحصول على الدعم القانوني كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك)، وأن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب،<sup>497</sup> ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.<sup>498</sup> وقد استحدثت معايير متخصصة فيما يتعلق بضمان الدور المناسب للجهات الفاعلة في نظام العدالة، بما في ذلك استقلال القضاء.<sup>499</sup>

335. وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على أن الأطراف في نزاع مسلح يجب أن تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة في إقامة العدل. وبصفة عامة، فيعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي إذا قام طرف ما بإدانة والحكم على شخص أو تنفيذ عقوبة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، إذا لم يُمنح ذلك الشخص محاكمة عادلة تكفل جميع الضمانات القضائية.<sup>500</sup> ويتضمن نظام روما الأساسي الإشارة إلى جريمة الحرب المتمثلة في "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها."<sup>501</sup>

<sup>495</sup> المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>496</sup> المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>497</sup> المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>498</sup> المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>499</sup> المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي أقرها قرار الجمعية العامة 32/40 (29 ديسمبر 1985): (10) والمبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، كما اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1990. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (2007).

<sup>500</sup> المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف، المادة 6 (2) البروتوكول الإضافي الثاني. انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 100.

<sup>501</sup> المادة 8 (2) (ج) رابعاً من نظام روما الأساسي.

336. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنسبة للدول التي تحتفظ بالعقوبة ولم تلتزم بإغائها، وذلك مثلاً من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة" ووفقاً للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة.<sup>502</sup> ولقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "أشد الجرائم خطورة" لا بد وأن تُقرأ بشكل مقيد، وأن تؤخذ على النحو الذي يشير فقط إلى جرائم بالغة الخطورة تشتمل على القتل المتعمد.<sup>503</sup> وحتى في هذه الحالات، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة تحترم حقوق المحاكمة العادلة،<sup>504</sup> وذلك بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ويحق لأي شخص يخضع لعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو أو تخفيف العقوبة.<sup>505</sup> وهناك أيضاً قيود على من يجوز تطبيق عقوبة الإعدام عليه وعلى طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام.<sup>506</sup> وفي حين أن حقوق المحاكمة العادلة غير مدرجة في الحقوق التي لا يجوز تقييدها استناداً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحقوق الإجرائية المتصلة بقضايا عقوبة الإعدام يجب ضمانها في جميع الأوقات، حتى في حالات الطوارئ، نظراً إلى الوضع غير القابل للتقييد للحق في الحياة.<sup>507</sup> وخلص المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى أن الظروف التي لا تُحكم فيها عقوبة الإعدام (لا سيما المعاناة الشديدة) قد ترقى إلى مستوى سوء المعاملة إن لم يكن التعذيب.<sup>508</sup> كما يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة إعدام الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية ما لم يصدر حكم من محكمة مشكلة بشكل منتظم توفر ضمانات قضائية.<sup>509</sup>

#### الاستنتاجات الوقائية

337. إن نظام إدارة العدل ضروري لحماية وصون حقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك في اليمن مجموعة من الانتهاكات التي تحدث في هذا المجال بالذات. ويجب النظر في هذه الانتهاكات في ضوء نقاط الضعف الكبيرة القائمة في نظام العدالة اليمني (والتي وردت بالتفصيل في الفصل السادس، الفقرات 363 وما يليها). بيد أن النزاع المسلح أدى إلى تفاقم أوجه الضعف هذه بدرجة كبيرة وإلى مزيد من تقويض نظام إدارة العدل في اليمن. ركّز فريق الخبراء في تحقيقاته، خلال فترة التقرير هذه، على ثلاثة قضايا أساسية ضمن نظام إدارة العدل ألا وهي: إدارة عمل المحاكم الجزائية المتخصصة، والانتهاكات لحقوق المحاكمات العادلة والاعتداءات على أفراد السلك القضائي.

### 1 – المحاكم الجزائية المتخصصة

338. إن المحكمة الجزائية المتخصصة هي محكمة ابتدائية. لم ترد ضمن الدستور إشارة لها ولكن أول محكمة جزائية متخصصة تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1999/391 وفي البداية منحت ولاية قضائية بشأن أعمال الهجوم على الأشخاص أو إرهابهم أو سرقتهن على الطرق العامة السريعة أو في الصحاري أو المباني أو السفن أو الطائرات. وقد تم توسيع نطاق ولايتها

<sup>502</sup> المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>503</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 المادة 6 الحق في الحياة (2019) الفقرة 35.

<sup>504</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(2): بموجب شرط عدم فرض عقوبة الإعدام على نحو مخالف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>505</sup> المادة 6 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>506</sup> ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة، أو على النساء الحوامل. المادة 6(5) طور القانون غير الملزم القيود بشكل أكبر، بالأخص ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية: قرار لجنة حقوق الإنسان 59/2005، الفقرة 7. ج. انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 64/1989، الفقرة 1 (د)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، الفقرة 3.

<sup>507</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 36 الفقرة 67 وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – التعليق العام رقم 29 حالات الطوارئ، المادة 4 (2001) الفقرة 15.

<sup>508</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، A/67/279، الفقرات 42-51، و78-10. لاحظوا أيضاً الرأي القائل بوجود معيار دولي آخذ في التطور لاعتبار عقوبة الإعدام نفسها انتهاكاً لحظر التعذيب وسوء المعاملة: الفقرة 72.

<sup>509</sup> المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الثاني المادة 6 (2).

القضائية فيما بعد لتشمل مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالأمن (بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والإضرار بأمن الدولة، والعدوان على أعضاء السلطة القضائية). وحالياً هنالك أربعة محاكم جزائية متخصصة تتمتع كل واحدة منها بالولاية القضائية على مجموعة معينة من المحافظات وجميعها تغطي كافة انحاء اليمن.

339. بعد تولي سلطات الأمر الواقع للسلطة في عام 2015، حصلت إزدواجية في مؤسسات الدولة بين حكومة اليمن وسلطات الأمر الواقع. وعلى هذا فقد تم إنشاء مجلسي قضائيين أعلى منفصلين، أحدهما في صنعاء تابع لسلطة الأمر الواقع والآخر في عدن تحت سلطة حكومة اليمن. ومع ظهور هذا النظام المزدوج، أصبح تعيين القضاة، بمن فيهم قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة وعمل النظام القضائي أكثر تأثراً بالاعتبارات السياسية والطائفية.<sup>510</sup>

340. ففي صنعاء، على سبيل المثال، ومنذ أن أصبحت سلطات الأمر الواقع مسيطرة على المحاكم الجزائية المتخصصة، تغير رئيس المحكمة الجزائية المتخصصة ثلاث مرات على الأقل، وكان آخر رئيسان للمحكمة من أتباع الحوثيين، بحسب تقارير.<sup>511</sup> يتم تعيين أعضاء المحاكم الجزائية المتخصصة من قبل مجلس القضاء الأعلى في صنعاء. ولكن ينظر لهذه الهيئة على أنها تفتقر للسلطة الشرعية نظراً لرحيل الأعضاء الذين تم ترشيحهم بموجب القانون قبل تولي الحوثيين للسلطة واستبدالهم بأشخاص تابعين للحوثيين ويدعمون أجندتهم السياسية والأمنية.

341. وثق الفريق العديد من القضايا التي أصبحت فيها المحكمة الجزائية المتخصصة، على وجه الخصوص في صنعاء، تستخدم كأداة لقمع المعارضة لتحقيق أهداف سياسية وترهيب المعارضين السياسيين و تنمية رأس المال السياسي لاستخدامه في المفاوضات. ومما يثير القلق أن أحكام الإعدام تكاد تكون مضاعفة من جانب المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء منذ 2018. وعلى الرغم أن أياً من أحكام الإعدام في القضايا التي حققت فيها الفريق لم تنفذ حتى الآن، فقد أصدر القضاة في العديد من الحالات أوامر بمصادرة ممتلكات المتهمين وأصولهم (باستخدام السلطة بموجب القانون الجنائي اليمني) وتم تنفيذ هذه الأوامر. وفي جميع الحالات التي حقق بها الفريق، تجاهلت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء على نحو ثابت الحقوق الأساسية للمتهمين في الحصول على محاكمة عادلة. (انظر الفقرات 348 وما يليها أدناه).

342. يبدو أن المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء هي الهيئة القضائية الأكثر نشاطاً في اليمن نظراً إلى أن نظام العدالة يبدو مشلولاً في العديد من مناطق الدولة. وبينما لا تتوفر إمكانية الوصول للسجلات الرسمية، فقد ورد أن المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء تنظر حالياً فيما لا يقل عن 20 قضية سياسية رئيسية ل 308 متهمين.<sup>512</sup> ولتوضيح النشاط الحالي للمحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء فقد ركز الفريق على عدة قضايا رمزية وهي : قضية أعضاء البرلمان الخمسة والثلاثين وقضية الصحفيين العشرة والقضية الخاصة ب 36 أكاديمياً تابعين لحكومة اليمن وقضية اسماء العميسي.

343. بتاريخ 4 آذار/مارس 2020، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء حكماً غيابياً بالإعدام بحق 35 عضواً برلمانياً بتهمة "اتخاذ إجراءات تهدد استقرار الجمهورية اليمنية، ووحدتها، وأمنها". ويبدو أن الاتهامات كانت ذات دوافع سياسية حيث

<sup>510</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>511</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>512</sup> مصادر سرية في الملف.

كانت موجهة إلى 138 نائباً برلمانياً و الذين ساندوا الحكومة المعترف بها دولياً وشاركوا في الجلسة البرلمانية في سيئون بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2019.<sup>513</sup> وعلاوة على ذلك، استخدمت هذه الإدانات لإضفاء شرعية للاستيلاء على أصول وممتلكات المدعى عليهم. وأكد النواب الذين تحدث معهم فريق الخبراء أنهم لم يتلقوا أي شكل من أشكال التواصل الرسمي بشأن الإجراءات القانونية ضدتهم، وأنهم لم يعلموا بالقرار إلا من وسائل التواصل الاجتماعي. ولم يقيم هؤلاء البرلمانيين بتعيين ممثل قانوني رسمياً للمثول نيابة عنهم حيث أنهم لا يعترفون بشرعية المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء.

344. وبتاريخ 11 نيسان/أبريل 2020 أدين عشرة صحفيين كانوا قد اعتقلوا تعسفياً منذ عام 2015 بتهم تتعلق بالأمن القومي ناشئة عن منشوراتهم وتصريحاتهم. وحكم على أربعة صحفيين بالاعدام وهم عبدالخالق عمران وأكرم الوليدي وحاتر حامد وتوفيق المنصوري وبتاريخ 20 نيسان/أبريل طلبوا رسمياً من ممثلهم القانوني استئناف القرار وعلى الرغم من تقديم طلبات الاستئناف فلا يوجد حتى اللحظة أي مؤشر على تاريخ محتمل لجلسة استئناف.<sup>514</sup> وحُكم على ستة صحفيين، وهم هشام طرموم وهشام اليوسفي وعصام بلغيث وهيثم الشهاب وحسن عناب وصلاح القاضي، بالسجن لفترات قضوها فعلياً بالسجن مع وضعهم تحت الرقابة لمدة ثلاث سنوات مع تعيين من يكفلهم. وكان من الواجب إطلاق سراحهم على الفور. وحتى تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2020، وعلى الرغم من قرار الإفراج، لم يتم إطلاق سراح سوى واحد من هؤلاء الصحفيين الستة، وهو صلاح القاضي،<sup>515</sup> في حين يُقال إن الآخرين سوف يتم إطلاق سراحهم كجزء من تبادل للأسرى.<sup>516</sup> وتمثل هذه القضية الطريقة التي تعرض بها الصحفيون لأنماط وسلسلة متواصلة من الانتهاكات بدافع إسكات أصواتهم.

345. وإحدى القضايا التي تابعها فريق الخبراء هي قضية الأكاديميين الـ 36 والذين اتهموا، من جملة أمور أخرى، بالعضوية في الجناح العسكري لحزب الإصلاح والمشاركة في الاغتيالات وتفجير القنابل والخضوع لتدريبات عسكرية في مأرب وتتبع تحركات قوات الحوثيين. وبتاريخ 7 تموز/يوليو 2019 تم إدانة 30 شخصاً من هذه المجموعة والحكم عليهم بالاعدام. قدم المتهمون طلبات استئناف ضد ادانتهم على الرغم من عدم تحديد موعد لجلسة الاستئناف حتى اللحظة. وقد تم الاستيلاء على ممتلكاتهم، رغم عدم وجود أي أمر رسمي بالمصادرة. أما الأكاديميون الستة الآخرون فقد ثبت أنهم غير مذنبين وبالتالي أفرج عنهم ولكن بشرط عدم التصريح بمعلومات عن قضيتهم وتعيين كفيل.

346. وهناك قضية رمزية أخرى، وهي قضية أسماء العميسي<sup>517</sup> وهي امرأة أدين وحكم عليها بالإعدام من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة في 30 كانون الثاني/يناير 2019. وقد حوكت مع ثلاثة متهمين آخرين أحدهم والدها. وقد أدينت بجرائم تتعلق بالتعاون مع العدو وأعمال غير أخلاقية والدعارة والزنا ولوجودها وحدها مع رجال بدون وصي من الذكور. وفي جلسة المحكمة كانت المدعى عليها الوحيدة حيث تم الإفراج عن المتهمين الثلاثة الآخرين بكفالة خلال ذلك ولقد فروا من المناطق التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع قبل المحاكمة. وقد رفضت محكمة الاستئناف إدانتها في جريمة التعاون مع العدو بسبب عدم وجود أدلة واقعية ومخالفات إجرائية. ولكن تم تأييد الإدانة بشأن الجرائم المرتبطة بالقضايا "الأخلاقية". وخفف الحكم الأولي بالجلد إلى 15 سنة في السجن وتم تقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا ولكن لم يتم تحديد موعد للجلسة حتى اللحظة.<sup>518</sup> ويبدو أن سلطات الأمر الواقع تستخدم، في هذه الحالة، المحكمة الجزائية المتخصصة لتعزيز الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي. وكما

<sup>513</sup> كانت هذه الجلسة الأولى لبرلمان حكومة اليمن التي تعقد منذ اندلاع النزاع وكان الهدف منها إستعادة وظائف مؤسسات الدولة.

<sup>514</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>515</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>516</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>517</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>518</sup> مصادر سرية في الملف.

هو مفصل أعلاه، هذا جزء من اتجاه أوسع نطاقاً لإضفاء التسليح على النوع الاجتماعي في النزاع لإضفاء الطابع القانوني لسلطة الأطراف وكبح المشاركة السياسية للنساء وتمكين الانتهاكات ضد النساء والفتيات.

347. وقد كانت المحكمة الجزائية المتخصصة أقل نشاطاً في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي نظراً للاضطراب العام في نظام العدالة في هذه المناطق. وفي المناطق العاملة بها هنالك بعض المؤشرات على امتثال أكبر للمعايير الإجرائية.<sup>519</sup> بيد أنه توجد تقارير تفيد بتدخلات سياسية مستمرة في نظام العدالة بقيام مجلس القضاء الأعلى والنائب العام في حكومة اليمن بتشجيع النيابة العامة على مباشرة الإجراءات القانونية ضد أفراد ضمن سلطات الأمر الواقع. وهناك مخاوف مماثلة بشأن استخدام المحكمة الجزائية المتخصصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة اليمن كمحكمة أمنية لخدمة المصالح السياسية للسلطات المسؤولة. بتاريخ 2 نيسان/إبريل 2020، على سبيل المثال، بدأت المحكمة الجزائية المتخصصة في عدن بمحاكمة 32 من زعماء الحوثيين غيابياً بما في ذلك عبدالملك الحوثي. وبدأت المحاكمة أثناء العطلة القضائية، على الرغم من أن القانون اليمني يسمح فقط بالقضايا "المستعجلة والطارئة" خلال العطلة القضائية. وقال بعض المتحدثين للفريق بأن هذه المبادرة قدمت كمحاولة لمحاكاة الإجراءات المسيسة للمحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء ولكنها تمت بطريقة تهدف للتخفيف من مخاطر الانتقام من الممتلكات والأصول لأولئك التابعين لحكومة اليمن والذين ما زالوا في الشمال.<sup>520</sup>

## 2 - حقوق المحاكمة العادلة

348. ما تزال الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق للحق في محاكمة عادلة ترتكب في جميع أنحاء اليمن من قبل جميع أطراف النزاع.<sup>521</sup>

349. وكشفت التحقيقات التي أجراها الفريق عن وجود نمط سائد يتمثل في انتزاع البيانات والاعترافات التي تجرم الأشخاص أنفسهم عن طريق التهديد والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب سلطات تابعة لأطراف مختلفة من أطراف النزاع.<sup>522</sup> وفي إحدى القضايا تم احتجاز شخص انفرادياً لمدة 27 يوماً وتعرض مراراً للتعذيب بما في ذلك الضرب المبرح والصعق بالكهرباء. وقد أُجبر على الاعتراف بجرائم بتسجيل فيديو وبعد ذلك تم نشر التسجيل على محطة تلفزيونية محلية تابعة للحوثيين.<sup>523</sup> وفي قضية أخرى فقد تعرض احد المحتجزين لدى سلطات الأمر الواقع إلى التعذيب مراراً وأجبر على الاعتراف من خلال فيديو كما في القضية السابقة. وقد تحقق الفريق من حالات أخرى مشابهة فيما يخص لموظفي حكومة اليمن. ففي إحدى الحالات، وعلى سبيل المثال، أُجبر رجل من المختفين على التوقيع على اعترافات بعد تعرضه للتعذيب في مركز احتجاز غير رسمي تسيطر عليه حكومة اليمن. وعلى مدى فترة شهرين إلى ثلاثة أشهر، أُجبر على التوقيع على عدد من الوثائق، دون معرفة محتوياتها لأنه كان معصوب العينين، وأن يبصم من 30 إلى 40 وثيقة قيل له إنها تمثل التقرير الكامل للتحقيق.<sup>524</sup>

350. وكما أُشير إليه سابقاً في هذا التقرير (أنظر الفقرة 155)، فإن الضمانة الدستورية التي تنص على أن الشخص المحتجز يجب أن يُقدم إلى المحكمة في غضون 24 ساعة من وقت الاعتقال، ترفض بشكل ممنهج. وفي جميع الحالات التي تم التحقيق فيها تقريباً، لا تتاح للمحتجزين إمكانية الوصول إلى محكمة، بل ولا تتاح لهم إمكانية الاتصال بمحامٍ أثناء فترة الاستجواب. وتسمح

<sup>519</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>520</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>521</sup> ورقة غرفة الاجتماعات A/HRC/42/CRP.1 بما في ذلك الفقرات 921 و 249.

<sup>522</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>523</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>524</sup> مصادر سرية في الملف.

هذه الفجوة الزمنية الكبيرة بارتكاب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاستمرار في الإفلات من العقاب كما هو الحال عند مثول المدعى عليه أمام النائب العام أو حتى في وقت لاحق أمام المحكمة، تكون الأدلة الحساسة للوقت على سوء المعاملة البدنية قد فُقدت. وأشار ممثل قانوني لأحد الموكلين إلى الصعوبات التي تعترض قيام المحاكم باستنتاجات فيما يتعلق بهذا التعذيب. وفي حالة موكله والذي أفاد بأنه تعرض للتعذيب أثناء استجوابه من قبل الحوثيون، عين القضاة لجنة للتحقيق في الادعاءات ولكن اللجنة وجدت أن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات الانتهاكات حيث لا يوجد سجلات طبية ونظرا لإنقضاء فترة زمنية ما بين الأحداث والتحقيق فلا توجد علامات أو آثار رئيسية ظاهرة على جسد الضحية.<sup>525</sup>

351. ولم يكن للمتهمين الذين اعتقلوا بتهم جنائية سوى القليل من الاتصال بممثلهم القانونيين. وفي حالة المحتجزين الثلاثين المحكوم عليهم بالإعدام (سابقا أشير إليها بقضية المحتجزين الـ 36)<sup>526</sup>، من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء فلم يتمكن المحامي الذي يمثلهم من زيارتهم حتى بعد تقديم استئناف للقرار. وفي قضية الصحفيين العشرة، فقد أصدر الصحفيون الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام تعليمات رسمية إلى المحامي بالاستئناف ضد القرار عن طريق وكالة خاصة تمت صياغتها وتوقيعها تحت سلطة مدير السجن لعدم إمكانية الاتصال بمحاميتهم على الرغم من قيام المحامي بتقديم طلب رسمي لزيارتهم. وقد ذكر أحد الممثلين القانونيين في صنعاء بأن "على الرغم من توافر تصريح النائب العام فإن الزيارات للموكلين ما زالت مرفوضة من جانب سلطات السجن."

352. وحيثما يسمح بالوصول، فإن البيئة التي تجري فيها اللقاءات تعوق الاتصال السري والآمن. وغالبا ما يكون حراس السجن متواجدين وقريبين من أي شخص. إن ضيق الوقت المسموح به يقوض بشدة تحضير حجج الدفاع. فعلى سبيل المثال، في حالة أسماء العميسي فإن النصيحة القانونية الوحيدة التي كان يمكن للمحامي تقديمها قبل جلسة الاستئناف للمدعى عليها، والذي لم يكن لديه حق الاطلاع على ملفها، بأن تبقى صامته تماما خلال الجلسة.<sup>527</sup> وتم إبلاغ مكتب فريق الخبراء بأن المحامين، في معظم الأحيان، يغتنمون فرصة تبادل بضع كلمات مع موكلتهم أثناء جلسات الاستماع في المحاكم.<sup>528</sup> وقد أدت التدابير التي اتخذت مؤخرا بهدف احتواء انتشار كوفيد-19 إلى التقليل من الاتصال المسموح به بين المدعى عليهم ومحاميتهم.<sup>529</sup>

353. لا يستطيع المدعى عليهم ومحاميتهم على حد سواء الاطلاع على ملفات القضايا، مما يزيد من تقويض إعداد أي دفاع. وأثناء إجراءات المحاكمة، تنحصر الأدلة التي قدمتها النيابة العامة في البيانات المكتوبة. ولا توجد فرصة للمتهم لكي يتفحص الشهود أو أن يقدم أدلة تفنيد. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب التدخل السياسي، في عملية تعيين القضاة والنواب العامين، والفساد، فإن الحق في المثول أمام محكمة محايدة ومستقلة في اليمن لا يمكن ضمانه.<sup>530</sup>

354. إن الممارسة التي تفضي إلى فرض قيود على الأشخاص حتى بعد تبرئتهم قد لوحظت في عدة قضايا. وفي قضية المحتجزين الـ 30 التي تمت الإشارة إليها أعلاه، أُفرج عن الستة الذين صدرت براءتهم بشرط تحديد كفيل وعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بقضيتهم. وهنالك صحفي آخر تمت تبرئته وإطلاق سراحه بتاريخ 5 أيار/مايو 2020 فرضت عليه المحكمة الجزائية

<sup>525</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>526</sup> ورقة غرفة الاجتماعات 404-405

<sup>527</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>528</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>529</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>530</sup> مصادر سرية في الملف.

المتخصصة في صنعاء قيود تتضمن الإقامة الجبرية المحددة في صنعاء، وتعليق أي نشاط إعلامي وعدم الكشف عن المعلومات الخاصة بقضيته. وقد فرضت قيود مشابهة على الصحفي الوحيد الذي أفرج عنه في قضية الصحفيين العشرة المشار إليها أعلاه.<sup>531</sup>

355. ويؤكد فريق الخبراء وجود أنماط متشابهة للحرمان من المحاكمة العادلة في مناطق من الدولة خاضعة لحكومة اليمن. وهذه تشمل وشملت هذه الحالات الحرمان من المحاكمة الفورية والوصول إلى محام والإخفاق في الإبلاغ عن التهم وتقديم معلومات عن الإجراءات، وانتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب.<sup>532</sup> ومن بعض الأمثلة على القضايا التي حقق فيها الفريق، في إحدى الحالات في مأرب، احتُجز شخص لأكثر من عامين دون أن يبلغه النائب العام رسمياً بالتهم الموجهة إليه أو أن يمثل أمام قاضي. وفي قضية أخرى، ألقي القبض على صحفي بناء على أمر أصدره قائد عسكري في حكومة اليمن واقتيد في البداية إلى سجن عسكري. تم احتجازه لأكثر من 16 يوماً في مركز احتجاز للشرطة العسكرية ولم يبلغ إلا شفويًا بالتهمة الموجهة إليه من قبل قائد المحور.<sup>533</sup> وفي قضية ثالثة، تم اعتقال شخصية دينية في نهاية عام 2019 على يد قوات عسكرية تابعة للحكومة اليمنية ولا يزال رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة رسمية إليه ودون إمكانية الاتصال بمحام.<sup>534</sup>

356. وبالنظر للضرورة الملحة بشكل خاص لضمان الامتثال الصارم للقانون الدولي في قضايا عقوبة الإعدام، فإن الفريق يساوره القلق لأن الانتهاكات الخطيرة للضمانات الإجرائية لا تزال مستمرة في هذه القضايا. وفي جميع القضايا المشار إليها أعلاه في المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء التي فرضت فيها عقوبة الإعدام، كانت هناك إخفاقات واضحة في الإجراءات القانونية الواجبة/المحاكمة العادلة في الإجراءات. وعلاوة على ذلك، فإن عقوبة الإعدام تطبق على قضايا خارجة عن فئة "أشد الجرائم خطورة" (وهي حالات تنطوي على جرائم بالغة الخطورة تنطوي على عمليات قتل عمد). ففي قضية نواب البرلمان الخمسة والثلاثون، على سبيل المثال، أُستخدم هذا القانون الخاص بالإعدام فيما يتعلق بممارسة حقوقهم السياسية، بينما في حالة الصحفيين العشرة، كان يجري تطبيق عقوبة الإعدام للمعاقبة على حرية التعبير. ولا يزال الأفراد في "جناح المحكوم عليهم بالإعدام" في انتظار الاستئنافات لفترات غير محددة. وفي حين لم تنفذ عقوبة الإعدام في أي من القضايا الرمزية للفريق، يُدرك الفريق بأن عقوبة الإعدام قد نُفذت في قضايا أخرى أثناء ولايته. ويكرر الفريق الإعراب عن المخاوف التي عبرت عنها هيئات أخرى للأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام في اليمن في انتهاك للقانون الدولي.<sup>535</sup>

### 3- الاعتداءات على القضاة وأشكال أخرى من التدخلات

357. حقق فريق الخبراء في كيفية انخراط سلطات الأمر الواقع وحكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي في ممارسة الضغط على القضاة والنواب العامين. فالهجمات والتخويف والاعتقالات تحركها أسباب سياسية أو أمنية ومصالح شخصية. ومن بين القضايا التي أحيلت إلى الفريق فيما يتعلق بالمناطق الخاضعة لسيطرة حكومة اليمن، فقد نجا القاضي صلاح بجاش، رئيس محكمة المخا، في 1 نيسان/أبريل 2020، من محاولة اغتيال أدت إلى إصابته ورئيس قلم التوثيق في المحكمة بجروح خطيرة.<sup>536</sup> وفي قضية أخرى، في 31 آذار/مارس 2020 في تعز، أغار عناصر من الميليشيا بزي مدني على المجمع القضائي، وهددوا القاضي أنور المجيدي بسبب اتخاذه لقرار مناوئ لمصالح هشام عبد الواحد سرحان في نزاع على الأرض. وكانت جماعة الميليشيا برئاسة

<sup>531</sup> مصدر سري في الملف.

<sup>532</sup> مصادر سرية في الملف. وهذه عينة من القضايا الموجودة على شيريوينت.

<sup>533</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>534</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>535</sup> إنظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان: اليمن (2012) CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 14\*، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: اليمن (2010) CRC/C/YEM/CO/4، الفقرة 33؛ والملاحظات الختامية لمعاهدة مناهضة التعذيب: اليمن (2010) CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، الفقرة 16.

<sup>536</sup> من المتوقع الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية والتي يمكن أن تساعد في تكوين تحليل عن وضع القضاء.



هشام عبد الواحد سرحان، وهو ابن عبد الواحد سرحان، المستشار الأمني السياسي لحكومة اليمن والمنتسب إلى حزب الإصلاح في تعز.

358. ونتيجةً للتخويف والهجمات، فر القضاة والنواب العامون غير التابعين لسلطات الأمر الواقع من المحاكم المعيّنين بها ونقلوا إلى تلك المناطق من البلد الخاضعة لسيطرة حكومة اليمن. إن تعيين القضاة والنواب العامون المواليين لسلطات الأمر الواقع والرقابة على القرارات القضائية التي يتخذها المشرفون الذين تعينهم سلطات الأمر الواقع في جميع المكاتب العامة، بما في ذلك السلطة القضائية، قد يساعد في توضيح الانخفاض النسبي في حالات الهجمات الأخيرة ضد القضاة والنواب العامون في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حقق الفريق في قضية قاض اعتقلته سلطات الأمر الواقع عام 2017 واتهمته بالكشف عن مواقع عسكرية لجهات معادية.<sup>537</sup> ولم تُوجه إليه قط تهماً رسمية ولم يحاكم أمام محكمة. وقد اختفى لمدة ستة أشهر تقريباً حتى رأته أسرته في شريط فيديو تم بثه على قناة المسيرة، حيث بدا أنه يعترف. ووفقاً لمحتجزين سابقين كانوا محتجزين معه، تعرض للتعذيب وانتزاع اعترافه. ولا يزال محتجزاً في تعز وقد أثارت الرابطة الدولية للقضاة قضيته مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن.

359. وفي مطلع عام 2020 في عدن، قوبل انتقاد القضاة بشأن التعيينات القضائية من قبل الحكومة اليمنية بمضايقات وتهديدات ضد القضاة الذين تحدثوا صراحةً.. على سبيل المثال تعرض بعض القضاة بما في ذلك القاضية رواء مجاهد للتهديد والمضايقة لانتقادهما علناً تعيين أعضاء جدد في مجلس القضاء الأعلى ممن وردت عنهم أنباء على أنهم مرتبطون بأعضاء المجلس الحاليين أو من أقاربهم.

360. وفي مواجهة هذا المناخ فقد أورد بعض القضاة والنواب العامون أنهم يمارسون فرض الرقابة الذاتية خلال تأديتهم لمهامهم وذلك بهدف تجنب معاداة الطرف المسيطر على المنطقة.

361. كما وجد فريق الخبراء أن السلطة القضائية تعاني، شأنها شأن هيئات القطاع العام الأخرى، من تقليص دفع المرتبات والمستحقات. فمذ كانون الثاني/يناير 2020 تم تعليق صرف رواتب القضاة في شمال البلاد بالكامل، ويبدو أنه مدفوع لأسباب سياسية من قبل مجلس القضاء الأعلى تحت سلطة حكومة اليمن. الأمر الذي يوفر أرضاً خصبةً لمزيد من الفساد، وهي خاصية لا تزال تقوض استقلال ونزاهة العدالة في اليمن.

#### الاستنتاجات القانونية

362. وخلص فريق الخبراء إلى حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار نظام إدارة العدل في اليمن، لا سيما من خلال تسييس النظام والحرمان المنتظم من حقوق المحاكمة العادلة والاعتداء على الضباط القضائيين وفرض عقوبة الإعدام بطريقة مخالفة للقانون الدولي. وعندما يكون هذا بالضرورة مقترناً بالنزاع فإن مثل هذه المخالفات تشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويشير فريق الخبراء إلى مدى تكرار الانتهاكات المرتبطة بالمحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء بشكل خاص، ولكنه يرى أن الانتهاكات ترتكب من قِبَل السلطات في جميع أنحاء اليمن.

<sup>537</sup> مصدر سري في الملف

## سادساً. المساءلة

363. على مدى السنوات الثلاث الماضية، قدّم فريق الخبراء تقاريراً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي قد يرقى بعضها إلى حد الجرائم بموجب القانون الدولي. وقد وجه الفريق دعوات متكررة للسلطات المختصة لإجراء تحقيقات فورية في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة المسؤولين عنها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لتلك السلطات. كما شدد الفريق على ضرورة إعمال حقوق الضحايا في الانتصاف الفعال (بما في ذلك التعويضات). وللأسف، لم يشهد فريق الخبراء أي إنصاف ذي فعالية وفي الوقت المناسب بالنسبة للضحايا في اليمن. ومن المهم أن يكثف المجتمع الدولي جهوده في المشاركة مع أطراف النزاع والدول الأخرى في السعي إلى مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المبادرات ذات الصلة بالمساءلة.

### أ. المساءلة في نطاق العدالة الجنائية

#### الإطار القانوني

364. يقع على الدول واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي، وعليها واجب المحاكمة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة كافية على ذلك. وهذا الواجب يرتبط بصفة خاصة بالابادة الجماعية<sup>538</sup> وجرائم الحرب<sup>539</sup> والجرائم المرتكبة ضد الانسانية<sup>540</sup> أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون، والتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعبودية والاختفاء القسري والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.<sup>541</sup> وفي حين أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الدول كما ناقش فريق الخبراء سابقاً، فإن الالتزام نفسه يمكن اعتباره ملزماً لسلطات الأمر الواقع في اليمن.<sup>542</sup> وفي سياق النزاع في اليمن، فإن على الدول الأخرى التي هي أطراف في النزاع، واجبات مماثلة فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة أثناء قيامها بعملياتها.

365. وتنص أنظمة قانونية معينة على التزام أوسع نطاقاً يقع على عاتق الدول الأطراف "بتسليم أو محاكمة" من يزعم أنهم ارتكبوا جرائم معينة. وهذا يعني أن الدول الثالثة التي تجد مرتكب الجريمة المزعوم على أراضيها ملزمة في الظروف المحددة في نظام المعاهدات ذي الصلة، بإجراء التحقيقات اللازمة وتقديم المسألة إلى سلطات النيابة، أو تسليم الشخص.<sup>543</sup> وكان هناك أيضاً

<sup>538</sup> المادتين 1 و 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.  
<sup>539</sup> بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، تلتزم الدول بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم حرب ترتكبها قواتها المسلحة أو رعاياها، وكذلك الادعاءات التي يُزعم أنها ارتكبت في أراضيها. وحيثما تتوفر أدلة كافية، يكون من واجبه محاكمة المسؤولين عن ذلك. وفي سياق لجنة التحقيق الوطنية هذه، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158.

<sup>540</sup> رغم عدم وجود معاهدة تركز بشكل خاص على الجرائم ضد الإنسانية، فإن هذه الفئة من الجرائم موجودة في نظام روما الأساسي، وهي من الجرائم المعترف بها باعتبارها واحدة من "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره" والتي "يجب ألا تمر دون عقاب": ديباجة نظام روما الأساسي.

<sup>541</sup> وفي بعض الحالات، ينشأ الواجب بموجب التزامات تعهدية بتجريم الجرائم وتحديد الولاية القضائية وممارستها في الظروف المبينة: مثل: المواد 4 إلى 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمواد 6 إلى 11 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومع ذلك، اعتبر واجب التحقيق والمقاضاة على أنه يرتبط على نطاق أوسع بانتهاكات تصل إلى حد الجرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي: انظر مثلاً التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، طبيعة الالتزامات العامة على الدول الأطراف في العهد، (2004)، الفقرة 18. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا المخالفات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 (16 كانون الأول/ديسمبر 2005) المبدأ 4، ومجموعة المبادئ المستكملة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، (2005) E.CN.4/2005/102/Add.1 المبدأ 19.

<sup>542</sup> سبق لفريق الخبراء أن نظر في إمكانية تطبيق الواجبات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على سلطات الأمر الواقع: A/HRC/42/CRP.1/الفقرة 82، وكذلك انطباق التزامات القانون الدولي الإنساني: انظر الفقرة 870.

<sup>543</sup> توجد التزامات واضحة ومباشرة فيما يتصل بالتسليم أو المحاكمة، على سبيل المثال، في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (والذي ينطبق على النزاعات الدولية المسلحة). وقد حددت محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2012، الصفحة 422، قررت أن الالتزام بالمحاكمة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ينشأ بغض النظر عن وجود طلب سابق لتسليم المشتبه فيه. وتُترك للسلطات الوطنية أن تقرر ما إذا كانت ستشرع في الإجراءات في ضوء الأدلة المعروضة عليها وقواعد الإجراءات الجنائية. الالتزام بالمحاكمة في هذا

اقرار بأنه وفقاً للقانون العرفي الدولي فعلى الدول الثالثة التحقيق بجرائم الحرب التي لديها سلطة قضائية بها وفقاً لتشريعاتها المحلية وفي محاكمة المشتبه بهم إن أمكن.<sup>544</sup> وحتى خارج هذه السياقات المحددة، فإن الدول الثالثة تتمتع بشكل عام، وفقاً لتشريعاتها المحلية، بسلطة مباشرة الدعاوى القضائية على الجرائم الدولية التي ترتكب في دول أخرى باستخدام ما يسمى "الولاية القضائية العالمية".

## التقدم المحرز حتى اللحظة في مجال المساءلة

### (1) حكومة اليمن

366. في الفترة التي يغطيها التقرير السابق، بحث فريق الخبراء عمل لجنة التحقيق الوطنية التي أنشأتها حكومة اليمن، استناداً إلى المعلومات المتاحة له.<sup>545</sup> وقد كلفت لجنة التحقيق الوطنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لإنساني المزعومة التي ارتكبت في اليمن منذ كانون الثاني/يناير 2011.<sup>546</sup> ومن المقرر أن تحال القضايا التي حققت فيها لجنة التحقيق الوطنية إلى القضاء الوطني "حتى يتسنى تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ويتلقى الضحايا التعويضات".<sup>547</sup>

367. منذ وقت التقرير السابق لفريق الخبراء، أصدرت لجنة التحقيق الوطنية تقريران آخران: تقرير سابع يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2019 إلى 31 تموز/يوليو 2019<sup>548</sup> وتقرير ثامن يغطي الفترة من 1 آب/أغسطس 2019 حتى 31 تموز/يوليو 2020 وبالتالي تغطية معظم فترة التقرير الحالية لفريق الخبراء).<sup>549</sup> وفي تقريرها الثامن فقد أشارت لجنة التحقيق الوطنية إلى أنها رصدت ووثقت 2490 حالة أخرى، شملت أكثر من 30 فئة من الانتهاكات.<sup>550</sup> وقدم التقرير تفاصيل عن الفئات الرئيسية للانتهاكات التي تم بحثها، والتي تم تجميعها معاً على أنها: (1) انتهاكات للقانون الإنساني الدولي (قتل وجرح المدنيين وزرع الألغام الأرضية وتجنيد الأطفال، والهجمات على المواقع الثقافية والتاريخية والهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الصحية والتشريد القسري والحصار المدني والحرمان من المساعدة)، و(2) انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة وتفجير المنازل)، و(3) العنف ضد النساء، و(4) الانتهاكات المتعلقة بالضربات الجوية التي تشنها الطائرات الأمريكية بدون طيار<sup>551</sup>. يرحب فريق الخبراء بالتقدم الذي أحرزته لجنة التحقيق الوطنية، مع ملاحظة أن عملياتها لا تزال تُعرقل إلى حدٍ ما بسبب عدم اعتراف سلطات الأمر الواقع والتعاون المحدود من التحالف وقضايا الأمن أو الوصول لموظفيها الميدانيين، فضلاً عن القيود الجديدة المتعلقة بجائحة الكوفيد-19.

الصدد هو الالتزام بتقديم القضية إلى سلطات النيابة/الادعاء. لاحظ أن هناك صيغ مختلفة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة: انظر "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (التسليم أو المحاكمة): التقرير النهائي للجنة القانون الدولي" (2014).

<sup>544</sup> دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158  
<sup>545</sup> سبق لفريق الخبراء أن أعرب عن قلقه بشأن ما إذا كانت لجنة التحقيق الوطنية تجري تحقيقاتها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما إثارة مسائل تتعلق بالشفافية والاستقلال (في اختيار الحالات مثلاً)، وفعالية لجنة التحقيق الوطنية وشموليتها ومصداقيتها، انظر A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 879-886.  
<sup>546</sup> تم إنشاء لجنة التحقيق الوطنية بعد التعديل الذي قام به الرئيس هادي في 7 أيلول/سبتمبر 2015 للمرسوم الرئاسي رقم 140 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2012 (المعدل بالمرسوم رقم 13 لعام 2015 والمرسوم رقم 50 لعام 2017 والمرسوم رقم 30 لعام 2019).  
<sup>547</sup> التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: اليمن، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ("تقرير الاستعراض الدوري الشامل للحكومة اليمنية (2018)"، الفقرة 49.  
<sup>548</sup> التقرير السابع: عمل اللجنة الوطنية للتحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن (2019).  
<sup>549</sup> التقرير الثامن: عمل اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في اليمن (2020). تأخر نشره بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 ولكنه يغطي فترة أطول من تقارير اللجنة ذات فترة الستة أشهر.

<sup>550</sup> التقرير الثامن للجنة التحقيق الوطنية، صفحة 21. في تقرير اللجنة السابع فقد أفادت أنها اكملت التحقيقات في 1424 حالة: التقرير السابع للجنة صفحة 13  
<sup>551</sup> التقرير الثامن للجنة التحقيق الوطنية، صفحة 10.

ويؤكد الفريق مجدداً على أهمية أن تكون لجنة التحقيق الوطنية محايدة في تقييم سلوك جميع الأطراف وفعالة في تحقيقاتها وأن تكون نتائجها مدعومةً بتحليل قانوني شامل قائم على القانون الدولي.

368. وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 5 من المرسوم الجمهوري رقم 50 لعام 2017، أحالت لجنة التحقيق الوطنية أكثر من 1000 ملف إلى النائب العام: 416 ملفاً خلال النصف الأول من عام 2019<sup>552</sup>، وتمت إحالة دفعة ثانية من 601 ملفاً إلى النائب العام تم الإبلاغ عنها في التقرير الثامن<sup>553</sup>. ويعلم فريق الخبراء أن نحو 19 قضية قد تطورت إلى مرحلة المحاكمة في المحكمة الجزائية المتخصصة في عدن، قبل أن تُعلّق إجراءات المحكمة في أيار/مايو 2020 بسبب جائحة الكوفيد-19<sup>554</sup>. ولم ترد بعد معلومات إضافية من حكومة اليمن بناءً على طلب الفريق الكتابي فيما يتعلق بحالة تحقيقات العدالة الجنائية وأي ملاحقات قضائية لم تُرد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

369. على الرغم من أنشطة لجنة التحقيق الوطنية، إلا إن الصورة التي انبثقت من تحقيقات فريق الخبراء في قضايا فردية في الفترة 2019-2020 تشير إلى الافتقار إلى الاستجابة داخل نظام العدالة اليمني فيما يخص متابعة التحقيقات والملاحقات القضائية للجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني. ولم تجر تحقيقات نشطة في الشرطة إلا في عدد قليل من الحالات التي جرى التحقيق فيها هذا العام ومن ثم إحالتها إلى النائب العام و/أو إلى دائرة النيابة ذات الصلة. وكانت مثل هذه الحالات تقتصر على الحالات التي كان فيها محامو الضحايا نشطين في إثارة القضية. وفيما يتعلق بالحالات التي وجهت فيها اتهامات رسمية إلى أفراد أثناء الفترة التي يغطيها التقرير السابق للمجموعة. مثلاً مقتل حنا لحود، المسؤول في لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو الاغتيالات التي يزعم تنفيذها من قبل أعضاء في خلية مكافحة الإرهاب التابعة لقوات الحزام الأمني. يدرك الفريق أنه لم تحدث أية تطورات أخرى.

370. حددت سلطات الادعاء اليمنية بنفسها التحديات التقنية التي ستواجهها في التحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها. وفقاً للتقرير السابع للجنة التحقيق الوطنية، على سبيل المثال، في الاجتماعات المتعلقة بإحالة الملفات بين لجنة التحقيق الوطنية والمدعين العامين، حددت الأخيرة احتياجات بناء القدرات المحددة المتعلقة بآليات محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي ذي الصلة<sup>555</sup>. إن استعداد النظام القضائي اليمني للتعامل مع ملاحقة الجرائم الدولية هو موضوع سيعود فريق الخبراء إليه فيما يتعلق بدراسة "الآفاق المستقبلية" للمساءلة في اليمن أدناه.

## (2) سلطات الأمر الواقع

371. خلال المرحلة الأخيرة من إعداد التقرير، أبلغت سلطات الأمر الواقع فريق الخبراء أنه بعد التحقيق وفقاً للإجراءات الجنائية العسكرية، لم يثبت أن أي من أفراد قواتها مسؤول عن انتهاكات لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني. وخلص فريق الخبراء إلى أن هذا التأكيد من سلطات الأمر الواقع أثار مخاوف شديدة بشأن ما إذا كانت هناك أي آلية مساءلة للتحقيق في هذه الحالات المزعومة ومقاضاة مرتكبيها، وكان يوجي إلى الافتقار الصارخ للمساءلة<sup>556</sup>. طُلب تحديث من سلطات الأمر الواقع فيما يتعلق

<sup>552</sup> التقرير السابع للجنة التحقيق الوطنية، صفحة 10.

<sup>553</sup> التقرير الثامن للجنة التحقيق الوطنية، صفحة 17.

<sup>554</sup> وفقاً للتقارير كان هذا بعد وفاة رئيس النيابة في عدن، القاضي محمد علي صالح، بتاريخ 1 أيار/مايو 2020 بسبب التهاب رئوي حاد، ويشتهب في أنه أصيب بمرض كوفيد-19. <https://twitter.com/almasdaronline/status/1256241344751828992>

<sup>555</sup> التقرير السابع للجنة التحقيق الوطنية، صفحة 10.

<sup>556</sup> A/HRC/42/ورقة غرفة الاجتماعات، الفقرة 898.

بأي تحقيقات أو محاكمات أجريت. ومع ذلك، ولغاية إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أي رد. فريق الخبراء ليس على علم بأي محاكمات أو إجراءات أخرى بادرت بها سلطات الأمر الواقع فيما يتعلق بالانتهاكات التي وثقها فريق الخبراء. وما إنفك الفريق قلقاً إزاء إستمرار الافتقار الواضح للالتزام بالمساءلة الحقيقية.

### (3) أعضاء التحالف

372. سلط فريق الخبراء، على مدى التقارير الثلاث الماضية، الضوء على مجموعة من الانتهاكات الناجمة عن عمليات التحالف في النزاع في اليمن. في تقريره العام الماضي، فحص فريق الخبراء العمل الذي يقوم به فريق تقييم الحوادث المشترك التابع للتحالف بناءً على المعلومات المتاحة له<sup>557</sup>. ولا يزال القلق يساور الفريق بشأن ميل الفريق المشترك إلى قبول شرعية الضربات الجوية التي تشمل الأهداف العسكرية، دون مراعاة مبادئ التناسب أو الاحتراز. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعى فريق الخبراء لتحديد متابعة توصيات الفريق المشترك.

373. حقق فريق تقييم الحوادث المشترك في أكثر من مائة وتسعون حادثة انتهاكات مزعومة.<sup>558</sup> أفادت لجنة خبراء الأمم المتحدة المكلفة من مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير 2020 أن فريق تقييم الحوادث المشترك أحال ثمان قضايا إلى النواب العسكريين لاتخاذ إجراء بشأنها<sup>559</sup>.

الرقم	القضية	المكان	التاريخ
1	مستشفى حيدان	صعدة	26 تشرين الاول/اكتوبر 2015
2	مستشفى عبس	عبس	5 آب/اغسطس 2016
3	القاعة الكبرى*	صنعاء	8 تشرين الاول/اكتوبر 2016
4	بئر سعدان	صنعاء	10 أيلول/سبتمبر 2016
5	مركبة في مأرب	مأرب	16 أيلول/سبتمبر 2017
6	حافلة*	صعدة	9 آب/اغسطس 2018
7	حفلة زفاف في بني قيس*	حجة	22 نيسان/أبريل 2018
8	مركز معالجة الكوليرا*	حجة	11 حزيران/يونيو 2018

المصدر: فريق تقييم الحوادث المشترك، على النحو الذي اقتبسته لجنة الخبراء المكلفة من مجلس الأمن

\*سبق التحقيق فيه من قبل فريق الخبراء البارزين

374. من بين هذه الحالات الثماني، هناك أربع حالات سبق أن وثقها فريق الخبراء، وهي بالتحديد الأرقام 3 و6 و7 و8 في الجدول أعلاه. من خلال فحص البيانات والمؤتمرات الصحفية لفريق تقييم الحوادث المشترك فيما يتعلق بهذه الحالات الأربع، يبدو أن استنتاجات الفريق المشترك تصب في المقام الأول بالفشل في اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك اتباع الإجراءات ذات الصلة،

<sup>557</sup> كما ذكر سابقاً، لا يزال الافتقار إلى الشفافية يمثل العقبة الرئيسية أمام إجراء تقييم شامل لفريق تقييم الحوادث المشترك، لكن فريق الخبراء سبق أن أثار أسئلة بخصوص استيفائه للمعايير الدولية المتعلقة بالاستقلالية والحياد والفعالية والشمولية والمصداقية: ورقة غرفة الاجتماعات، 1. A/HRC/42/CRP. الفقرات 889 – 894.

<sup>558</sup> حسب أرقام القضايا في البيانات الصحفية الرسمية: انظر <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=2084967>

<sup>559</sup> التقرير النهائي للجنة الخبراء المعنية باليمن، S/2020/70S/2020/326، صفحة 40.

لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية.<sup>560</sup> وفي كل حالة، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية، أوصى فريق تقييم الحوادث المشترك بدفع الأموال لأسر الضحايا و / أو الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالضرر المادي<sup>561</sup>. وفي بعض الحالات، تم تقديم توصيات لمراجعة قواعد الاشتباك.

375. في شباط/فبراير 2020، أفاد العقيد تركي المالكي، الناطق الرسمي بأسم قوات التحالف، أن القيادة المشتركة للتحالف قد أحالت قضايا انتهاك قواعد الاشتباك إلى الدول المعنية. وأشار المالكي إلى أن الملفات تضمنت "وثائق وأدلة لإتمام الإجراءات الشكلية للمحاسبة". وأضاف المالكي أن "الجهات القضائية باشرت إجراءات المحاكمة، وسيتم الإعلان عن الأحكام فور حصولها على الصفة القطعية."<sup>562</sup>

376. طلب فريق الخبراء مزيداً من المعلومات عن متابعة هذه الحالات وأي حالات أخرى أُحيلت لاحقاً إلى السلطات الوطنية. على وجه الخصوص، سعى فريق الخبراء للحصول على تفاصيل عن هوية السلطات الوطنية ذات الصلة التي تتعامل مع القضايا والمعلومات المتعلقة بوضع الإجراءات الوطنية: على سبيل المثال، طبيعة أي تهمة ومستوى الموظفين المتهمين ونتائج أي إجراءات (كالإدانات بجرائم وفرض العقوبة و / أو العقوبات التأديبية). وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يتلقى فريق الخبراء أي رد. ومن خلال بحثه في السجلات العامة، لم يقف الفريق على معلومات عن إتمام أي محاكمة عسكرية فيما يتعلق بالقضايا التي نظر فيها فريق الخبراء.

377. أفادت لجنة الخبراء الأمم المتحدة المكلفة من مجلس الأمن أيضاً بأن الفريق المشترك خلص إلى وجود خطأ "فني" في عشر حالات إضافية<sup>563</sup>. هذه الحالات كانت:

#### الجدول رقم 6

#### • أخطاء فنية

الرقم	القضية	المكان	التاريخ
1	شارع في صعدة	صعدة	2 حزيران/يونيو 2015
2	مصنع مياه شام	حجة	30 آب/أغسطس 2015
3	جامعة صعباء	صنعاء	16 تموز/يوليو 2015
4	منزلين في منطقة سبعين	صنعاء	22 أيلول/سبتمبر 2015
5	منزل في فج عطان*	صنعاء	25 آب/أغسطس 2017
6	مبنى في دار صابر	تعز	26 أيار/مايو 2015
7	مبنى قرب وزارة الدفاع	صنعاء	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017
8	منطقة حسابة	صنعاء	21 كانون الأول/ديسمبر 2015

<sup>560</sup> تم العثور على تفاصيل الحالات في المواقع الإلكترونية التالية: [www.spa.gov.sa/1812903](http://www.spa.gov.sa/1812903) (Wedding Tent in Hajjah case), [www.spa.gov.sa/1875235](http://www.spa.gov.sa/1875235) (MSF Cholera Treatment plant case), [www.spa.gov.sa/1804423](http://www.spa.gov.sa/1804423) (Bus in Dhahyan market, Sa'ada case), <https://www.spa.gov.sa/1548647> (Great Hall, Al-Kubra case).

<sup>561</sup> تم تناول موضوع التعويضات بشكل منفصل أدناه: انظر الفقرة 403.

<sup>562</sup> <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=2034044> (12 شباط/فبراير 2020).

<sup>563</sup> S/2020/326، صفحة 40.

الرقم	القضية	المكان	التاريخ
9	مستشفى كتاف*	صعدة	26 آذار/مارس 2019
10	منطقة قوباري	صنعاء	9 حزيران/يونيو 2017

المصدر: فريق تقييم الحوادث المشترك، كما ورد في تقرير لجنة الخبراء الأمم المتحدة المكلفة من مجلس الأمن لعام 2020. \*سبق التحقيق فيها من قبل فريق الخبراء البارزين.

378. من هذه الحالات العشر، قضيتان متعلقتان بضربات جوية سبق أن فحصها فريق الخبراء وهما: الرقمان 5 و9 أعلاه. تكشف البيانات الصحفية المتعلقة بتحقيقات فريق تقييم الحوادث المشترك في هاتين القضيتين عن "خطأ تقني" تم تحديده على أنه مرتبط بخطأ في القنبلة و/ أو عدم الاستجابة لآلية التوجيه في قضية فح عطان، و "انحراف" قذيفة بسبب عطل فني في قضية مستشفى كتاف<sup>564</sup>. وفي كلتا الحالتين، أوصى فريق تقييم الحوادث المشترك دول التحالف بالنظر في تقديم المساعدة المالية لأسر الضحايا وتعويض الأضرار المادية. كما أوصى الفريق المشترك بأن تقوم قوات التحالف بدراسة أسباب الإخفاقات الفنية واتخاذ التدابير التصحيحية لمنع التكرار. توصل الفريق المشترك إلى أن عدة حالات إضافية حقق فيها فريق الخبراء في الولايات السابقة أو الحالية كانت نتيجة خطأ فني<sup>565</sup>. صرح المتحدث الرسمي بأسم قوات التحالف العقيد تركي المالكي، في المؤتمر الصحفي الذي عقد في شباط/فبراير 2020، بأنه تمت إحالة حالات الأخطاء الفنية أيضاً إلى الدول المعنية.

379. سعى فريق الخبراء، أثناء التحقيق الذي أجره، إلى الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن القضايا ذات الصلة: بما في ذلك أي تحقيقات سواء على مستوى التحالف أو على المستوى الوطني في أسباب هذه الأخطاء الفنية، وحول الرد على مثل هذه الأخطاء الفنية، بما في ذلك أي تغييرات في الإجراءات وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم ترد أية معلومات.

380. أثار فريق الخبراء في السابق مخاوف بشأن كفاية تحقيقات الفريق المشترك. وقد سلط الضوء على الافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق باختبار الفريق المشترك للقضايا، ولاحظ أوجه القصور الواضحة فيما يتعلق بالتحقيقات والتحليل القانوني. يذكر فريق الخبراء بالحاجة إلى أن تفي التحقيقات بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالاستقلالية والحياد والفعالية والشمول والمصداقية. إذ يلزم إجراء التحقيقات في جميع الانتهاكات ذات الصلة، وينبغي للفريق المشترك أن يحدد علناً الدول المعنية المتورطة بشكل أوضح. يؤكد فريق الخبراء أن كل دولة من دول التحالف المتورطة في الانتهاكات تظل مسؤولة عن إجراء التحقيقات المناسبة، وحسبما مشار إليه، إجراء الملاحقات القضائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبينما يدرك فريق الخبراء تعقيد الإجراءات القانونية ذات الصلة، فإنه يشعر بالقلق من أن أعضاء التحالف لا يتصرفون بالسرعة والاجتهاد المناسبين في متابعة التحقيقات والملاحقات القضائية في هذه القضايا.

### الآفاق المستقبلية للملاحقات القضائية في اليمن

381. من الواضح أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة في المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في اليمن. وبهدف تقديم مساهمة إضافية في مجال المساءلة هذا، سعى فريق الخبراء إلى تقييم القدرة الحالية لنظام العدالة اليمني على إجراء محاكمات للانتهاكات التي ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية. نظام العدالة اليمني ليس النظام الوحيد الذي يمكن أن يشارك في التحقيق والملاحقة القضائية

<sup>564</sup> تفاصيل النتائج مستمدة من المواقع التالية: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=en&newsid=1733463> (Faj Attan case); and <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=1933922> (Al Kitaf hospital case).  
<sup>565</sup> وتشمل الحالات الإضافية المنسوبة إلى خطأ فني من قبل فريق تقييم الحوادث المشترك والتي حقق فيها فريق الخبراء، تفجير رعاء (16 أيار / مايو 2019) وقصف سوق الرقوة (24 كانون الأول / ديسمبر 2019).





التطبيق السليم للقوانين<sup>575</sup>. وشوهت مزاعم المحاباة والمحسوبية عملية تعيين بعض موظفي القضاء والنيابة العامة وغيرهم. كانت الأنظمة الموجودة لتناوب القضاة والنظام الرسمي للمساءلة للتعامل مع سوء السلوك من قبل الجهات القضائية عرضةً للتلاعب وذلك بالدفع بالتحقيقات، أو استخدام نقل الموظفين، في بعض الأحيان، كشكلٍ من أشكال الانتقام من الأفراد<sup>576</sup>. كما أدت قيود الموارد والبنية التحتية إلى إعاقة الأداء.

385. أُجريت إصلاحات مهمة خلال الاعوام بين 2011-2014، لا سيما فيما يتعلق بتكوين مجلس القضاء الأعلى وإعادة هيكلة وزارة العدل<sup>577</sup>. تم تكييف بناء قدرات الجهاز القضائي، واستمرت برامج تعزيز سيادة القانون، حتى أثناء النزاع الحالي<sup>578</sup>. ومع ذلك، فقد توقفت عملية الإصلاح الأعمق لقطاع العدالة<sup>579</sup>.

386. خلال النزاع الحالي، ازداد ضعف وتفتت قطاع القضاء. فالنواب العامون والمحاكم ببساطة لا يعملون في بعض مناطق البلاد، ولا سيما في الجنوب. وتلقى فريق الخبراء عدة تقارير عن عدم استجابة السلطات للتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة مرتكبيها، على الرغم من إحراز تقدم فيما يتعلق بإحالة القضايا من قبل لجنة التحقيق الوطنية إلى المدعي العام. ولا يزال القضاء والجهات القضائية الفاعلة الأخرى يواجهون هجمات أو تهديدات بالاعتداءات أو أشكال أخرى من المضايقات. إذ يسود مناخ التخويف في النظام، حيث يتردد بعض الفاعلين القضائيين حتى في متابعة الإجراءات المتعلقة بالهجمات التي حصلت ضدهم، وإفادتهم عن تبني درجة كبيرة من الرقابة الذاتية في ظل الضغوط السائدة. لا يزال الفساد يُثار كقضية مستمرة من قبل المحاورين.

387. بصرف النظر عن الطريقة التي سعى بها العديد من المسؤولين القضائيين للدفاع عن استقلالهم ومواصلة أداء وظائفهم، فإن نظام الحوكمة المزدوج الحالي (بما في ذلك المجالس القضائية العليا المزدوجة والمعاهد القضائية العليا ورؤساء المحكمة العليا) عبر إنقسام حكومة اليمن أو سلطات الأمر الواقع<sup>580</sup> أدى إلى تآكل الثقة في قدرة نظام العدل الرسمي على إقامة عدالة نزيهة. في هذا التقرير، سلّط فريق الخبراء الضوء في قسم نظام إدارة العدل (أنظر الفقرات 334 وما يليها) على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في هذا القطاع، وفي بعض المناطق أختير النظام القضائي لتحقيق أهدافٍ سياسية: على سبيل المثال في المحاكمات المختصرة ضد نواب أو صحفيين في المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء. بشكل عام، هناك أوجه قصور كبيرة فيما يتعلق بتأكيد ضمانات المحاكمة العادلة. إن سلطة وشرعية بعض القضاة والمحاكم محل نزاع (على سبيل المثال عمل بعض القضاة وبعض المحاكم داخل مناطق تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع غير المعترف بها من قبل الحكومة اليمنية)<sup>581</sup>. فريق الخبراء ليس على علم بأي عمليات تحقق لتحديد وعزل المسؤولين القضائيين أو أعضاء النيابة المتورطين في الانتهاكات الماضية أو الحالية.

<sup>575</sup> Laila al-Zwaini, *The Rule of Law in Yemen: Prospects and Challenges*, Hiil Rule of Law Quick Scan Series, (2012), p.64

<sup>576</sup> المصدر السابق، الصفحات 26 و 64.

<sup>577</sup> تقرير المراجعة الدورية الشاملة لحكومة اليمن، الفقرة 29.

<sup>578</sup> إنظر على سبيل المثال تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: UNDP, *Enhanced Security, Safety and Protection at the Local Level in Yemen: Rule of Law* Project Annual Report 2019

<sup>579</sup> يعزى البعض توقف هذا الإصلاح إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية أو القدرة على معالجة إصلاح العدالة في وقت يسوده عدم اليقين السياسي وهشاشة الدولة. Erica Gaston

and Nadwa al-Dawsari, *Justice in Transition in Yemen: A Mapping of Local Justice Functioning in Ten Governorates* (2014), p. 6

<sup>580</sup> بالإضافة إلى نظام العدالة الرسمي في اليمن، هناك نظام عدالة غير رسمي (مثل الوساطة القبلية) يتم اللجوء إليه في كثير من الأحيان أكثر من نظام العدالة الرسمي. كما أنشأت القاعدة في شبه الجزيرة العربية نظامها القضائي الخاص في المناطق الواقعة تحت سيطرتها. يرى فريق الخبراء أنه من المهم التعامل مع المحاكمات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة في اليمن من خلال النظام القضائي الرسمي.

<sup>581</sup> بعد أن أصدر مجلس القضاء الأعلى في عدن المرسوم رقم 15 لسنة 2018 بنقل محكمة الجنايات ودائرة الاستئناف من صنعاء إلى محافظة مأرب، اعتبرت سلطات الحكومة اليمنية أن الأحكام الصادرة عن المحكمة في صنعاء باطلة بسبب نقص الاختصاص القضائي والتشكيل غير القانوني: انظر على سبيل المثال التقرير السابع، اللجنة الوطنية للتحقيق، الصفحة 7، الحاشية 6. كما هو مذكور في الفصل الخامس، يبدو أن التعيينات الرئيسية لسلطات الأمر الواقع تتعارض مع متطلبات القانون اليمني: على سبيل المثال تعيين القضاة أو أعضاء النيابة في نظام القضاء المدني من غير خريجي المعهد العالي للقضاء.

388. قد تكون أي محاكمات مستقبلية لأولئك الذين ارتكبوا الانتهاكات في سياق النزاع في اليمن حساسة بشكل خاص، مع وجود خطر كبير من الأعمال الانتقامية ضد من يشاركون في الإجراءات. إن انتشار مناخ الخوف وانعدام الثقة في السلطات يقلل بالفعل من رغبة الأفراد في تقديم شكاوى رسمية والمشاركة في الإجراءات القانونية. في ظل عدم وجود تدابير أمنية صارمة للجهات الفاعلة القضائية وبرنامج مناسب لحماية الضحايا والشهود، يشعر فريق الخبراء بالقلق من أن سلامة المشاركين (سواء كانوا قضاة أو مدعين عامين أو محامي دفاع أو موظفي المحاكم أو متهمين أو ضحايا أو شهود) لن يتم ضمانها. علاوةً على ذلك، ستكون هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في الإرادة السياسية عبر الطيف السياسي لدعم وحماية استقلال النظام في التعامل مع هذه القضايا المشحونة سياسياً.

389. على المستوى الفني، يتطلب القانون اليمني إصلاحات كبيرة<sup>582</sup> لدعم الملاحظات القضائية لكامل نطاق الانتهاكات التي ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية ولضمان تغطية الأنماط المناسبة للمسؤولية<sup>583</sup>. فالقانون الجنائي، على سبيل المثال، لا يبدو أنه يجرّم حالياً الاختفاء القسري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. والقانون يغطي التعذيب، لكن بشكلٍ محدود ولا يتطابق مع التعريف المنصوص عليه في المعاهدات الدولية<sup>584</sup>. كما أنه لا يغطي جميع جوانب العنف الجنسي. لا يبدو أن القانون يتناول جميع أنماط المسؤولية ذات الصلة (مثل مسؤولية الرئيس أو القائد). في مواجهة القانون، هناك بعض البنود التقييدية المحتملة، على سبيل المثال فيما يتعلق بوقت تقديم الشكاوى أو الأدونات الإضافية اللازمة لمتابعة الملاحظات القضائية ضد موظف إنفاذ قضائي أو موظف مدني<sup>585</sup>. في حين أن هناك مجموعة من الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمتهمين نظرياً، إلا أن الضمانات الإجرائية الأساسية غالباً ما تكون وهمية. يميز القانون اليمني ضد المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالقيمة المعطاة لشهادة المرأة<sup>586</sup>. بعض الجرائم المحلية التي يمكن استخدامها لتغطية الانتهاكات الجسيمة (مثل القتل والاختطاف المصحوب بالموت) تفرض عقوبة الإعدام<sup>587</sup>، مما يزيد من القلق بشأن أوجه القصور في الإجراءات القانونية الواجبة. يضاف إلى ذلك حقيقة قلة الخبرة في نظام العدالة اليمني لملاحقة الجرائم الدولية.

390. إلى جانب نظام القضاء المدني، يوجد نظام القضاء العسكري الذي تخضع إجراءاته لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية<sup>588</sup>. إن مسائل القانون الجنائي الموضوعي التي يتعامل معها منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية<sup>589</sup>، الذي يتضمن فصلاً عن جرائم الحرب. ومن خلال قراءة نصية للقانون، ليس من الواضح ما إذا كان النطاق يمتد ليشمل جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترقى إلى جرائم الحرب بموجب القانون الدولي العرفي أو تلك التي تنشأ بموجب

<sup>582</sup> في التحليل التالي، تم الاعتماد على نسخ من القوانين اليمنية المتاحة للجمهور و/أو التي قدمها المحاورين. في حالة توفر نسخ عربية فقط من القوانين ذات الصلة، تم إجراء ترجمات غير رسمية.

<sup>583</sup> بشكل عام، يرى الفريق أنه من الأفضل محاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ترقى إلى مرتبة الجرائم بموجب القانون الدولي، لإثبات خطورة الجرائم وتسهيل إصدار الأحكام المناسبة، وكذلك الاعتراف بمدى الضرر على الضحايا والمجتمع.

<sup>584</sup> بموجب قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1994 ("قانون العقوبات")، يعتبر التعذيب من قبل الموظف العمومي جريمة جنائية إذا تم استخدامه لانتزاع الاعتراف أثناء التوقيف أو التحقيق أو الاحتجاز أو السجن أو إجبار الضحية أو الشاهد أو الخبير على الإدلاء بشهادته (المادة 166). ومع ذلك، لا يوجد حكم قائم بذاته بشأن التعذيب يعكس تعريف التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي مسألة علقت عليها لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية (2010)، CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، الفقرة 7. يحتوي الدستور اليمني على حظر أوسع للتعذيب، لكن القانون الجنائي هو الذي يحكم الملاحظات القضائية. كما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب قيوداً على أساليب المسؤولية: مع تغطية أولئك الذين يأمرون بالتعذيب أو ينفذونه، ولكن ليس لأولئك المتواطئين بطريقة أخرى: المرجع نفسه.

<sup>585</sup> قانون الإجراءات الجزائية، قرار جمهوري رقم (13) لسنة 1994. انظر أيضاً قانون العقوبات المادة 26.

<sup>586</sup> انظر ورقة غرفة الاجتماعات، A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 619.

<sup>587</sup> انظر المادتين 234 و 249 من قانون العقوبات اليمني. وقد أثرت أيضاً المخاوف سابقاً بشأن نطاق الأشخاص الذين تم تطبيق عقوبة الإعدام عليهم عملياً: انظر لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية (2012) الفقرة 14.

<sup>588</sup> قانون الإجراءات الجزائية العسكرية، القرار رقم 7 لسنة 1996.

<sup>589</sup> قانون الجرائم والعقوبات العسكرية، القرار رقم 21 لسنة 1998.

قانون المعاهدات فقط<sup>590</sup>. لا يبدو أن اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على الأفراد العسكريين فقط. ويحتوي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية على القليل من الحقوق الإجرائية لـ "المحاكمة العادلة"، رغم أنه ينص على تطبيق ضمانات قانون الإجراءات الجنائية (العادي) على الأمور غير المنصوص عليها في القانون العسكري<sup>591</sup>. ففي تموز/يوليو 2020، أُعلن عن انعقاد الجلسة الأولى في المحكمة العسكرية في مأرب لمحكمة زعيم الحوثيين عبد الملك الحوثي ونحو 174 متهماً (من العسكريين والمدنيين) بتهم تتعلق بالانقلاب على الرئيس هادي<sup>592</sup>. وتميل طبيعة إجراءات المحاكم العسكرية إلى أن تكون أقل توثيقاً من النظام المدني، وبالتالي تظل غامضة إلى حدٍ ما. ومع ذلك، يرى فريق الخبراء أنه من غير المحتمل أن تكون المحاكم العسكرية محصنة من التحديات التي تشغل نظيراتها المدنية. كذلك يعتبر فريق الخبراء أنه يجب أن يقتصر استخدام المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية وبالتحديد تلك التي يرتكبها العسكريون مع استبعاد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ينبغي التعامل معها من خلال المحاكم المدنية<sup>593</sup>.

391. في ضوء العوامل المذكورة أعلاه، خلص فريق الخبراء أن هناك تحديات كبيرة تواجه نظام العدالة اليميني (سواء على المستوى المدني أو العسكري) في القدرة على التعامل بالشكل المناسب مع العدد الكبير من القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي حدثت ولا تزال تحدث أثناء هذا النزاع. حتى لو انتهى النزاع قريباً، سيستغرق إعادة بناء نظام عدالة موحد ومعالجة نقاط الضعف الموجودة مسبقاً فترة طويلة من الوقت. ذلك رشح رأي فريق الخبراء أن المجتمع الدولي بحاجة إلى استحداث المزيد من المبادرات للمساعدة في سد فجوة المساءلة في اليمن.

#### مبادرات العدالة الدولية

392. في حين أن المسؤولية الأساسية للتصدي للانتهاكات تقع على عاتق أطراف النزاع، يمكن للمجتمع الدولي، بل يجب عليه، اتخاذ المزيد من المبادرات للمساعدة في سد فجوة المساءلة. ترد أدناه المبادرات الخاصة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها. يوجد بعض الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي على الفور، فيما قد يتطلب غيرها مزيداً من الحوار وبيئة وطنية مشجعة أكثر. ومع ذلك يرى فريق الخبراء أنه من المهم أن يبدأ الحوار في أقرب وقت ممكن.

<sup>590</sup> المادة 21 من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:-  
1- قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزء من الدعوى الجزائية إن كان القتل محترماً للدم.  
2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم وإخضاعهم لأي تجارب علمية.  
3- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.  
4- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمتريس بهم أثناء العمليات الحربية.  
5- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي شارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.  
6- الهجوم ضد السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.  
7- الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة.  
8- الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك." من غير الواضح مستوى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بظل القانون الدولي الإنساني العرفي التي تغطيه هذه المادة.

<sup>591</sup> المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية.

<sup>592</sup> <https://www.sabanew.net/viewstory/64074>

<sup>593</sup> أنظر المبدأ 29، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب E/CN.4/2005/102/Add.1 (2005). أنظر أيضاً مشروع المبادئ المنظمة لأقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة (2006) E/CN.4/2006/58؛ وتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (2013) A/68/285، الفقرة 34. أنظر أيضاً:

Federico Andreu-Guzman, *Military jurisdiction and international law: military courts and gross human rights violations*, Vol. I, International Commission of Jurists, Geneva, 2004, p. 12.

## (1)- إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

393. اليمن ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كذلك لم تصادق معظم أعضاء دول التحالف الداعمة لحكومة اليمن في النزاع على نظام روما. مع ذلك، بإمكان مجلس الأمن أن يحيل الوضع في اليمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>594</sup> وهذا من شأنه أن يرسل إشارة قوية مفادها أن الانتهاكات المرتكبة في اليمن تهم المجتمع الدولي وأنه لا يوجد أحد فوق القانون عند ارتكاب هكذا جرائم. وبالنظر إلى طبيعتها، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق مع ومقاضاة عدد قليل من الأشخاص فقط. إنما تداعيات مثل هذه الملاحقات القضائية ستكون هامة في اليمن وعلى مستوى العالم. بالتالي، يدعو فريق الخبراء مجلس الأمن إلى النظر في إحالة قضايا اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

394. في الوقت ذاته، نظراً للعدد الكبير من القضايا التي ستحتاج إلى مزيد من التحقيق مع مراعاة المشاكل الخاصة التي تواجه نظام العدالة اليمني، ينبغي على المجتمع الدولي النظر في مبادرات أخرى. يوجد خطوات يمكن للمجتمع الدولي إتخاذها على الفور وأخرى قد تتطلب إطاراً زمنياً أطول.

## (2)-آلية تحقيق دولية مستقلة لليمن

395. يدعم الفريق تأسيس هيئة عدالة جنائية دولية للتحقيق والتي يمكن أن تبني على عمل فريق الخبراء البارزين إنما مع تطوير ملفات متعلقة بالعدالة الجنائية. تم اتخاذ مبادرات مماثلة في سياقات أخرى مثل إنشاء الجمعية العامة لآلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق في سوريا<sup>595</sup> وإنشاء مجلس حقوق الإنسان لآلية التحقيق المستقلة في ميانمار.<sup>596</sup> وقد كلفت هذه الهيئات بجمع الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والجرائم الدولية وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد الملفات من أجل تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها اختصاص في الجرائم أو قد تكون لها في المستقبل ولاية قضائية على هذه الجرائم.

## (3)-محكمة خاصة مثل محكمة مختلطة<sup>597</sup>

396. يشجع فريق الخبراء النظر في المدى البعيد في إمكانية إنشاء محكمة مختلطة (تشمل الجهات الفاعلة الوطنية والدولية). وهو نموذج تم استخدامه بنجاح في أماكن أخرى - على سبيل المثال في سيراليون<sup>598</sup> وكمبوديا<sup>599</sup> - بالتعاون بين الأمم المتحدة والبلد المعني. وقد تم إنشاء بعض المحاكم عبر الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول المعنية. وقد تم إنشاء البعض الآخر ضمن نظام العدالة الوطني مع تشريعات تسمح بالمشاركة الدولية (على سبيل المثال في تيمور ليشتي<sup>600</sup> وجمهورية أفريقيا الوسطى).<sup>601</sup> وهو

<sup>594</sup>نظام روما الأساسي المادة (b)13. لاحظ أنه في مناسبة واحدة على الأقل، تضمنت إحالة مجلس الأمن عنصراً مهماً بأثر رجعي: إحالة الوضع في دارفور "منذ 1 تموز/ يوليو 2002" في قرار صدر في آذار/ مارس 2005 (قرار مجلس الأمن رقم 1593، S/RES/1593، 13 آذار/ مارس 2005، الفقرة 1).

<sup>595</sup> الآلية الدولية المحايدة المستقلة في سوريا والتي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة 71/248، A/RES/71/248 (الذي تم إيمته في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2016).

<sup>596</sup> أنشئت آلية التحقيق المستقلة في ميانمار بعد قرار مجلس حقوق الإنسان 39/2، A/HRC/39/2 (الذي تم إيمته في 27 أيلول/ سبتمبر 2018).

<sup>597</sup> أشار فريق الخبراء البارزين في السابق إلى احتمال الحاجة لآلية مساءلة دولية: A/HRC/39/43، الفقرة 105؛ A/HRC/42/CRP، الفقرة 940.

<sup>598</sup> المحكمة الخاصة بسيراليون التي كانت وليدة الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 كانون الثاني/ يناير 2002.

<sup>599</sup> الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والتي تأسست بعد الإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكمبوديا في 6 حزيران/ يونيو 2003.

<sup>600</sup> تنظيم إنشاء الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المرتكبة 15/2000/REG/UNTAET.

<sup>601</sup> القانون التنظيمي 15/003 حول تأسيس وتنظيم وعمل المحكمة الجنائية الخاصة (2015). تتلقى المحكمة الجنائية الخاصة الدعم من قبل بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالتحديد.

أيضاً نموذج تم استخدامه بنجاح على المستوى الإقليمي من قبل الاتحاد الأفريقي في إنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية في السنغال<sup>602</sup> والمحكمة المختلطة المخطط لها لجنوب السودان<sup>603</sup> ومن قبل الاتحاد الأوروبي بشكل معدل في دعم الدوائر المتخصصة في كوسوفو.<sup>604</sup> لم يوجد سابقة مماثلة بين جامعة الدول العربية / دول الخليج ومن الصعب توقع تكامل الدعم على المستوى الإقليمي لهكذا مبادرة. إنما يرى فريق الخبراء أن إنشاء مثل هذه الهيئة المختلطة يجب أن يولى اهتماماً حقيقياً من قبل الجهات الفاعلة الدولية والسلطات اليمنية.

397. في الجانب اليمني وعلى سبيل المثال يمكن إنشاء هيكل متخصص ضمن النظام القضائي اليمني من شأنه أن يسمح بتطوير المعرفة المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحققين والمحامين. إن إشراك الجهات الدولية الفاعلة جنباً إلى جنب مع الجهات الوطنية الفاعلة من شأنه أن يقلل المخاوف بشأن الحياد والاستقلال. يدرك فريق الخبراء أن مبادرة كهذه ستطلب ليس رغبة المجتمع الدولي فحسب إنما ظروفًا مؤاتية داخل اليمن – لا سيما نظام حوكمة موحد ودعماً من المجتمع اليمني. سيدعم فريق الخبراء إجراء المزيد من البحث والحوار حول إنشاء آلية محددة لليمن.<sup>605</sup>

#### (4) - ممارسة الدول الثالثة للولاية القضائية العالمية

398. لدى القانون الدولي عدة أسس يمكن على أساسها لغير أطراف النزاع أن تباشر ملاحقات قضائية على جرائم دولية مزعومة ناشئة عن انتهاكات ارتكبت في اليمن. ويشمل ذلك حالة الشخص الذي يُدعى أنه من رعايا الدولة (باستخدام الولاية القضائية على الجنسية)؛ أو عندما تكون الضحية من رعاياها (ولاية شخصية سلبية). كما يشمل حالات لا توجد فيها صلة بالدولة، ولكن طبيعة الجريمة من النوع الذي يعترف فيه القانون الدولي بمصلحة جميع الدول في مقاضاتهم ومعاقبتهم ("الولاية القضائية العالمية"). سنّت العديد من الدول الثالثة تشريعات تغطي الجرائم الدولية التي تتجاوز الحدود الإقليمية من هذا النوع - سواء كان ذلك عملاً بالتصديق على نظام روما الأساسي أو على سبيل المثال في أداء واجباتها فيما يتعلق بمنح محاكمها الولاية القضائية على النحو الذي تتطلبه الأنظمة الدولية الأخرى (مثل نظام الانتهاكات الجسيمة أو إتفاقية مناهضة التعذيب). في السنوات الخمس الماضية إزداد عدد الدول التي بدأت محاكمات في أنظمتها المحلية ضد أفراد يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم دولية في دول أخرى عبر استخدام "الولاية القضائية العالمية". ومن أبرز هذه المحاكمات تلك التي تتم في دول أوروبية ضد أفراد يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات ترقى إلى مرتبة الجرائم في سوريا. يكمن بعض من أسباب الزيادة في هذه الحالات في أن عدد السوريين من ضحايا وشهود وجناة مزعومين الموجودين في أوروبا بالإضافة إلى الجهود العابرة للحدود الوطنية في مشاركة المعلومات والتزام مسؤولي الهجرة وإنفاذ القانون بالعمل معاً لتحديد الجناة المشتبه بهم ودور مجتمعات الشتات والمنظمات غير الحكومية العابرة للحدود الوطنية والشبكات الرسمية داخل أوروبا.<sup>606</sup>

<sup>602</sup> أنشئت بعد الإتفاق بين السنغال والإتحاد الأفريقي (22 آب/ أغسطس 2012).  
<sup>603</sup> المنصوص عليها في الإتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (17 آب/ أغسطس 2015) والإتفاق المنقح (12 أيلول/سبتمبر 2018).  
<sup>604</sup> تأسست الدوائر المتخصصة في كوسوفو بموجب قانون كوسوفو (قانون الدوائر المتخصصة ومكتب المدعين الخاصين 2017) بعد الإتفاق مع الإتحاد الأوروبي إنما يشغل المناصب الوظيفية قضاة من الإتحاد الأوروبي فقط.  
<sup>605</sup> يمكن النظر أيضاً في وجود نماذج أخرى: على سبيل المثال محكمة دولية قائمة بذاتها مماثلة للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع إشارته إلى أنه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنخفضت الرغبة الدولية في إنشاء مثل هذه الهيئات. إن اقتراح الفريق لمزيد من النظر في هيئة مختلطة مستمد من وجهة نظره القائلة بأن مبادرات بناء القدرات لنظام العدالة اليمني مرحب بها إنما هي لن تعالج بشكل كاف أوجه القصور الواضحة وانعدام الثقة في حياد واستقلال النظام.  
<sup>606</sup> Annemarie Devereux, "Accountability for human rights violations in Syria: reasons for hope" (2019) Australian Journal of Human Rights 391.

399. في حين أن جميع هذه العوامل قد لا تتوافر بنفس القدر مثل سوريا بالأخص نظرًا لأن نسبة اليمنيين الذين تمكنوا من الفرار من اليمن أقل من نسبة السوريين، فإن الدول الثالثة تحتفظ بالقدرة على التعاون في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض بالإضافة إلى القدرة على تجهيز أنظمتها للاستخدام في الحالات المناسبة. يشار إلى أن العديد من المبادرات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية وشركات المحاماة على الصعيد العالمي سعت إلى بدء تحقيقات رسمية من قبل الهيئات القضائية الوطنية بما في ذلك في الأرجنتين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وإيطاليا (مع زعم في آخر حالة عن تواطؤ شركات أسلحة).<sup>607</sup> بغض النظر عن نتائج هذه الحالات المحددة، يشجع فريق الخبراء الدول الثالثة على استخدام شبكتها بفعالية لمشاركة المعلومات ذات الصلة وأن تكون مستعدة وراغبة في المقاضاة في محاكمهم الوطنية لتلك القضايا المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في اليمن.

#### (5)- ضمان أن السلام يتضمن إدراج الاحترام للمساءلة .

400. كان الاهتمام الدولي محققًا في التركيز على الجهود المبذولة لإنهاء النزاع في اليمن. ويؤيد فريق الخبراء العمل الهام الجاري في هذا الصدد بما في ذلك عمل المبعوث الخاص للأمين العام لليمن. إلا أنه يشير إلى ضرورة تأكيد تضمين الإحترام المناسب لحقوق الإنسان في المفاوضات، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان المساءلة في الانتهاكات الجسيمة التي حدثت. ويشير الفريق في هذا الصدد إلى الحاجة إلى صون القانون الدولي وتجنب أي قرارات عفو عام واسعة النطاق<sup>608</sup> أو أي تدابير أخرى من شأنها تقويض محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

#### (6)- نظام العقوبات

401. في شباط/ فبراير 2014 أصدر مجلس الأمن القرار 2140 بفرض عقوبات مختلفة، بالتحديد حظر السفر وتجميد الأصول على قائمة من الأفراد. المعايير العامة للإدراج تعلقت "بالمشاركة في أو تقديم الدعم لأعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن".<sup>609</sup> حدّد القرار أمثلة معينة للسلوك الذي من شأنه أن يفي بهذا الاختبار مثل "التخطيط أو التوجيه أو ارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أو الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في اليمن".<sup>610</sup> في العام 2015 تم إضافة أمثلة أخرى بما فيها "عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى اليمن أو الوصول إلى المساعدات الإنسانية أو توزيعها في اليمن".<sup>611</sup> وشهد شباط/ فبراير 2020 إقرار مجلس الأمن بأن "الانخراط في العنف الجنسي في النزاعات المسلحة أو تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يعتبر انتهاكًا للقانون الدولي" يفي بمعايير حقوق الإنسان كما وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2140.<sup>612</sup>

<sup>607</sup> أنظر Trial International, Universal Jurisdiction Annual Review 2020.  
<sup>608</sup> يتضمن تاريخ اليمن الحديث استخدام العفو على نطاق واسع. وفقًا للمبادرة الخليجية أصدر البرلمان اليمني قانونًا في أوائل العام 2012 (القانون رقم 1/2012) الذي منح عفوًا شاملاً للرئيس صالح وعفوًا عن الملاحقة الجنائية للمسؤولين الذين عملوا في عهد الرئيس في قضايا ذات دوافع سياسية. انتقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكذلك لجنة حقوق الإنسان قرارات العفو هذه: أنظر CCPR/C/YEM/CO/5, para 15  
<sup>609</sup> قرار مجلس الأمن 2140، S/RES/2014 (26 شباط/ فبراير 2014) الفقرة 17.  
<sup>610</sup> المرجع نفسه، الفقرة (c) 18.  
<sup>611</sup> قرار مجلس الأمن 2216، S/RES/2216، 14 نيسان/ أبريل 2015، الفقرة 19. كما أدخل هذا القرار حظرًا مستهدفًا على الأسلحة: الفقرة 14.  
<sup>612</sup> قرار مجلس الأمن 2511 (25 شباط/ فبراير 2020)، الفقرة 6.

402. حتى الآن لم يتم إدراج أي فرد بالاعتماد صراحة على أي من أسس حقوق الإنسان أو القانون الإنساني هذه. بالمجمل تم إدراج خمسة أشخاص فقط بموجب نظام العقوبات. تم إدراج الجميع وفق المعيار العام لتهديد معايير السلام أو الأمن أو الاستقرار.<sup>613</sup> ومن الملاحظ أيضًا أن الأفراد الخمسة جميعهم ينتمون إلى طرف واحد من النزاع (سلطات الأمر الواقع). يوصي فريق الخبراء بأن ينظر مجلس الأمن في إضافة قوائم للنظام تراعي الانتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني مع ضمان الإمتثال للأساليب الوقائية الإجرائية الصارمة لضمان الحد الأدنى من معايير الإجراءات القانونية المتعارف عليها.

#### ب - المساءلة في نطاق العدالة غير الجنائية

403. لا يقتصر توفير المساءلة بشأن الانتهاكات على مساءلة العدالة الجنائية، إذ يشمل حق الضحايا في الحصول على سبل إنصاف فعالة التعويض على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>614</sup> والقانون الدولي الإنساني.<sup>615</sup>

404. في هذا السياق لا تقتصر التعويضات على النقدية منها بل يمكنها أن تتخذ أحد الأشكال التالية:

- رد الحق (تدابير تهدف بقدر الإمكان إلى إعادة وضع الضحية إلى ما كان عليه قبل حدوث الإتهاك، مثل استعادة الممتلكات أو استعادة الحرية)؛
- التعويض (الدفع النقدي)
- إعادة التأهيل (التدابير التي تهدف إلى الشفاء من الضرر الجسدي و/أو النفسي الذي لحق بالضحايا نتيجة انتهاك الحقوق وتعزيز إعادة الإدماج في المجتمع)
- الترضية (مثل البحث عن المفقودين وتزويد الحقائق بشأن الانتهاكات)
- ضمانات عدم التكرار.<sup>616</sup>

405. يجب تصميم إجراءات التعويض بمشاركة مجتمعات الضحايا مع مراعاة المساواة بين الجنسين بالشكل المناسب.<sup>617</sup> قد تتخذ التعويضات شكلًا ماديًا (مثل المدفوعات النقدية وتقديم مساعدة محددة مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان) و/أو شكلًا رمزيًا (مثل الاعتذارات الرسمية والتدابير التذكارية). تم تصميم التعويضات لإنصاف الضحايا وكذلك للمساهمة في ترسيخ قواعد أوسع تتضمن العدالة.<sup>618</sup> من المهم إنجاز التعويضات بطريقة متكاملة مع مبادرات أخرى (مثل الملاحقات القضائية) والتأكد من عدم اعتبار التعويضات بمثابة دفعة لإسكات الضحايا وعائلاتهم. ويمكن أيضا توجيه التعويضات لتصحيح الانتهاكات الممنهجة والتاريخية أو/والجمعية والإساءات التي اختبرتها المجتمعات والمناطق. وبينما ندرك أن جوانب معينة من التعويضات

<sup>613</sup> قائمة الأفراد المحددين متوفرة على الرابط: [www.un.org/securitycouncil/sanctions/2140/materials](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2140/materials).

<sup>614</sup> أنظر أنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع:

See OHCHR, *Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Reparations Programmes* (2008)

<sup>615</sup> المرجع نفسه.

<sup>616</sup> هذه الإجراءات واردة كذلك ضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإتهكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإتهكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

<sup>617</sup> أنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع:

*Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Reparations Programmes* (2008)

والمذكرة الإرشادية للأمن العام بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2014).

<sup>618</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع:

*Rule of Law Tools for Post Conflict States: Reparations Programmes* (2008), p10.

قد يتم تناولها بشكل ملائم أكثر في مرحلة ما بعد النزاع (مثل إنشاء مؤسسات كلجنة تقصي الحقائق) فيوجد جوانب عديدة للتعويضات والتي يمكن البدء فيها حتى أثناء استمرار النزاع. ويساور فريق الخبراء القلق من أن أطراف النزاع لا تعطي الأولوية لجانب معالجة حقوق الضحايا.

#### (أ) حكومة اليمن

406. شاركت الحكومة اليمنية في مشروع بالاشتراك مع التحالف لتقديم مدفوعات نقدية ومساعدة طبية لضحايا غارات جوية معينة. (انظر أدناه).

407. فيما يتعلق بالمبادرات الأخرى في تقرير اليمن الذي تم إعداده في أواخر العام 2018 للإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان تم الإشارة إلى مشروع يقدم "الدعم والمساعدة" لعائلات الذين "احتجزتهم وأخفتهم الميليشيات" بالإضافة إلى مشروع لتوفير الرعاية إلى عائلات "الشهداء" وعلاج المصابين.<sup>619</sup> ومع ذلك ليس واضحًا ما إذا كانت هذه البرامج الإضافية مقتصرة على الضحايا منذ العام 2011 أم أنها ستمتد لتشمل ضحايا النزاع بين السنوات 2015-2020. طلب فريق الخبراء في مراسلاته مع الحكومة اليمنية معلومات عن أي خطط تعويضات قائمة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم يرد أي جواب. ومع ذلك وخلال مسار تحقيقاته، أفاد معظم ضحايا الانتهاكات الذين تواصل معهم الفريق أنهم لم يتلقوا مساعدة ولم يكونوا على علم بأي خيارات ذات صلة، مما يشير إلى أن المخططات الأوسع نطاقًا تنطبق على نزاع السنوات 2015-2020 أو أنها ليست في متناول معظم الضحايا.

#### (ب) سلطات الأمر الواقع

408. أشارت المراسلات السابقة لسلطات الامر الواقع مع فريق الخبراء إلى أنه حتى أيار/ مايو 2019 لم تُدفع أي مبالغ لأفراد. وذكرت أن "قواتها المسلحة [...] لم ترتكب أي جرائم تتطلب تعويض لضحايا".<sup>620</sup> في العام 2020 سعى فريق الخبراء للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي مخططات تعويضات مطبقة بالإضافة إلى تفاصيل أي مدفوعات موزعة على ضحايا الانتهاكات. وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم ترد أية معلومات. ومع ذلك يدرك فريق الخبراء بأن سلطات الأمر الواقع تتخذ بعض المبادرات في هذا المجال. ففي كانون الثاني/ يناير 2020 وافق مجلس وزراء سلطات الأمر الواقع على إنشاء صندوق رعاية أسر الشهداء وكلف وزير الشؤون القانونية والشؤون المالية بإعداد اللوائح الخاصة بالصناديق وتحديد وسائل التمويل. وتشمل الخطط تخصيص أرض لأسر الشهداء والجرحى بالإضافة إلى منح تعليمية وفرص عمل لأبناء الشهداء والجرحى. كما سيتم تخصيص منح العلاج الطبي لهذه العائلات. من المفهوم أن الجوانب الصحية والتعليمية لهذه البرامج قد بدأت لكن الجوانب الأخرى تنتظر إعداد وإقرار اللوائح ذات الصلة والتمويل ذي الصلة. لم يتمكن فريق الخبراء من الوصول إلى الوثائق التي توضح تعريف "الشهداء" أو "الجرحى" ولكن كما يزعم فإن التعريف ينطبق فقط على الأفراد والعائلات التابعة للحوثيين. ويشجع فريق الخبراء السلطات على اعتماد نهج واسع ليشمل تعريف الضحايا بما يتماشى مع المعايير الدولية.

#### (ج) التحالف

409. أنشأ التحالف، بالتعاون مع الحكومة اليمنية، خطة لدفع بعض المبالغ لضحايا بعض الحوادث على الرغم من استمرار القلق بشأن التنفيذ العملي لهذه المشاريع والمخططات. وأشار التحالف في رده على تقارير فريق الخبراء البارزين إلى إنشاء صندوق

<sup>619</sup> تقرير حكومة اليمن: UPR Report (2018), paras 44-45.

<sup>620</sup> رد الحوثيين على قائمة المسائل، 31 أيار/ مايو 2019.



مشترك لتقديم "المساعدة الطوعية" في الحالات حيث أن "أخطاء" أثناء العمليات العسكرية تسببت بحصول أضرار جانبية.<sup>621</sup> تشير البيانات الصحفية الصادرة عن الفريق المشترك لتقييم الحوادث إلى توصيات بشأن المدفوعات في حالات الضربات الجوية التي تضمنت خرق للقواعد ذات الصلة أي القضايا المحالة إلى المحكمة العسكرية (صيغت بعبارات مختلفة مثل "التعويض" أو "الإنصاف" أو "المساعدة المالية") وفي حالات الخطأ الفني (عادة ما تُصاغ بعبارة "المساعدة المالية"). كما تمت التوصية بالدفع في عدد قليل من الحالات الأخرى لأسباب إنسانية.

410. وسعى فريق الخبراء للحصول على مزيد من المعلومات من الفريق المشترك لتقييم الحوادث بشأن المدفوعات بما في ذلك عمليات الدفع وأعداد الضحايا وتفصيلهم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم يتم توفير أية معلومات. من الاستفسارات الأخرى التي أجراها فريق الخبراء يبدو أن بعض المدفوعات قد تمت من خلال رعاية اللجنة المشتركة لتوزيع المساعدة الإنسانية. أثبتت مخاوف بشأن كفاءة أنظمة التوزيع (بما في ذلك التنسيق بين الحكومة اليمنية والتحالف ودقة قوائم المستفيدين وطرائق العمل والتأخير في المدفوعات).<sup>622</sup> ويحث فريق الخبراء على إيجاد حل لهذه القضايا في أقرب وقت ممكن. كذلك يدرك فريق الخبراء أنه يتم نقل العديد من المدنيين المصابين بجروح خطيرة أو بليغة إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي (بما في ذلك عدد من المصابين في غارات جوية حقق فيها فريق الخبراء سابقاً) من خلال التعاون بين مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية. على الرغم من هذه المبادرات يشعر فريق الخبراء بالقلق من أن الخطط غير واسعة النطاق بما يكفي (على سبيل المثال لتغطية جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني) وأنها منتقاة للغاية في طبيعتها وتطبيقها بحيث لا تمثل تعويضات كافية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## الإستنتاج

411. ويرى فريق الخبراء من خلال المعلومات المتاحة له عدم وجود إهتمام كاف بتقديم تعويضات مناسبة لضحايا الانتهاكات. يشجع فريق الخبراء السلطات المعنية على إعطاء الأولوية لوضع الخطط والمشاريع التي تعكس مقدار الانتهاكات الجسيمة المزعومة التي حدثت بالتوافق مع المعايير الدولية. مع التسليم بأن بعض جوانب التعويضات قد تحتاج إلى إنتظار فترة ما بعد النزاع، يرى فريق الخبراء أنه يوجد عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها على الفور: على سبيل المثال مراجعة طبيعة ونطاق الخطط المالية بما في ذلك المساعدات المالية وتوسيع نطاق توفير المساعدة الفورية لتشمل المساعدات الطبية الجارية والدعم النفسي؛ وتطوير برامج أكثر شمولية لدعم الضحايا وإعادة تأهيلهم وتطوير آليات فعالة لتقديم الحقيقة للضحايا حيال الانتهاكات (بما في ذلك مصير وأماكن وجود المختفين).

## ج - الدول الثالثة - نقل الأسلحة وغيرها من أشكال الدعم لأطراف النزاع

412. في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لفت فريق الخبراء الانتباه إلى مسؤوليات جميع الدول عن "ضمان إحترام" القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي العرفي.<sup>623</sup> وبناءً على هذا، لا يجوز للدول أن تشجع

<sup>621</sup> أشار التحالف في رده على تقرير فريق الخبراء 2018 إلى "أخطاء موثوقة". بالرد على تقرير العام 2019 تمت الإشارة إلى مساعدة أولئك المتأثرين بـ"العمليات العسكرية التي أخطأت عن غير قصد: بيان المتحدث الرسمي العقيد تزي المالكي في 5 أيلول/ سبتمبر 2019.

<sup>631</sup> مصادر سرية في الملف.

<sup>623</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 144

انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح وعليها أن تمارس نفوذها بالقدر الممكن لوقف هذه الانتهاكات. 624 تملك الدول الثالثة حرية الاختيار بين مختلف التدابير الممكنة طالما أنها مصممة لضمان احترام القانون. تختلف التدابير المتوقع أن تتخذها الدول الثالثة وفقاً لمستوى التأثير الذي تمارسه الدولة على طرف النزاع. 625 في سياق اليمن، الدول التي يُتوقع أن يكون لها تأثير خاص هي تلك التي تقدم الدعم (بشكل مباشر أو غير مباشر) لطرف في النزاع، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفرنسا والجمهورية الإسلامية الإيرانية. 626

413. يتطلب واجب ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أن تمتنع الدول عن نقل الأسلحة "إذا كان ثمة توقع، استناداً إلى حقائق أو معرفة بأنماط الماضي، بأن هذه الأسلحة ستُستخدم لإنتهاك [القانون الدولي الإنساني]". يتطلب هذا الإلتزام إجراء تقييم قبل أي نقل للأسلحة. 627 وتشمل التدابير الإيجابية الأخرى ذات الصلة وضع شروط على هذه الأسلحة أو الحد منها أو رفض عمليات نقل الأسلحة هذه. 628 مع عدد التقارير العامة التي تتبّت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لا يمكن لأي دولة أن تدّعي عدم علمها بمثل هذه الانتهاكات التي تُرتكب في اليمن. يكرر الفريق الإعراب عن قلقه من أن الدول لا تؤدي واجبها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وأن بعض الدول التي تنقل الأسلحة تقوم بذلك إنتهاكاً لإلتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة للعام 2013. 629

414. لا زال فريق الخبراء يشعر بالقلق وبالأخص حيال استمرار عمليات نقل الأسلحة إلى أطراف النزاع على الرغم من الانتهاكات الجسيمة الموثقة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الحاصلة في اليمن. ولا تزال بعض البلدان الرئيسية الموردة للأسلحة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تقدم أسلحة بكميات كبيرة لأعضاء التحالف الرئيسيين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رفعت عدة دول، مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكندا، التي سبق وأن أوقفت إصدار تراخيص تصدير الأسلحة إلى عضو بارز في التحالف، قامت برفع قيودها المفروضة على تصدير الأسلحة مشيرة إلى أنها ستنتظر في صادرات الأسلحة على أساس كل حالة على حدة. 630 وعلى الرغم من نظام العقوبات الذي يفرضه مجلس الأمن وحظره على الأسلحة المفروضة على أفراد من الحوثيين، تتواصل إمدادات الأسلحة من أصل إيراني في التدفق أيضاً إلى الحوثيين. 631 إن فريق الخبراء على علم بالإجراءات القانونية التي بوشرت في عدة ولايات قضائية، والتي تشكك في قانونية عمليات نقل الأسلحة هذه من جانب المسؤولين الحكوميين والشركات الحكومية، وكذلك البلاغ الذي أودع في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من جانب

624 المرجع نفسه.  
625 أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 144 وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الفقرة 1 المشتركة من إتفاقيات جنيف، 2016، الفقرة 165.

626 أنظر الفقرة 61 أعلاه.  
627 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الفقرة 1 المشتركة من إتفاقيات جنيف، 2016، الفقرة 162. يكطن تسخير منط مائل لتطبيق واجب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

628 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الفقرة 1 المشتركة من إتفاقيات جنيف، 2016، الفقرة 181.  
629 إن معاهدة تجارة الأسلحة تحظر نقل الأسلحة التقليدية أو ما هو متعلق بها إذا كان للدولة العلم أنه سيتم إستخدامها في إرتكاب جرائم دولية محددة: الفقرة (3) من معاهدة تجارة الأسلحة. كذلك تتطلب معاهدة تجارة الأسلحة في حالات أخرى من الدول أن تأخذ في الحسبان إحترام الدول المستوردة للقانون الدولي الإنساني قبل إباحة نقل الأسلحة: الفقرة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة. فرنسا والمملكة المتحدة وكندا من بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

630 في أوائل تموز/يوليو 2020، أعلن وزير الدولة البريطاني للتجارة الدولية قرار استئناف النظر في تراخيص التصدير إلى المملكة العربية السعودية، بعد أن خلص إلى أنه لا يوجد أي نمط من عدم الامتثال، وعدم الإلتزام من جانب المملكة العربية السعودية. امتثال الحكومة أو نقص القدرات أو الضعف المنهجي الذي قد يؤدي إلى خطر واضح لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. تم اعتبار الحوادث التي تم تقييمها على أنها انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني "حوادث فردية" "وقعت في أوقات مختلفة وظروف مختلفة ولأسباب مختلفة": البيان متاح في الرابط: <https://www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-statement/Commons/2020-07-07/HCWS339>، في أبريل 2020، أعلن وزير الخارجية الكندي \* أن كندا أعادت التفاوض بشأن شروط عقد نقل الأسلحة الخاص به مع المملكة العربية السعودية وستشرع في فحص طلبات تصاريح التصدير على حدة لضمان الامتثال للقانون الكندي والتزاماته. بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (التي انضمت إليها كندا في أيلول/سبتمبر 2019). في حين فرضت كندا في وقت سابق وفقاً على تراخيص التصدير الجديدة إلى المملكة العربية السعودية، فإن هذا لا ينطبق على تراخيص التصدير الحالية، بحيث كانت هناك عمليات نقل قياسية عالية للمعدات العسكرية من كندا إلى المملكة العربية السعودية في عام 2019: البيان متاح في الرابط: <https://www.canada.ca/en/global-affairs/news/2020/04/canada-improves-terms-of-light-armored-vehicles-contract-putting-in-place-a-new-robust-permits-review-process.html>. 631 S/2020/326

مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.<sup>632</sup> وبصرف النظر عن نتائج هذه الإجراءات، يشير فريق الخبراء أن استمرار إمداد الأطراف المشاركة في النزاع في اليمن بالأسلحة يديم النزاع ومعاناة السكان.

415. ويشير الفريق إلى أن الدولة التي تساعد دولة أخرى عن عمد بهدف تيسير ارتكاب هذا الفعل غير المشروع دولياً تكون مسؤولة دولياً عن القيام بذلك (شريطة أن يكون الفعل غير مشروع إذا كان قد ارتكب من قبل الدولة المساعدة نفسها).<sup>633</sup> لا ينطبق هذا فقط على عمليات نقل الأسلحة إنما على أشكال الدعم الأخرى التي تقدم مساهمة كبرى في الفعل أو الأفعال غير القانونية مثل الدعم اللوجستي أو الفني أو الاستخباراتي أو توفير معدات أخرى. ومن المسلم به بصورة متزايدة إن تقديم المساعدة التي "من شبه المؤكد" أنه سيتم استخدامها لارتكاب عمل غير مشروع سوف يؤدي إلى تحمل هذه المسؤولية.<sup>634</sup> وحيثما وجد خطر حدوث مثل هذا السلوك غير القانوني، ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات للحد من المخاطر وكبحها مثل ربط المساعدة بشروط وتدقيق مستلمي المساعدة وتدريبهم بالإضافة إلى رصد ومتابعة المخاطر المحددة.<sup>635</sup>

416. كذلك إن جميع الدول ملزمة بالتعاون لإنهاء أي انتهاكات جسيمة للالتزامات التي تنشأ بموجب قاعدة قطعية من القانون الدولي.<sup>636</sup> الدول ملزمة أيضاً بعدم الاعتراف بموقف قانوني بسبب الوضع الناشئ عن انتهاك خطير للقانون الدولي، أو بعدم تقديم مساعدة في الحفاظ على هذا الوضع.<sup>637</sup> في حين لا توجد قائمة صريحة (أو شاملة) بالمعايير التي تشكل قواعد قطعية للقانون الدولي، فمن المتفق عليه عمومًا أن الفئة تشمل حظر العدوان والإبادة الجماعية والعبودية والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في تقرير المصير بالإضافة إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني<sup>638</sup>. الانتهاكات "الجسيمة" هي تلك التي تنطوي على إخفاق جسيم أو منهجي من قبل الدولة المسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها<sup>639</sup>

417. تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ "إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمة" لتحقيق هدف تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>640</sup> تشير معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إلى إلزام الدول بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات ومراعاتها.<sup>641</sup> ومن المهم أن تفي جميع الدول بهذا الإلتزام في تعاملها مع اليمن.

## سابعاً. الاستنتاجات والتوصيات

### أ. الاستنتاجات

418. لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن حكومات اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمجلس الانتقالي الجنوبي في ممارستها لصلاحياتها، وبحسب ما ينطبق على كل طرف، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان،

<sup>632</sup> انظر: [https://www.ecchr.eu/fileadmin/Fallbeschreibungen/CaseReport\\_ECCHR\\_Mwatana\\_Amnesty\\_CAAT\\_Delas\\_Rete.pdf](https://www.ecchr.eu/fileadmin/Fallbeschreibungen/CaseReport_ECCHR_Mwatana_Amnesty_CAAT_Delas_Rete.pdf)

<sup>633</sup> مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول للأفعال غير المشروعة دولياً، الفقرة 16 والتعليق الملحق به.

<sup>634</sup> Chatham House, "Aiding and Assisting: Challenges in Armed Conflict and Counter-Terrorism" (2016), 13.

<sup>635</sup> المرجع نفسه.

<sup>636</sup> الفقرة 41(1) مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول للأفعال غير المشروعة دولياً. مبدأ "الانتهاك الخطير" المحدد في الفقرة 40.

<sup>637</sup> المرجع نفسه. الفقرة 41 (2).

<sup>638</sup> أنظر الفقرة 40 من مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول للأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات، 2001، الصفحات 112-113.

<sup>639</sup> المرجع نفسه. الفقرة (2) 40.

<sup>640</sup> الفقرة 56 إلى جانب الفقرة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>641</sup> أنظر دياجاجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإتفاقية حقوق الطفل ومعااهدة مناهضة التعذيب وإتفاقية القضاء على التمييز العنصري وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشمل الحرمان التعسفي من الحياة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية والحرمان من حقوق المحاكمة العادلة، وانتهاك الحريات الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

419. ولدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن سلطات الأمر الواقع مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي تمارس فيها سيطرتها الفعلية، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، والحرمان من حقوق المحاكمة العادلة، وانتهاكات الحريات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

420. ولدى فريق الخبراء أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أطراف النزاع المسلح في اليمن ارتكبت عدداً كبيراً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويخلص فريق الخبراء إلى ما يلي، رهناً بما تقرره محكمة مستقلة ومختصة:

(أ) ربما يكون أفراد من التحالف، لا سيما المملكة العربية السعودية، قد شنوا غارات جوية تنتهك مبادئ التمييز والتناسب وتوخي الحيطة والحذر، وهي أفعال قد تصل إلى جرائم الحرب؛

(ب) ارتكب أفراد من حكومة اليمن والتحالف (وخاصةً المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) والمجلس الانتقالي الجنوبي، وبحسب ما ينطبق على كل طرف، أفعالاً قد ترتقي لجرائم الحرب، وتشمل قتل المدنيين والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتصام وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية والحرمان من المحاكمة العادلة وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر أو استخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية؛

(ج) شن أفراد من التحالف هجمات عشوائية باستخدام أسلحة النيران غير المباشرة، وهي أفعال قد ترتقي إلى جرائم حرب؛

(د) شن أفراد من سلطات الأمر الواقع هجمات عشوائية باستخدام أسلحة النيران غير المباشرة واستخدموا الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي أفعال قد ترتقي إلى جرائم حرب؛

(هـ) ارتكب أفراد من سلطات الأمر الواقع أفعالاً قد تصل إلى جرائم الحرب، وتشمل قتل المدنيين والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتصام وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية والحرمان من المحاكمة العادلة، وإعاقة إمدادات الإغاثة الإنسانية، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر أو استخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية.

421. وحيثما أمكن، حدد فريق الخبراء الأفراد الذين قد يكونوا مسؤولين عن مثل هذه الجرائم الدولية، وأرسل هذه الأسماء سراً إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتبرز الحاجة إلى مزيد من المعلومات حول بعض الحوادث التي وثقها فريق الخبراء لتحديد المسؤوليات.

ب. التوصيات

1. إلى جميع أطراف النزاع في اليمن:

422. من أجل ضمان العدالة لجميع ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي ضوء النزاع المسلح المستمر، يوصي فريق الخبراء أطراف النزاع بما يلي:

(أ) الموافقة على وقف شامل للأعمال القتالية وتحقيق سلام مستدام وشامل، من خلال عملية سلام تشمل المشاركة الكاملة للنساء والشباب والأقليات؛

(ب) الوقف الفوري لجميع أنواع أعمال العنف المرتكبة بحق المدنيين التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية؛

(ج) وضع حد على الفور لأي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية؛ وعلى وجه الخصوص، وقف الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، واتخاذ الخطوات الضرورية لإزالة القيود غير المتناسبة على الدخول الآمن والسريع للوقود والغذاء والأدوية والإمدادات الإنسانية والسلع الأخرى التي لا غنى عنها للسكان المدنيين إلى اليمن؛ والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية وتيسير الوصول إليها بسرعة وبدون عوائق؛ واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال الحق في مستوى معيشي لائق، ولاسيما للنساء والأطفال؛

(د) ضمان حياد واستقلالية توزيع المعونة الغذائية، لا سيما من خلال وضع قوائم تستند إلى الضعف والاحتياجات والتحقيق في الادعاءات وفرض العقوبات على جميع حالات تحويل الغذاء أو المساعدات الأخرى؛

(هـ) ضمان دفع رواتب موظفي القطاع العام، بما في ذلك المتأخرات؛

(و) تهيئة الظروف اللازمة للحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة، ولا سيما للفئات الضعيفة كالنازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين والأقليات؛

(ز) ضمان الحصول على الوقود بسعر السوق العادل؛

(ح) ضمان الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً؛ وعند الإمكان، المحتجزين المعرضين لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19، وضمان إيواء جميع الأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز رسمية؛ ومراجعة شرعية احتجاجهم على الفور من قبل سلطة قضائية مختصة، واحترام حقوق المحتجزين، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والحق في محاكمة عادلة، وكذلك الحق في التواصل مع أسرهم وممثلهم القانونيين، بما في ذلك من خلال استقبال الزيارات؛

(ط) الحل الفوري لشبكة مرافق الاحتجاز السرية وغير الرسمية ونقل جميع المحتجزين بشكل قانوني إلى مرافق احتجاز رسمية. وضمان احتفاظ مرافق الاحتجاز الرسمية بسجل شامل ومُحدّث للمحتجزين، مفصّل حسب العمر والجنس، مع إرفاق لوائح الاتهام؛

(ي) السماح بوصول المراقبين المستقلين والمحايدين المنتظم وغير المعلن إلى جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بغرض إجراء مراقبة فعّالة للمرافق؛

(ك) وضع إجراء يمكن من خلاله للأفراد الإبلاغ عن حالات الاختفاء، وضمان التحقيق في التقارير بشكل مستقل، وبذل الجهود للعثور على الضحية، ومحاسبة الجناة؛

(ل) وضع حد على الفور لجميع أشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والأطفال والرجال بما في ذلك في أماكن الاحتجاز؛ وتنفيذ تدابير وخدمات حماية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك الفئات المعرضة بشكل خاص للعنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الأطفال والنازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين؛

(م) ضمان حق النساء والفتيات في المساواة في التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التنقل وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة السياسية؛ بالإضافة إلى ضمان الاعتراف والحماية المناسبين لأولئك الذين يدعون إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية و/أو الهوية الجنسانية النمطية؛

(ن) تنظيم حملة لزيادة الوعي فيما يتعلق بالتنوع الاجتماعي والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والأشخاص الذين لا يمثلون للميول الجنسية و/أو الهوية الجنسانية النمطية؛

(س) تعزيز قدرات الشرطة والمدعين العامين والقضاء فيما يتعلق بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي؛

(ع) احترام وحماية الحق في حرية التعبير والمعتقد والحركة وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، وضمن إمكانية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الدخول بحرية ودون إعاقة إلى كل أنحاء اليمن والقيام بممارسة أنشطتهم دون مضايقة أو التعرض للاحتجاز التعسفي أو إتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم بما يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ف) وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح؛ بالإضافة إلى ذلك، ضمان التسريح ونزع السلاح الفعال للفتيان والفتيات الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في العمليات القتالية، والإفراج عن كل الذين أسروا، وتنفيذ برامج فعالة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ص) اعتماد جميع تدابير التنفيذ اللازمة لضمان احترام السن الدنيا للتجنيد في القوات والجماعات المسلحة، وإنشاء نظام فعال للتحقق من عمر المجندين الجدد وطلب المساعدة الدولية عند الضرورة. وعندما يكون عمر الفرد موضع شك (على سبيل المثال، عدم وجود وثائق هوية أو وجود وثائق مزورة) لا ينبغي تجنيد ذلك الفرد؛

(ق) تكثيف عمليات رسم الخرائط ووضع علامات في المناطق المزروعة بالالغام وتسييجها وبذل الجهود لإزالة الألغام في جميع أنحاء اليمن؛

(ر) تعزيز قدرة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية على رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الطفل؛

(ش) التعاون الكامل مع فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن؛

(ت) التعاون الكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان في اليمن المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع؛

(ث) دعم إصلاح نظام العدالة لضمان إقامة العدل بصورة حيادية ومستقلة، بما في ذلك معالجة القضايا المرتبطة بتعيين القضاة ومدة توليهم لمهامهم والفساد والتحيز الجنساني داخل نظام العدالة؛

(خ) العمل على إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي من خلال متابعة جميع الادعاءات ذات المصدقية بشأن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم من خلال إجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة وذات مصداقية ومستقلة ومحايدة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وكذلك محاسبة الجناة بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتضمن تركيزاً خاصاً على التحقيق ومقاضاة ومعاقبة الجناة المباشرين ورؤسائهم على أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي والانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وضمن إجراء التحقيقات على وجه التحديد في الادعاءات التي أثيرت في تقارير فريق الخبراء البارزين؛

(ذ) اعتماد سياسة شاملة ومجموعة من التدابير المتعلقة بإعمال الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وضمن أن تكون جميع برامج التعويضات مُعدّة بالتعاون مع الضحايا وأن يتم تصميمها وتنفيذها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ استعراض طبيعة ونطاق الخطط القائمة، بما في ذلك المساعدة المالية، على وجه السرعة وتوسيع نطاق تقديم المساعدة الفورية لتشمل المساعدة الطبية المستمرة والدعم النفسي الاجتماعي؛ وتطوير برامج أكثر شمولاً لدعم الضحايا وإعادة تأهيلهم فضلاً عن آليات فعالة لتزويد الضحايا بالحقيقة بشأن الانتهاكات (بما في ذلك مصير وأماكن وجود المختفين)؛

(ض) ضمان حصول الناجين، لا سيما في حالات العنف الجنسي والتعذيب، على دعم طبي دون إعاقة بشكل مجاني وسري ومراعي للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك الدعم النفسي-الاجتماعي أو الرعاية الصحية العقلية حسب الحاجة.

## 2. إلى حكومة اليمن:

(أ) تنفيذ التدابير المتفق عليها في مؤتمر الحوار الوطني والاضطلاع بالإصلاحات القانونية اللازمة، بما في ذلك إصلاح قانون الأحوال الشخصية ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ثمان عشر سنة وتنفيذ تمثيل للمرأة بنسبة ثلاثين في المائة كحدٍ أدنى في المناصب العليا والهيئات المنتخبة و الخدمة المدنية.

## 3. إلى سلطات الأمر الواقع:

(أ) ضمان عدم تجنيد أي من المحتجزين أثناء احتجازهم بأي صفة عسكرية أو في جماعات مسلحة كشرط للإفراج عنهم من الاحتجاز؛

(ب) الوقف الفوري ومنع جميع أنشطة تجنيد الأطفال والتحرير على العنف في المدارس؛ الإفراج عن جميع المعلمين المحتجزين أو المعارضين للتهديد بسبب معارضتهم المزعومة للأنشطة التعليمية للحوثيين وإعادتهم للخدمة وحمايتهم، وضمان أن المناهج المدرسية تهدف إلى تعزيز قيم التفاهم والسلام والتسامح؛

(ج) السماح للبعثة الفنية التي تشرف عليها الأمم المتحدة بالوصول الفوري دون أي شروط مسبقة إلى ناقلة النفط صافر لإجراء التقييم والإصلاحات الأولية.

## 4. إلى التحالف، بما في ذلك المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة:

(أ) تعزيز استقلالية وقدرة الفريق المشترك لتقييم الحوادث، بما في ذلك ضمان التحقيق النزيه والشفاف في جميع الادعاءات الموثقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي يرتكبها أعضاء التحالف؛

(ب) التأكد من أن الفريق المشترك لتقييم الحوادث يقدم بيانات علنية منطقية تشرح نتائج كل واحد من تحقيقاته؛

(ج) حصر الضحايا المدنيين نتيجة لعمليات التحالف العسكرية بشكل منهجي كجزء من عمليات تقييم الأضرار بعد المعارك؛ وشرح الأساس لتحديد ما إذا كان الشخص الذي قُتل أو أُصيب في عملية تحالف مدني؛ تقديم تحديثات عامة منتظمة حول عدد الإصابات في صفوف المدنيين الناجمة عن عمليات التحالف العسكرية؛

(د) مراجعة الإستنتاجات حول الضحايا المدنيين باستمرار لفهم اسباب الضرر الذي يلحق بالمدنيين واستخدام المعلومات لتحديد الدروس المستفادة لمنع حصول مثل هذه الحوادث في المستقبل؛

(هـ) إصلاح قواعد الاشتباك وعمليات الاستهداف لضمان توافيقها مع القانون الدولي الإنساني وتنفيذها بالكامل؛

(و) تسهيل السفر عبر مطار صنعاء للأغراض الإنسانية والطبية للمواطنين اليمنيين المدنيين المحتاجين للعلاج الطبي الطارئ.

## 5. إلى الدول الثالثة:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص من خلال الامتناع عن تقديم الأسلحة والدعم العسكري إلى الأطراف؛

(ب) بالنظر إلى الخطر السائد المتمثل في إمكانية استخدام الأسلحة المقدّمة إلى أطراف النزاع في اليمن لارتكاب أو تسهيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي على الدول أن تحظر الإذن بنقل الأسلحة التي يمكن أن تستخدم في النزاع، والامتناع عن تقديمها لهذه الأطراف؛

(ج) أن تفي بواجبات التحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء، في نطاق ولايتها، وفي انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تتعاون حتى تتمكن من متابعة محاكمات "الولاية القضائية العالمية" في القضايا ذات الصلة.

## 6. إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

(أ) تعزيز ودعم جميع الجهود، لا سيما تلك التي يقودها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، من أجل التوصل إلى وقف للأعمال القتالية وتحقيق سلام مستدام وشامل من خلال عملية سلام تشمل المشاركة الكاملة للنساء والأقليات والشباب؛

(ب) اتخاذ مبادرات محددة لدعم المساءلة عن الانتهاكات والجرائم الخطيرة، على النحو المبين في الفقرة 99 من التقرير الرسمي؛

(ج) دعم إدماج حقوق الإنسان في المفاوضات المتعلقة بأي عملية سلام، وتجنب أي خطوات من شأنها تفويض احترام حقوق الإنسان والمساءلة (مثل منح العفو الشامل)، ودعم العمليات الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقالية الفعالة؛

(د) التأكد من أن عملية الإدراج أو الشطب من القائمة في آلية الرصد والإبلاغ تستند إلى المعايير التي حددها الأمين العام في عام 2010 (S/2010/181) ويتم تطبيقها بالتساوي على جميع أطراف النزاع في اليمن؛

(هـ) نشر محققين متخصصين في العنف القائم على النوع الاجتماعي في الميدان داخل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(و) دعم الشبكة القائمة مسبقاً للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية المعنية بمناصرة النساء وحمايتهن ومواصلة بنائها، بما في ذلك عن طريق إعادة تنشيط شبكة مستقلة من المساحات والملاجئ الآمنة بالشراكة مع مجموعة العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

(ز) ضمان إدراج خبرات وموارد الحماية الكافية للأطفال في حالات الطوارئ في الميزانيات المستقبلية؛

(ح) دعم وتسهيل برامج تنمية القدرات الإضافية من أجل تعزيز عمل نظام العدالة وامتناله لحقوق الإنسان؛

(ط) توفير التمويل المناسب للمعونة الإنسانية لدعم أعمال حقوق الإنسان في اليمن.

## 7. وعلى وجه الخصوص، يوصي فريق الخبراء بما يلي:

(أ) أن يضمن مجلس حقوق الإنسان الإبقاء على حالة حقوق الإنسان في اليمن مدرجة في جدول أعماله عن طريق تجديد ولاية فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين؛ وضمان أن تسمح الموارد المقدمة إلى الفريق باضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم وحفظها وتحليلها؛

(ب) أن يدمج مجلس الأمن الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاع الدائر في اليمن على نحو أكمل على جدول أعماله، وضمان عدم الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، من خلال، من بين أمور أخرى، إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع قائمة الأشخاص الخاضعين لعقوبات مجلس الأمن.



## الملحق 1 : الفاعلون الرئيسون<sup>1</sup>

### أ. المملكة العربية السعودية

1. في مارس 2015، شكلت المملكة العربية السعودية تحالفاً مع كل من البحرين ومصر والأردن والكويت وقطر<sup>2</sup> والمغرب<sup>3</sup> والسنغال والسودان والإمارات العربية المتحدة لبدء عمل عسكري بناءً على طلب الرئيس هادي. تُقدم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، من بين دول أخرى، المشورة والدعم للتحالف. في 25 مارس 2015، أعلنت المملكة العربية السعودية "عملية عاصفة الحسم" وشنّت حملة جوية ضد المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون. بعد 28 يوماً من إنطلاق عملياته، أعلن التحالف عن إنتهاء عملية عاصفة الحسم وإنها حققت أهدافها، ثم أعلن بدء "عملية إستعادة الأمل"، ومع ذلك، إستمر التحالف حتى يومنا هذا بعملياته البرية والبحرية والجوية.
2. تأسست في الرياض، قيادة القوات المشتركة للتحالف ولها هيكل تنظيمي عسكري مثل الهياكل العسكرية التنظيمية الأخرى. وبحسب التحالف، فإن تأسيسها يأخذ في الإعتبار القواعد الدولية، وأن جميع القيادات البرية والبحرية والجوية تخضع لقيادة القوات المشتركة.
3. في النصف الثاني من عام 2019، خضع التحالف لتغييرات كبيرة حيث سحبت الإمارات العربية المتحدة والسودان معظم قواتهما البرية من مناطق المسؤولية، مما وضع عبئاً ثقيلاً على السعودية والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً. وأدى هذا الإنسحاب إلى إنتكاسات كبيرة على جبهات صعدة والجوف ومأرب التي تخضع القوات اليمنية فيها تحت السيطرة العملياتية لقيادة التحالف ممثلة بالمملكة العربية السعودية. تالياً أهم القيادات السعودية الفاعلة:

التسلسل	الاسم	الوظيفة	ملاحظات
1	الأمير محمد بن سلمان	وزير الدفاع	23 كانون الثاني/يناير 2015
2	فريق اول ركن فياض بن حامد الرويلي <sup>4</sup>	رئيس هيئة الاركان المشتركة	27 شباط/فبراير 2018
3	الأمير فريق ركن فهد بن تركي بن عبدالعزيز	قائد القوات المشتركة	27 شباط/فبراير 2018 - 31 اب/اغسطس 2020 <sup>5</sup>
4	فريق ركن فهد بن عبدالله المطير <sup>6</sup>	قائد القوات البرية	27 شباط/فبراير 2018
5	الأمير فريق ركن تركي بن بندر بن عبدالعزيز آل سعود <sup>7</sup>	قائد سلاح الجو	27 شباط/فبراير 2018
6	فريق ركن فهد بن عبدالله الغفيلي <sup>8</sup>	قائد القوات البحرية	4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017
7	فريق ركن مزيد بن سليمان العمرو <sup>9</sup>	قائد الدفاع الجوي	27 شباط/فبراير 2018

<sup>1</sup> هذا الملحق يمثل الفاعلين الرئيسيين في الصراع في اليمن، ويختلف عن القائمة السرية التي تسلم الى المفوض السامي لحقوق الانسان

<sup>2</sup> في عام 2017، انسحبت قطر من التحالف

<sup>3</sup> في شباط/فبراير 2019، انسحبت المغرب من التحالف

<sup>4</sup> تم تعيينه بدلاً من الفريق اول عبد الرحمن بن صالح البنيان. انظر: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=en&newsid=1729621>

<sup>5</sup> بتاريخ 31 اب/اغسطس 2020 تمت احالة الأمير فريق ركن فهد بن تركي بن عبدالعزيز للتقاعد و التحقيق معة وتعين بدل منه الفريق ركن مطلق بن سالم بن مطلق الازيمع. انظر:

<https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=2127629>

<sup>6</sup> تم تعيينه بدلاً من الامير الفريق فهد بن تركي بن عبد العزيز. انظر <http://www.janes.com/article/78278/top-saudi-commanders-replaced>

<sup>7</sup> تم تعيينه بدلاً من الفريق محمد صالح العتيبي. انظر: <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=1729618>

<sup>8</sup> تم تعيينه بدلاً من الاميرال عبد الله بن سلطان بن محمد السلطان. انظر <https://www.mod.gov.sa/Leaders/CONF/Pages/CV.aspx>

<sup>9</sup> تم تعيينه بدلاً من الفريق محمد بن عوض بن منصور سهيم. انظر: <https://www.mod.gov.sa/Leaders/COADF/Pages/CV.aspx>

8	فريق ركن جار الله بن محمد العلويط	قائد قوات الصواريخ الإستراتيجية	27 شباط/ فبراير 2018
9	لواء ركن طيار عبدالله الغامدي	مدير العمليات الجوية	نائب قائد قوات التحالف
10	لواء ركن ماجد بن حمدي الحربي <sup>10</sup>	قائد قوة الواجب 7070	الحد الجنوبي السعودي، نجران
11	عميد ركن عبدالله بن حصيد العنزي <sup>11</sup>	قائد قوة الواجب 1501	قيادة المنطقة العسكرية اليمينية السادسة
12	عميد ركن عبدالرحمن بن سليمان الحجى <sup>12</sup>	قائد قوة الواجب 808	سقطرى
13	عميد ركن طيار مجاهد العتيبي <sup>13</sup>	قائد قوة الواجب 802	عدن
14	عميد ركن مختار المطيري <sup>14</sup>	قائد قوة الواجب 800	الحد الجنوبي السعودي، سامطة في جيزان
15	لواء ركن عبد الحميد المزيني <sup>15</sup>	قائد قوة واجب مارب	تم تعيين بدلاً عنه بتاريخ 8 تموز/ يوليو 2020 <sup>16</sup>
16	لواء ركن محمد بن علي العمري <sup>17</sup>	قائد المنطقة العسكرية الجنوبية	الحد الجنوبي السعودي
17	عميد ركن حسن عبدالله الشهري <sup>18</sup>	قائد مركز عمليات شرورة	الحد الجنوبي السعودي
18	لواء ركن سعد الجابر	رئيس لجنة الحشد	الحد الجنوبي السعودي
19	عميد ركن أحمد راشد الشهري	قائد مجموعة لواء "الملك خالد" المدرع الرابع	الحد الجنوبي السعودي
20	عميد ركن فهد بن دهام المرخان <sup>19</sup>	قائد اللواء 11 مدرع	الحد الجنوبي السعودي

#### ب. الإمارات العربية المتحدة

4. في النصف الثاني من عام 2019، بدأت الإمارات العربية المتحدة سحب قواتها البرية من اليمن وذلك على مرحلتين. المرحلة الأولى، نُفذت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو، حيث تم سحب القوات من الجبهة الساحلية الغربية. والمرحلة الثانية كانت في تشرين الأول/أكتوبر حيث تم سحب باقي القوة مع الاحتفاظ بعدد قليل من القوات في المخا وعدن وبلحاف والمكلا وسقطرى. إكمال إنسحاب القوات الإماراتية من عدن بعد أن تم تسليم قاعدتها في البريقة للقوات السعودية.<sup>20</sup> بعد الإنسحاب، أعلنت الإمارات "أنها قاتلت ثلاثة أعداء في اليمن في

<sup>10</sup> محافظ صامطة يرعى مبادرة تكريم قادة قوات وألوية الحزم السودانية بمركز السهي، متوفر على الرابط: <http://www.saudpost.com/44415/>

انظر أيضاً الرابط: <https://alwatanalan.com/?p=48620>

<sup>11</sup> انظر الرابط: <https://freedom-ye.com/tweet/5234>

<sup>12</sup> انظر الرابط: <http://www.alriyadh.com/1815418>

<sup>13</sup> انظر الرابط <https://almasdaronline.com/articles/179006> وكذلك الرابط <https://www.spa.gov.sa/2005057>

<sup>14</sup> انظر الرابط: <http://www.saudpost.com/44415/>

<sup>15</sup> انظر: <https://yemnews.net/index.php/reports/2020-03-17-18-28-20> وكذلك انظر

<https://twitter.com/malarab1/status/1285251597543645186>

<sup>16</sup> تم تعيين اللواء يوسف الشهراني بدلا من اللواء عبدالحميد المزيني. انظر: <http://www.yagency.net/278376>

<sup>17</sup> انظر: <https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2020433>

<sup>18</sup> <http://www.masa-press.net/2018/11/11/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%81/>

<sup>19</sup> <https://ajel.sa/zNRrWb/>

<sup>20</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم S/2020/326، الفقرة 24 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2020/326>

نفس الوقت: المتمردون الحوثيون والإخوان المسلمون والقوى الإرهابية المتمثلة بتنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة". كما أعلنت الإمارات أنها "ستواصل عملياتها الجوية في اليمن".<sup>21</sup>

5. كذلك أعلن نائب رئيس أركان القوات المسلحة الإماراتية عن التحول من ما سماها إستراتيجية "التقرب المباشر" التي نفذتها القوات المسلحة الإماراتية في غضون خمس سنوات من إطلاق عملية عاصفة الحسم إلى إستراتيجية "التقرب غير المباشر" التي تنفذها القوات اليمنية، القوات التي تم تشكيلها وتدريبها وتجهيزها من قبل الإمارات، وقال "يجب على هذه القوات تحرير الأراضي اليمنية بنفسها".<sup>22</sup> تشمل القوات التي تم تجهيزها وتدريبها من قبل الإمارات العربية المتحدة، من بين تشكيلات عديدة، قوات الحزام الأمني وقوات النخبة الشبوانية والحضرمية، والتابعة حالياً إلى المجلس الإنتقالي الجنوبي. بالإضافة إلى ذلك، قامت الإمارات بتجهيز وتدريب الوية العمالققة، الوية تهامة، وقوات طارق في الساحل الغربي في الحديدة.

6. تشمل مشاركة القوات المسلحة الإماراتية في اليمن ضمن قوات التحالف كل من القوات البرية وقيادة الحرس الرئاسي بقيادة اللواء مايكل سيمون هندمارش<sup>23</sup> والقوات الخاصة والقوات الجوية والدفاع الجوي والقوات البحرية.

7. شاركت القوات البرية الإماراتية، وقيادة الحرس الرئاسي، والقوات الخاصة في 15 قوة واجب بمشاركة 15000 جندي في مدن ومحافظات اليمن المختلفة. وأكثر من 130 ألف طلعة جوية وأكثر من 500 ألف ساعة طيران. كذلك شاركت القوات البحرية في 3 قوات واجب بحرية باستخدام أكثر من 50 سفينة حربية، وأكثر من 3000 فرد من خلال تنفيذ أكثر من 1000 مهمة بحرية.<sup>24</sup> تالياً أهم القيادات الاماراتية الفاعلة:

التسلسل	الاسم	الوظيفة	ملاحظات
1	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة الاماراتية	
2	الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم <sup>25</sup>	وزير الدفاع	
3	فريق ركن حمد محمد ثاني الرميثي <sup>26</sup>	رئيس هيئة اركان القوات المسلحة	3 كانون الثاني/ يناير 2015
4	لواء ركن مهندس عيسى سيف المزروعى	نائب رئيس هيئة اركان القوات المسلحة	قائد العمليات المشتركة
5	لواء ركن صالح محمد صالح العامري	قائد القوات البرية	
6	لواء ركن طيار ابراهيم ناصر محمد العلوي	قائد القوات الجوية والدفاع الجوي	
7	الشيخ لواء ركن سعيد بن حمدان بن محمد آل نهيان <sup>27</sup>	قائد القوات البحرية	
8	عميد ركن علي احمد الطنجي	قائد التحالف في عدن والحديدة	عدن: ايار/مايو 2015- كانون الثاني/ يناير 2016 الحديدة: <sup>28</sup> 2018- 2019

<sup>21</sup> إيجاز قدم من قبل الفريق ركن مهندس عيسى سيف المزروعى، قائد العمليات المشتركة في اليمن ونائب رئيس هيئة الأركان الاماراتية وذلك يوم 9 شباط/فبراير 2020. متوفر على الرابط: <https://www.wam.ae/en/details/1395302822487>

<sup>22</sup> المرجع السابق

<sup>23</sup> بعد تقاعده من الجيش الأسترالي، عين اللواء هندمارش بمنصب المستشار الخاص للأمن القومي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك قائداً للحرس الرئاسي لدولة الإمارات العربية المتحدة. انظر:

<https://www.royalnavy.mod.uk/news-and-latest-activity/news/2013/october/15/131015-sea-khanjar>

<sup>24</sup> إيجاز قدم من قبل الفريق ركن مهندس عيسى سيف المزروعى، قائد العمليات المشتركة في اليمن ونائب رئيس هيئة الأركان الاماراتية وذلك يوم 9 شباط/فبراير 2020. متوفر على الرابط: <https://www.wam.ae/en/details/1395302822487>

<sup>25</sup> <https://uaecabinet.ae/en/details/news/ chief-of-staff-of-armed-forces-promoted-to-the-rank-of-minister>

<sup>26</sup> المرجع السابق

<sup>27</sup> الرتبة ادميرال وهي توازي رتبة لواء

<sup>28</sup> قائد التحالف العربي بالساحل الغربي لليمن يتحدث عن عملية نوعية لـ"تحرير الحديدة"، CNN بالعربي، متوفر على الرابط:

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2018/09/18/saudi-led-coalition-launches-offensive-strategic-yemeni-port-city>

9	عميد ركن علي سيف النعيمي	قائد التحالف في عدن	كانون الثاني/ يناير - تموز/ يوليو 2016
10	عميد ركن سلطان الحبسي	قائد التحالف في عدن	تموز/ يوليو 2016- كانون الثاني/ يناير 2017
11	عميد ركن ناصر مشبب العنبي	قائد التحالف في عدن	كانون الثاني/ يناير - تموز/ يوليو 2017
12	عميد ركن احمد البلوشي	قائد التحالف في عدن	تموز/ يوليو 2017 - كانون الثاني/ يناير 2018
13	عميد ركن محمد الحساني	قائد التحالف في عدن	كانون الثاني/ يناير - تموز/ يوليو 2018
14	عميد ركن عوض سعيد الاحبابي <sup>29</sup>	قائد التحالف في عدن	تموز/ يوليو 2018 - كانون الثاني/ يناير 2019
15	عميد ركن راشد سعيد الغفلي المكنى ابو محمد <sup>30</sup>	قائد التحالف في عدن	كانون الثاني/ يناير - تموز/ يوليو 2019
16	عميد ركن عبد السلام الشحي <sup>31</sup>	قائد التحالف في الساحل الغربي	2019-2015
17	ابو خليفة سعيد المهري	ضابط استخبارات	عدن، ابين، لحج 2015- 2019

### ج. الحكومة اليمنية - (الحكومة المعترف بها دولياً) 1. القوات المسلحة اليمنية.

8. في عام 1990، اندمجت الجمهورية العربية اليمنية مع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (PDRY) لتشكيل الجمهورية اليمنية. توحدت القوات المسلحة في كلا البلدين وشكلت القوات المسلحة اليمنية، على الرغم من أن الانقسامات الإقليمية والأيدولوجية التي أثرت على كليهما. كان الاتفاق ان يتم التوحيد على اساس 50 في المائة من الجيش من الجنوب و 50 في المائة من الشمال. ومع ذلك، فإن ما حدث في الممارسة العملية انتهك الاتفاقية بالكامل. خلال الحرب الأهلية عام 1994، واجهت الجيوش الشمالية والجنوبية السابقة بعضها البعض في ساحة المعركة حيث خسرت القوات المسلحة الجنوبية الحرب. بعد ذلك، تم حل ما تبقى من الجيش الجنوبي. وفر العديد من كبار الجنرالات الجنوبيين من البلاد، وتقاعد معظم ضباطها قسراً.<sup>32</sup>

9. تم تنظيم الجيش حول خمس مناطق عسكرية حسب اراضي الجمهورية اليمنية: الشمال الغربي والوسط (بما في ذلك صنعاء) والوسط والجنوب والشرق. ومع ذلك، احتفظت تشكيلان عسكريان هما الفرقة الأولى المدرعة والحرس الجمهوري بوضع شبه مستقل. في عام 2000، تولى نجل صالح الأكبر، أحمد علي، قيادة الحرس الجمهوري، وقام بتطويره من خلال تشكيل ثمانية ألوية جديدة. وبحلول انتفاضة عام 2011، كان الحرس

كذلك انظر: العميد علي الطنجي.. قائد المعارك الكبرى ضد الانقلاب الحوثي في اليمن، العين الاخبارية، متوفر على: <https://al-ain.com/article/al-hodeidah-yemen-arab-alliance-al-taniji>

<sup>29</sup> هادي يلتقي قائد قوات التحالف في عدن ويشدد على ضرورة التنسيق بينهما ، الموقع بوسن، متوفر على الرابط: <https://almawqeaqpost.net/news/32379>

<sup>30</sup> انظر: <https://www.alayyam.info/news/7V89EB9O-3B9G6V-A58A> كذلك انظر:

: <https://www.cratersky.net/posts/19296> انظر كذلك <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/07/15/1259578.html>.

<sup>31</sup> انظر: <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1065290-%D9%82%D8%A7%D9%8A%D9%94%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84>

<sup>32</sup> انظر: <https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/yemens-military-security-reform-seeds-of-new-conflict.pdf>

الجمهوري يتألف من ثمانية عشر لواء من أفضل الألوية المدربة في اليمن والتي تدار وتمول بشكل افضل من غيرها.<sup>33</sup>

10. في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، تم التوقيع على مبادرة مجلس التعاون الخليجي، والتي تضمنت إنشاء آلية تنفيذية تضمنت مادة تنص على تشكيل لجنة لإعادة هيكلة الجيش. أصدر نائب الرئيس أنذاك عبد ربه منصور هادي، الذي أصبح رئيساً عام 2012، قراراً بتشكيل هذه اللجنة وذلك في 4 كانون الاول/ديسمبر 2011. وفي 19 كانون الاول/ديسمبر 2012، أصدر الرئيس هادي المرسوم الرئاسي 104 لعام 2012 بشأن هيكلة القوات المسلحة. إشتهل المرسوم على التحدي السياسي الاكبر من خلال حل كل من الحرس الجمهوري بقيادة أحمد والفرقة المدرعة الأولى بقيادة علي محسن الأحمر. تضمنت المادة الأولى من المرسوم وصف للهيكل التنظيمي للقوات المسلحة اليمنية بالتفصيل.<sup>34</sup>

11. في 10 أبريل 2013، أصدر الرئيس هادي المرسوم 16 (2013) الذي قسم مسرح العمليات العسكرية للجمهورية اليمنية إلى سبع مناطق. وفقاً للهيكل الجديد، فإن القيادة والسيطرة الحاليين لحكومة القوات المسلحة اليمنية هي كما يلي (أنظر المرفق 1):

#### 1. تسلسل القيادة:

- أ. رئيس الجمهورية اليمنية القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الدفاع الوطني.
- ب. وزير الدفاع.
- ج. رئيس هيئة الأركان العامة.

#### 2. وزارة الدفاع:

- أ. وزير الدفاع، بصفته مسؤولاً عن مهام السياسة الدفاعية للدولة ومهام الأمن الاستراتيجي للقوات المسلحة.
- ب. خمسة مساعدين متخصصين لوزير الدفاع.

3. هيئة الأركان. تعتبر مسؤولة عن إعداد وتأمين وإدارة شؤون القوات، تتكون هيئة الأركان من: رئيس هيئة الأركان العامة ونائبه وخمس هيئات (العمليات والاستخبارات والتدريب والموارد البشرية والدعم اللوجستي) لكل منها إدارات متخصصة.

4. الفروع الرئيسية للقوات المسلحة اليمنية. وبموجب المرسوم الرئاسي، فإن الهيكل الجديد يشتمل على خمسة فروع عسكرية تابعة لوزارة الدفاع هي:

- أ. القوات الجوية والدفاع الجوي.
- ب. القوات البحرية والدفاع الساحلي.
- ج. القوات البرية.
- د. حرس الحدود.
- هـ. الاحتياط الاستراتيجي.

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	الرئيس عبد ربه منصور هادي	القائد الاعلى للقوات المسلحة	الرياض	شباط/فبراير 2012
2	لواء ركن علي محسن الاحمر	نائب الرئيس <sup>35</sup>	الرياض	3 نيسان/ابريل 2016
3	لواء ركن محمد علي المقدشي	وزير الدفاع <sup>36</sup>	مأرب	8 تشرين 2/نوفمبر 2018

<sup>33</sup> مرجع سابق

<sup>34</sup> A/HRC/42/CRP.1, annex I, appendix 1: انظر

<sup>35</sup> القرار الرئاسي رقم 48 (2016). متوفر على الرابط: <https://www.facebook.com/alimohsensalehalahmar/posts/1011971235550346/>

<sup>36</sup> القرار الرئاسي رقم 71 (2018) متوفر على الرابط: <https://buyemen.net/news67338.html> وكذلك على الرابط:

<https://almasdaronline.com/article/republic-decrees-appointing-minister-of-defence-chief-of-staff-and-governor-of-aden>.

وانظر ايضاً وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم S/2019/83

4	لواء ركن صغير حمود عزيز <sup>37</sup>	رئيس هيئة الأركان العامة <sup>38</sup>	مأرب	28 شباط/ فبراير 2020
5	لواء ركن طاهر علي العقيلي	مستشار القائد الأعلى <sup>39</sup>	مأرب	8 تشرين 2/ نوفمبر 2018
6	لواء ركن عادل هاشم القميري	المفتش العام	مأرب	
7	لواء ركن أحمد محسن سالم اليافعي	رئيس هيئة الاستخبارات <sup>40</sup>	مأرب	22 كانون 2/ يناير 2019
8	لواء ركن صالح محمد طميس	قائد المنطقة العسكرية الأولى <sup>41</sup>	سيئون	22 تشرين 2/ نوفمبر 2016
9	لواء ركن فرج سالمين البحسني	قائد المنطقة العسكرية الثانية <sup>42</sup>	المكلا	منذ 2015
10	لواء ركن محمد أحمد الحبشي	قائد المنطقة العسكرية الثالثة <sup>43</sup>	مأرب	14 آب/ أغسطس 2019
11	لواء ركن فاضل حسن العمري	قائد المنطقة العسكرية الرابعة <sup>44</sup>	عدن	21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016
12	لواء ركن يحيى حسن صالح	قائد المنطقة العسكرية الخامسة <sup>45</sup>	ميدي	17 شباط/ فبراير 2018
13	لواء هاشم عبد الله الأحمر	قائد المنطقة العسكرية السادسة	الجوف	قدم استقالته في 20 شباط/ فبراير 2020
14	لواء أحمد حسن جبران	قائد المنطقة العسكرية السابعة <sup>46</sup>	نهم	27 كانون الثاني/ يناير 2020
15	عميد ركن سند الرهوه	قائد اللواء الأول حماية رئاسية <sup>47</sup>	شقره - ابين	تم نشر اللواء في شقره منذ 48 آب/ أغسطس 2019
16	عميد ركن عبد الحكيم دوكم <sup>49</sup>	قائد اللواء الثاني حماية رئاسية <sup>50</sup>	العبر - حضرموت	مسؤول عن حماية نائب الرئيس
17	عميد لؤي عوض الزامكي <sup>51</sup>	قائد اللواء الثالث حماية رئاسية	شقره - ابين	كان اللواء منتشر في خور مكسر في عدن
18	عميد مهران القباطي	قائد اللواء الرابع حماية رئاسية <sup>52</sup>	شقره - ابين	كان اللواء منتشر في دار سعد في عدن ثم انتقل الى معسكر الاستقبال في مأرب <sup>53</sup>

<sup>37</sup> تم تعيينه بدلاً من اللواء عبدالله سالم النخعي

<sup>38</sup> القرار الرئاسي 10 (2020) متوفر على الرابط: <https://almasdaronline.com/articles/178267>

<sup>39</sup> القرار الرئاسي 182 (2018) متوفر على الرابط: <https://www.almashhad-alyemeni.com/121600>

<sup>40</sup> القرار الرئاسي 12 (2019) متوفر على الرابط: <https://naba-ye.com/news1105.html>

<sup>41</sup> القرار الرئاسي 154 (2016). متوفر على الرابط <https://www.almashhad-alyemeni.com/61690>

<sup>42</sup> بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2017 عين الرئيس هادي اللواء فرج البحسني محافظاً لحضرموت بدلاً من اللواء أحمد بن بريك، القرار الرئاسي 43 (2017). متوفر على الرابط: <https://buyemen.net/news48340.html> وكذلك على الرابط: [https://arabic.sputniknews.com/arab\\_world/201508161015325772](https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201508161015325772)

<sup>43</sup> القرار الرئاسي 106 (2019) متوفر على الرابط: <http://aden-tm.net/NDetails.aspx?contid=96231>

<sup>44</sup> Yemen's Southern Powder keg, Chatham House, Peter Salisbury, 2018. Presidential Decree 155 (2016)

<sup>45</sup> القرار الرئاسي 20 (2018) متوفر على الرابط: <https://www.almashhad-alyemeni.com/104230>

<sup>46</sup> القرار الرئاسي 10 (2020) متوفر على الرابط: <http://aden-tm.net/NDetails.aspx?contid=114859>

<sup>47</sup> اللواء الأول ذكر بالاسم في اتفاق الرياض في ملحق الترتيبات العسكرية

<sup>48</sup> كان سابقاً موجود في القصر الرئاسي في كريتير في عدن

<sup>49</sup> الوية الحماية الرئاسية، عضلات هادي في الجنوب، 11 ايار/مايو 2020. متوفر على الرابط: <https://al-masdaronline.net/national/771>

<sup>50</sup> اللواء مخصص لحماية نائب الرئيس منذ عام 2017، الا ان هناك بعض كتائب اللواء تقاتل في جبهات مأرب وصنعاء

<sup>51</sup> القرار الرئاسي 51 (2019) متوفر على الرابط: <https://adenkbr.news/60171/>

<sup>52</sup> من يحكم القبضة على العاصمة الموقته؟ متوفر على: <https://almasdaronline.com/articles/168745>

<sup>53</sup> عانى اللواء من خسائر كبيرة في كانون الثاني/يناير 2020 بسبب الهجوم الصاروخي من قبل الحوثيين وقتل 110 مقاتل في معسكر الاستقبال في مأرب. انظر الرابط: <https://al-masdaronline.net/national/266>

19	عميد ركن عبد الله الصبيحي	قائد اللواء المدرع 39 <sup>54</sup>	شقره - ابيين سبتمبر 2019 <sup>55</sup>	قبل 10 آب/ اغسطس 2019 كان اللواء في عدن
20	عميد محمد علي جابر <sup>56</sup>	قائد لواء المشاة 89	شقره - ابيين سبتمبر 2019 <sup>57</sup>	قبل 10 آب/ اغسطس 2019 كان اللواء في عدن
21	لواء ابو بكر حسن سالم	قائد محور أبين <sup>58</sup>	زنجبار	11 آذار/مارس 2017
22	عميد ركن محمد أحمد ملحم	قائد لواء المشاة 111 <sup>59</sup>	أحور-أبين	6 تموز/يوليو 2015
23	عميد ركن سيف علي القفشي	قائد لواء المشاة 115 <sup>60</sup>	شقره-أبين	بتاريخ 15 ايار/مايو 2020 تم اسره <sup>61</sup>
24	عميد ركن حمزه علي الجعدي	قائد لواء المشاة 119 <sup>62</sup>	ابيين	توفي في حزيران/يونيو 2020 <sup>63</sup>
25	عميد ركن علي القملي	قائد لواء المشاة 103	أبين	توفي في حزيران/يونيو 2020 <sup>64</sup>
26	عميد ركن عزيز ناصر العتيقي <sup>65</sup>	قائد محور عتق وقائد لواء المشاة 30 <sup>66</sup>	عتق-شبوّه	منذ كانون الثاني/يناير 2017
27	عميد جحدل حنش العولقي <sup>67</sup>	قائد لواء المشاة 21 <sup>68</sup>	بيحان- عتق-شبوّه	منذ 2015
28	عميد مهدي يسلم القميش	قائد اللواء الثاني مشاة جبلي <sup>69</sup>	عتق-شبوّه	منذ كانون الثاني/يناير 2019
29	لواء ركن خالد قاسم فاضل	قائد محور تعز وقائد لواء المشاة 145 <sup>70</sup>	تعز	منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019
30	عميد ركن عبدالرحمن الشمساني	قائد لواء المشاة 17 <sup>71</sup>	تعز	وتم تعيينه قائد للواء 35 مدرع
31	عميد ركن صادق سرحان	قائد اللواء 22 مدرع	تعز	منذ 2015
32	عميد ركن عبدالرحمن الشمساني <sup>72</sup>	قائد اللواء 35 مدرع	تعز	تموز/ يوليو 2020

<sup>54</sup> انظر: <https://aawsat.com/home/article/539666>

<sup>55</sup> انظر: <https://almasdaronline.com/articles/171279>

<sup>56</sup> القرار الرئاسي 67 (2019). متوفر على الرابط: <http://alwatan.net/news/79294>

<sup>57</sup> وصول قوة عسكرية إلى شقرة بقيادة العميد عبدالله الصبيحي، المصدر اونلاين، متوفر على الرابط: <https://almasdaronline.com/articles/171279>

<sup>58</sup> بتاريخ 11 آذار/مارس تم تعيينه كمحافظ بموجب القرار الرئاسي 20 (2017). متوفر على الرابط: <https://almawqeaqpost.net/news/17543> وعلى

الرابط: <http://aden-tm.net/NDetails.aspx?contid=22963>

<sup>59</sup> <https://www.sahafah24.net/y/show207243.html>

<sup>60</sup> القرار الرئاسي 45 (2018). متوفر على الرابط: [https://www.aremnews.com/news/arab-](https://www.aremnews.com/news/arab-world/yemen/1247463)

[world/yemen/1247463](https://www.aremnews.com/news/arab-world/yemen/1247463)

<sup>61</sup> أول تعليق رسمي على أسر قائد اللواء 115 مشاة في أبين، يمن برس، متوفر على الرابط: <https://yemen-press.com/news116823.html>

<sup>62</sup> انظر: <http://www.marsad.news/news/31106> كذلك: <https://www.al-omanaa.com/news72621.html>

<https://www.alminasapress.com/news266698>

<https://shabwaah-press.info/news/6585964>

<sup>65</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2020/326, annex 10 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2020/326>.

<sup>66</sup> القرار الرئاسي 6 (2017) والمتوفر على الرابط: <http://mosnad.net/news.php?id=18513>, وعلى الرابط:

<http://yemen-now.com/news1444016.html>

<sup>67</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2020/326, Annex 10-S/2020/326 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2020/326>.

<sup>68</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2019/83 annex 8 متوفر على الرابط: <https://undocs.org/en/S/2019/83>

<sup>69</sup> نفس المرجع السابق

<sup>70</sup> <https://www.deeprooot.consulting/single-post/2018/08/16/Caught-in-the-Middle-A-Conflict-Mapping-of-Taizz-Governorate>

<sup>71</sup> مقابلة صحفية بتاريخ 3 نيسان/ابريل 2019. متوفر على الرابط: <http://aljanadpost.net/p-3939>

<sup>72</sup> القرار الرئاسي 33 (2020). متوفر على الرابط: <https://www.almashhadalaraby.com/amp/199770>

33	أبو بكر الجبولي	قائد اللواء الرابع مشاة جبلي <sup>73</sup>	تعز	لا يحمل رتبه عسكرية
34	عميد عبد العزيز أحمد ناصر المجيدي <sup>74</sup>	قائد لواء الدفاع الجوي 170	تعز	20 شباط/فبراير 2018
35	عدنان رزيق	قائد اللواء الخامس حماية رئاسية	تعز	ويشغل أيضا رئيس عمليات محور تعز
36	عميد ركن امجد خالد	قائد لواء النقل <sup>75</sup>	المخا- الحديده	كان يتموضع اللواء في عدن لغاية كانون الاول/ ديسمبر 2019
37	عميد ركن خالد يسلم	قائد لواء المشاة 107 حماية منشآت <sup>76</sup>	صافر- مأرب	منذ 2013
38	لواء ركن محمد الحبشي <sup>77</sup>	قائد لواء المشاة 13	مأرب	بالإضافة لعمله كقائد للمنطقة العسكرية الثالثة
39	عميد علي عمار الجانفي	قائد اللواء المدرع 14 <sup>78</sup>	صحن الجن - مأرب	منذ ايلول/سبتمبر 2019
40	عميد ركن مجاهد الشداي	قائد لواء الدفاع الجوي 180	صحن الجن - مأرب	
41	عميد محمد العسودي <sup>79</sup>	قائد لواء المشاة 203	صرواح- مأرب	منذ كانون الثاني/يناير 2020
42	لواء مفرح محمد علي بحبيح <sup>80</sup>	قائد محور بيحان وقائد لواء المشاة 26	حرب- مأرب	منذ آذار/مارس 2018
43	عقيد يحي تامه	قائد لواء المشاة 29	مأرب	
44	عميد محمد أحمد الذيفاني	قائد اللواء 310 مدرع	الماس- مأرب	قتل في نيسان/ابريل 2020 <sup>81</sup>
45	عميد ركن أحمد البريهي	قائد لواء المشاة 139	نهم	
46	عميد محمد أحمد الحليسي المرادي	قائد اللواء 312 مدرع	صرواح- مأرب	معسكر كوفيل

(أ) الوية تم نشرها في منطقة مسؤولة المنطقة العسكرية الخامسة في محافظة حجة على الحد الجنوبي السعودي وهي مدعومه من التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية<sup>82</sup>:

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	عميد عبده سليمان	قائد اللواء 25 ميكا	حجة	يشغل بالإضافة الى عمله وظيفة رئيس اركان

<sup>73</sup> <https://almadaniya.net/articles/1150.htm>

<sup>74</sup> القرار الرئاسي 2 (2018) متوفر على الرابط: <http://www.alharf28.com/p-2592>

<sup>75</sup> <http://yemen-now.com/news/1510335.html>

<sup>76</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم : 8 Annex S/2020/326. متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2020/326>

<sup>77</sup> القرار الرئاسي 106 (2019). متوفر على الرابط: <https://presidenthadi-gov-ye.info/ar/archives/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a6%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%af-%d8%a8%d8%aa%d8%b9%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%8a%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%83/>

<sup>78</sup> <https://www.almashhad-alyemeni.com/143979>

<sup>79</sup> تم تعيينه بدلاً من زيد الشومي الذي قتل في كانون الثاني/يناير 2020

<sup>80</sup> القرار الرئاسي 37 (2018). متوفر على الرابط: <http://aden-tm.net/NDetails.aspx?contid=43845>

<sup>81</sup> <https://almawqeaqpost.net/news/49368>

<sup>82</sup> هذه الالوية منتشرة في جبهات محافظة حجة وهي ضمن ملاك المنطقة العسكرية الخامسة اليمنية باستثناء لواء الفرسان، الا انها تحت سيطره العملياتية لقوة الواجب 800 التابع للتحالف بقيادة المملكة العربية السعودية



المنطقة العسكرية الخامسة <sup>83</sup>				
يتبع المنطقة العسكرية الخامسة	حجة	قائد لواء المشاة 105	عميد طه العامري	2
يتبع المنطقة العسكرية الخامسة <sup>84</sup>	حجة	قائد اللواء الثاني حرس حدود	عميد عبدالله الملاحي	3
يتبع المنطقة العسكرية الخامسة	حجة	قائد لواء المشاة 82	عميد محمد سلمان <sup>85</sup>	4
يتبع المنطقة العسكرية الخامسة	حجة	قائد اللواء الثالث حرس حدود	عميد فايز الطاهش <sup>86</sup>	5
يتبع المنطقة العسكرية الخامسة	حجة	قائد اللواء السابع حرس حدود	عميد محمد وهان <sup>87</sup>	6
يتبع المنطقة العسكرية الخامسة	حجة	قائد اللواء العاشر صاعقة	عميد محمد السلمي <sup>88</sup>	7
لواء مستقل لا يتبع للمنطق العسكرية الخامسة	حرض	قائد لواء القوات الخاصة	عميد محمد الحجوري <sup>89</sup>	8
يتبع لوزارة الداخلية	حجة	قائد لواء قوات الامن الخاصة	عميد عبده طرموم <sup>90</sup>	9
سلفي	حجة	قائد لواء الفرسان <sup>91</sup>	زيد الحجوري	10

(ب) الوية تم نشرها في منطقة مسؤولية المنطقة العسكرية السادسة في محافظتي صعدة والجوف على الحد الجنوبي السعودي وهي مدعومه من التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية:92

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	عميد هادي شلفط	قائد لواء الظافر حرس حدود <sup>93</sup>	خب والشعف	جبهات الجوف
2	عميد محمد بن راسية	قائد لواء 101	جبهة صبرين	جبهات الجوف
3	عميد هيكل حننفت	قائد اللواء الاول حرس حدود	المحور الشمالي	جبهات الجوف
4	عميد عبدالله الضاوي	قائد لواء المشاة 127	الجوف	جبهات الجوف
5	عميد حسين العصيمي	قائد لواء المشاة 161	الجوف	تم اسره وقتله من قبل الحوثيين في ايار/مايو 2020 <sup>94</sup>
6	عقيد ظافر حقان الجعدي	قائد لواء الحسم حرس حدود	الجوف	جبهات الجوف

<sup>83</sup> <https://alarshnews.net/?p=6292>

<sup>84</sup> <https://yemen-press.net/news99470.htm>

<sup>85</sup> انظر: <https://m.yemenalghad.net/news19349.html>

<sup>86</sup> نفس المرجع السابق

<sup>87</sup> نفس المرجع السابق

<sup>88</sup> بدلاً من العميد الركن بلال شديوه

<sup>89</sup> انظر: <https://m.yemenalghad.net/news19349.html>

<sup>90</sup> نفس المرجع السابق

<sup>91</sup> لواء الفرسان هو لواء مستقل تدعمه المملكة العربية السعودية.

<sup>92</sup> هذه الالوية تحت السيطرة العملياتية لقوة الواجب 1501 التابعة للتحالف بقيادة المملكة العربية السعودية. بعض هذه الالوية يقودها سلفين مدعومين من المملكة العربية السعودية. بعض هذه الالوية عددها لا يزيد عن 100 شخص.

<sup>93</sup> انظر: <https://yemennownews.com/article/241171>

<sup>94</sup> انظر: <https://www.almashhad-alyemeni.com/167040>

7	لواء أمين العكيمي	قائد كتائب محور الجوف	الجوف	يشغل منصب محافظ الجوف
8	عميد مانع عزيز ابو السعيد	قائد لواء الامل	الحزم	جبهات الجوف
9	عقيد حمد راشد الحزمي	قائد لواء العز	الجوف	جبهات الجوف
10	عميد طاهر زمام	قائد لواء المشاة 9	كتاف والبقع	جبهات صعده
11	عميد عبده المخلافي	قائد لواء المشاة 122	كتاف والبقع	تم دمج مع لواء الفتح
12	رداد الهاشمي	قائد لواء الفتح <sup>95</sup>	كتاف والبقع	سلفي
13	عميد ركن بلال شديوه	قائد لواء التحرير <sup>96</sup>	كتاف والبقع	تم دمج مع لواء التوحيد في ايار/ مايو 2020
14	عبد الرحمن اللوم	قائد لواء التوحيد <sup>97</sup>	كتاف والبقع	جبهات صعده
15	عميد صالح المجيدي	قائد اللواء السادس حرس حدود <sup>98</sup>	رازح	جبهات صعده
16	عميد خالد خرصان	قائد اللواء السابع حرس حدود	رازح	جبهات صعده
17	أمين يحي حسن السوداني	قائد اللواء الثاني قوات خاصة	رازح	جبهات صعده
18	عميد اديب شهاب	قائد اللواء التاسع حرس حدود	باقم	جبهات صعده
19	عميد ياسر الحارثي	قائد اللواء 102 قوات خاصة	باقم	جبهات صعده
20	عميد ياسر حسين مجلي	قائد اللواء 63	علب - باقم	جبهات صعده
21	عميد عبد الكريم السدعي <sup>99</sup>	قائد لواء الثالث العروبه	الملاحظ	جبهات صعده
22	عميد محمد العجاني <sup>100</sup>	قائد اللواء الثالث عاصفة	جبهة شدة	جبهات صعده

## 2. الفاعلين من الاجهزة الاستخبارية والامنية والشخصيات السياسية والادارة المحلية:

12. تشكل جهاز الأمن السياسي في عام 1992 وكان الكيان الإستخباري الأساسي المسؤول عن جمع وتحليل المعلومات محلياً وخارجياً، حتى شكل الرئيس السابق صالح مكتب الأمن القومي في عام 2002، حيث تم تعيين العقيد عمار صالح، ابن شقيق الرئيس السابق، نائب للمدير.
13. في عام 2001، عين الرئيس السابق صالح ابن شقيقه، العميد الركن يحيى صالح، رئيساً لأركان قوات الأمن المركزي، وهو جهاز شبه عسكري يعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، ومسؤوليته التركيز على التهديدات الداخلية. كما أشرف يحيى على تشكيل قوات الأمن المركزي لمكافحة الإرهاب.

<sup>95</sup> لواء الفتح لواء مستقل تدعمه المملكة العربية السعودية

<sup>96</sup> لواء التحرير هو لواء مستقل تدعمه المملكة العربية السعودية، والقاده الذين شغلو منصب القائد لهذا اللواء قبل دمج مع لواء التوحيد هم: تركي الوادعي، فواز الزراري، علي محسن الهدي، عبدالله دغيش، جمال القطعي، وبلال شديوه

<sup>97</sup> لواء التوحيد هو لواء مستقل تدعمه المملكة العربية السعودية بقيادة سلفية

<sup>98</sup> انظر: <https://www.youtube.com/watch?v=N2Cy06F-Pew>

<sup>99</sup> انظر: <https://lahjpress.com/news/15498>

<sup>100</sup> انظر: <https://www.al-tagheer.com/news109622.html>

14. في كانون الثاني/يناير 2013، أعلن الرئيس هادي عن إصلاح شامل لوزارة الداخلية بناءً على توصيات اللجنة الفنية المعنية بالهيكلية. من بين أمور أخرى، قام بتبسيط عدد الإدارات التابعة مباشرة للوزير وزيادة سلطة المحافظين على قوات الوزارة في مناطقهم؛ وتم تغيير اسم قوى الأمن المركزي المثيرة للجدل وسميت **قوات الأمن الخاصة**؛ وأنشأ مكتب المفتش العام للتعامل مع تجاوزات حقوق الإنسان والفساد وانتهاكات الشرطة داخل الوزارة.<sup>101</sup> تالياً أهم الفاعلين الأساسيين من الأجهزة الاستخباراتية والأمنية والإدارة المحلية والوزراء في الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً:

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	لواء عبده محمد الحديفي	رئيس جهاز الامن السياسي	عدن	منذ 27 نيسان/ ابريل 2003
2	لواء أحمد عبدالله المصعبي <sup>102</sup>	رئيس جهاز الأمن القومي	عدن	29 آب/ اغسطس 2016
3	لواء ركن محمد مصلح العيضة	نائب رئيس جهاز الامن القومي	عدن	رئيس لجنة تنسيق اعادة الانتشار من الجانب الحكومي في الحديده
4	معين عبد الملك سعيد	رئيس الوزراء	الرياض	منذ 15 تشرين الاول/اكتوبر 2018 وتم اعادة تكليفة لتشكيل الوزارة مجدداً في 29 تموز/يوليو 2020 <sup>103</sup>
5	احمد بن احمد الميسري	وزير الداخلية		منذ 2017
6	محمد عبدالله الحضرمي	وزير الشؤون الخارجية	الرياض	ايلول/سبتمبر 2019
7	سالم صالح سالم بن بريك	وزير المالية	الرياض	ايلول/سبتمبر 2019
8	الدكتور احمد عبيد الفضلي	محافظ البنك المركزي	عدن	ايلول/سبتمبر 2019
9	أحمد حامد لممس <sup>104</sup>	محافظ	عدن	29 تموز/ يوليو 2020
10	احمد عبدالله التركي	محافظ <sup>105</sup>	لحج	24 كانون الاول/ديسمبر 2017
11	ابو بكر حسن سالم	محافظ	أبين	13 اذار/مارس 2017
12	محمد صالح بن عديو	محافظ <sup>106</sup>	شبوّة	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018
13	نبيل عبده شمسان	محافظ <sup>107</sup>	تعز	31 كانون الاول/ديسمبر 2018
14	أمين العكيمي	محافظ <sup>108</sup>	الجوف	12 آب/أغسطس 2016

<sup>101</sup> انظر: <https://d2071andvip0wj.cloudfront.net/yemens-military-security-reform-seeds-of-new-conflict-arabic.pdf>

<sup>102</sup> القرار الرئاسي 115 (2016). متوفر على الرابط: <https://www.yen-news.net/news25103.html>

<sup>103</sup> القرار الرئاسي 35 (2020). متوفر على رابط وكالة الانباء السعودية:

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2115408>

<sup>104</sup> القرار الرئاسي 5 (2020). متوفر على الرابط: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2115408>

<sup>105</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم S/2018/68، متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/en/S/2018/68>

<sup>106</sup> القرار الرئاسي 76 (2018). متوفر على الرابط: <https://almawqepost.net/reports/37080>

<sup>107</sup> القرار الرئاسي 79 (2018). متوفر على الرابط: <https://almawqepost.net/news/37080>

<sup>108</sup> القرار الرئاسي 96 (2016). متوفر على الرابط: [https://suhail.net/news\\_details.php?lng=arabic&sid=5222](https://suhail.net/news_details.php?lng=arabic&sid=5222)

15	سلطان بن علي العرادة	محافظة	مأرب	منذ 2012
16	علي مقبل صالح	محافظة <sup>109</sup>	الضالع	24 كانون الاول/ديسمبر 2107
17	ناصر الخضر السوادي	محافظة <sup>110</sup>	البيضاء	6 حزيران/يونيو 2018
18	فرج سالمين البحسني	محافظة <sup>111</sup>	حضر موت	29 حزيران/يونيو 2017
19	محمد علي ياسر	محافظة <sup>112</sup>	المهره	27 شباط/فبراير 2020
20	رمزي محروس	محافظة <sup>113</sup>	سقطرى	12 نيسان/ابريل 2018
21	لواء أحمد محمد الحامدي <sup>114</sup>	مدير الامن العام	عدن	بدل اللواء شلال علي الشابع واعتباراً من 29 تموز/يوليو 2020
22	عميد صالح السيد <sup>115</sup>	مدير الامن العام	لحج	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017
23	عقيد علي ناصر ابو مشعل الكزيمي <sup>116</sup>	مدير الامن العام	أبين	20 حزيران/يونيو 2019
24	عميد عوض مسعود الدحبول <sup>117</sup>	مدير الامن العام	شبهه	3 حزيران/يونيو 2016
25	عميد منصور عبد رب الاكحلي	مدير الامن العام <sup>118</sup>	تعز	1 كانون الثاني/يناير 2018
26	عميد مراد ابو حاتم	مدير الامن العام	الجوف	سبق وان كان مدير امن صنعاء
27	عميد يحيى علي عبدالله حميد	مدير الامن العام <sup>119</sup>	مأرب	23 ايار/مايو 2019
28	عميد محمد الحداد	مدير الامن العام <sup>120</sup>	البيضاء	25 نيسان/ابريل 2019
29	عميد سعيد علي احمد نصيب العمري	مدير الامن العام <sup>121</sup>	حضر موت	15 ايار/مايو 2020
30	عميد مفتي سهيل صمودة	مدير الامن العام <sup>122</sup>	المهره	14 تموز/يوليو
31	عقيد فايز سالم موسى طاحس	مدير الامن العام <sup>123</sup>	سقطرى	3 تشرين الاول/اكتوبر 2019

- <sup>109</sup> انظر : <https://adengd.net/news/294350/>
- <sup>110</sup> القرار الرئاسي 40 (2018). متوفر على الرابط: <https://www.spa.gov.sa/1774040?lang=ar&newsid=1774040>
- <sup>111</sup> القرار الرئاسي 34 (2017) متوفر على الرابط: <https://buyemen.net/news/48340.html>
- <sup>112</sup> القرار الرئاسي 1 (2020). متوفر على الرابط: <https://almahrahpost.com/news/15507#.Xv2C1SgzaUk>
- <sup>113</sup> القرار الرئاسي 30 (2018). متوفر على الرابط: <https://www.sabanew.net/viewstory/31699>
- <sup>114</sup> القرار الرئاسي 6 (2020). متوفر على الرابط: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2115408>
- <sup>115</sup> <http://aden-tm.net/NDetails.aspx?contid=17541>
- <sup>116</sup> <https://imoyemen.com/news/7726>
- <sup>117</sup> قرار وزاري رقم 33 (2016). متوفر على الرابط: <https://shabwaah-press.info/news/35417>
- <sup>118</sup> قرار رئاسي 1 (2018). متوفر على الرابط: <https://yemenshabab.net/locales/31572>
- <sup>119</sup> قرار رئاسي 72 (2019). متوفر على الرابط: <https://yemenpressapp.info/news/106432.html>
- <sup>120</sup> انظر: <https://www.almashhad-alyemeni.com/131767>
- <sup>121</sup> انظر: <https://almawqaeapost.net/news/50531>
- <sup>122</sup> انظر: <https://almawqaeapost.net/news/32281>
- <sup>123</sup> قرار رئاسي 34 (2019). متوفر على الرابط: <https://sahafahnet.com/show6492465.html>

32	عقيد عبد ربه الالكعب الشريف	قائد قوات الامن الخاصة <sup>124</sup>	شبوثة	4 ايلول/سبتمبر 2019
----	-----------------------------	---------------------------------------	-------	---------------------

#### د. الجماعات المسلحة - جهات فاعلة غير تابعة للدولة

##### 1. الجماعات المسلحة التابعة للمجلس الانتقالي<sup>125</sup>

##### أ. قوات الحزام الأمني.

15. عباره عن جماعة مسلحة غير تابعه للدولة، أنشأتها الإمارات العربية المتحدة في عام 2016 وبموافقة الرئيس هادي آنذاك، الذي أصدر مرسوما رئاسيا لتشكيل الوية الدعم والاسناد، وسرعان ما أصبحت هذه القوة غير تابعه للدولة ومسيطر عليها عملياتياً وإدارياً من قبل الإمارات التي شكلتها، ودربتها وسلحتها. وقد اشارت الحكومة اليمنية أن قوات الحزام الأمني لم تكن يوماً تحت قيادتها وسيطرتها وذلك منذ تشكيلها.<sup>126</sup> بعد انسحاب الإمارات، أصبحت قوات الحزام الأمني تحت السيطرة العملية للمجلس الانتقالي الجنوبي. يتجاوز عدد قوات الحزام الأمني 30,000 مقاتل ويمارس وظائف عسكرية وأمنية وينتشر في كل من محافظات عدن وأبين ولحج والضالع وسقطرى. ومن أبرز قادة قوات الحزام الأمني التالية اسمائهم:

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	عميد محسن عبدالله الوائلي	قائد الاحزمة الامنية والوية الدعم والاسناد	عدن	
2	مقدم ناصر عاطف المشوشي	قائد اللواء الاول دعم واسناد <sup>127</sup>	يافع - لحج	نيسان/ابريل 2020
3	عميد نبيل المشوشي	قائد اللواء الثالث دعم واسناد	معسكر راس عباس	عدن
4	عقيد عبد اللطيف السيد <sup>128</sup>	قائد قوات الحزام الامني <sup>129</sup>	ابين	منذ منتصف 2016
5	مقدم محمد العويان	نائب قائد قوات الحزام الامني <sup>130</sup>	ابين	
6	عميد وضاح عمر عبد العزيز	قائد قوات الحزام الامني <sup>131</sup>	عدن	حالياً بالصبيحة في لحج
7	جلال ناصر الربيعي	قائد قوات الحزام الامني <sup>132</sup>	لحج	منذ 22 كانون الاول/ديسمبر 2018

<sup>124</sup> انظر: <http://shabwah24.net/news/1274>

<sup>125</sup> تأسس المجلس الانتقالي الجنوبي عام 2017 ويرأسه عدروس الزبيدي ونائب الرئيس الشيخ هاني بن بريك

<sup>126</sup> وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2020/326, para 25, متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/en/S/2020/326>

<sup>127</sup> انظر: <https://almandeb.news/?p=245302>

<sup>128</sup> The Daily Mail, 24 March 2015. <http://www.dailymail.co.uk/wires/ap/article-3009836/In-south-Yemen-militia-leader-presidents-ally.html>

<sup>129</sup> Nadwa Al-Dawsari, "The Popular Committees of Abyan: A Necessary Evil or an Opportunity for Security Reforms?"

Middle East Institute, March 5, 2014, <http://www.mei.edu/content/popular-committees-abyanyemen-necessary-evil-or-opportunity-security-reform>

<sup>130</sup> وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2019/83, Annex 4, متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2019/83>

<sup>131</sup> انظر: <https://www.4may.net/news/43846>

<sup>132</sup> قرارات تعيين جديدة في قيادات الحزام الأمني بلحج، اقرأ المزيد من المشهد العربي، <https://almashhadalaraby.com/news/58755>

8	عقيد حدار الشوحطي	قائد اللواء الرابع دعم واسناد <sup>133</sup>	لحج
9	عقيد مختار النوبة	قائد اللواء الخامس دعم واسناد <sup>134</sup>	لحج
10	علي عمر كافين <sup>135</sup>	قائد قوات الحزام الامني	سقطرى
11	اوسان العنثلي	قائد لواء العاصفة 12	عدن
12	احمد فايد القبه	قائد الحزام الامني	الضالع

### ب. قوات النخبة الشبوانية.

16. وهي، مثل قوات الحزام الأمني، جماعة مسلحة غير تابعة للدولة. أنشأت الإمارات العربية المتحدة قوات النخبة الشبوانية، بقيادة المقدم محمد سالم البوحير، ويبلغ قوامها حوالي 10000 مقاتل، دربهم وسلحتهم الإمارات، وسيطرت هذه القوة على شبوة، وأدرجت في مهمتها محاربة القاعدة وطردها من شبوة. بعد معركة عدن في أغسطس 2019، امتدت الاشتباكات العسكرية إلى شبوة ووقعت مواجهات عنيفة بينها وبين القوات الحكومية، ونتيجة لذلك تمكنت القوات الحكومية من هزيمة قوات النخبة الشبوانية. فقد المجلس الانتقالي الجنوبي أقوى تشكيلاته المسلحة في محافظة شبوة، وهي قوات النخبة، المؤلفة من سبعة ألوية مشاة، بجميع مرافقها، وأسلحتها الخفيفة والمتوسطة، وعربات مشاة (قتالية)، وغيرها من المركبات الآلية المسلحة.<sup>136</sup> أهم قيادات النخبة الشبوانية كما هو مبين بادناه:

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	مقدم محمد سالم البوحير القمشي <sup>137</sup>	قائد قوات النخبة الشبوانية	بلحاف	تشرين الاول/اكتوبر 2017
2	مقدم وجدي باعوم الخلاف <sup>138</sup>	قائد اللواء الرابع من قوات النخبة الشبوانية	نصيب والمرخة	
3	رائد مهدي محمد براهيمه	قائد قوات التدخل السريع <sup>139</sup>		
4	محمد صالح فرح الكربي <sup>140</sup>	قائد اللواء السادس من قوات النخبة الشبوانية	شبوة	بتاريخ 20 تموز/يوليو 2020 توفي اثر نوبه قلبية <sup>141</sup>

### ج. قوات النخبة الحضرمية.

17. عبارة عن جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، وقد تشكلت مثل قوات الحزام الامني وقوات النخبة الشبوانية حيث تم تسليحها وتدريبها من قبل الإمارات. ويقود هذه القوة اللواء فرج سالمين البحسني، قائد المنطقة العسكرية

أيضاً انظر: <https://cratersky.net/posts/7810>  
<sup>133</sup> وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 6 annex S/2018/68 والوثيقة رقم S/2019/83 وانظر أيضاً: <https://adenkbr.news/77088>  
<https://almashhadalaraby.com/news/101775> ; <https://almashhadalaam.com/posts/6593>  
<sup>134</sup> الموقع الرسمي لوزارة الداخلية اليمنية، انظر: <https://imoyemen.com/news/5813>  
<sup>135</sup> الموقع الرسمي لوزارة الداخلية اليمنية، انظر: <https://almandeb.news/?p=255528>  
<sup>136</sup> نفس المرجع السابق  
<sup>137</sup> لقاء صحفي مع قائد قوات النخبة الشبوانية بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. متوفر على الرابط: <https://al-omana.com/news65261.html>  
<sup>138</sup> وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2020/326, annex 10 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2020/326>  
<sup>139</sup> وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2018/68 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2018/68>  
<sup>140</sup> نفس المرجع السابق  
<sup>141</sup> انظر: <https://www.alayyam.info/news/89YGUE54-DRXX6P-DF70>

الثانية والذي يشغل أيضاً منصب محافظ حضرموت. علماً بأن البحسني لم يدعم قرار المجلس الانتقالي الجنوبي المتعلق بإعلان الإدارة الذاتية في الجنوب.

## 2. الجماعات المسلحة في الساحل الغربي

18. على ساحل البحر الأحمر، يشرف العميد طارق صالح، ابن شقيق الرئيس السابق علي عبد الله صالح، على جماعات مسلحة يطلق عليها اسم "قوات المقاومة المشتركة"، وتتكون القوة المشتركة من 40.000 إلى 50.000 مقاتل، بما في ذلك مزيج من حراس الجمهورية والمقاتلين السلفيين وقوات المقاومة التهامية المحلية التي تتكون من رجال قبائل من محافظة الحديدة. انشق صالح عن التحالف مع الحوثيين بعد أن قتل الحوثيون عمه علي عبد الله صالح في كانون الأول/ديسمبر 2017. وانضم إلى الحملة التي قادتها الإمارات ضد الحوثيين على طول ساحل البحر الأحمر في أوائل 2018 ولغاية الآن لا يعترف بسلطة الرئيس هادي.<sup>142</sup>

أ. المقاومة الوطنية (حراس الجمهورية).

19. هذه القوات هي جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، تتكون من أفراد بعض كتائب الحرس الجمهوري السابق التي تنتمي إلى جميع المحافظات اليمنية. ينتمي غالبية أعضاء قوات المقاومة الوطنية إلى ما يسمى "الحرس الجمهوري"، القوات الخاصة، وكذلك رجال القبائل. ويقود قوات المقاومة الوطنية العميد طارق محمد عبد الله صالح. شكلت قوات المقاومة الوطنية من قبل الإمارات العربية المتحدة، كذلك تم تدريبها وتسليحها من قبل الإمارات، وشاركت هذه الجماعات في معركة الحديدة عام 2018 تحت السيطرة العملياتية للقوات الإماراتية.

### ب. الوية العمالقة.

20. هذه الألوية هي جماعات مسلحة غير تابعة للدولة تتكون من نخبة المقاومة الجنوبية، ومعظم قادتها من السلفيين، تم تشكيل هذه الألوية من قبل الإمارات العربية المتحدة، وقامت بتدريبهم وتسليحهم، وشاركوا في العمليات الناجحة في باب المندب ومدينة المخا على ساحل البحر الأحمر، إلى جانب القوات المسلحة الإماراتية. وهي حالياً حوالي 12 لواء، وتعمل قوات الوية العمالقة بدعم كبير من القوات المسلحة الإماراتية، والإشراف عليها من مركز العمليات المشتركة للتحالف. كما ينسق مع مختلف قوى المقاومة الوطنية وقوات تهامة.

21. سيطرت الإمارات العربية المتحدة سيطرة عملياتية كاملة على العمليات في الساحل الغربي.

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	علي سالم الحسني <sup>143</sup>	قائد قوات العمالقة	الحديدة <sup>144</sup>	قائد سلفي
2	رائد حسن عبدالرحمن صالح	قائد اللواء الأول عمالقة <sup>145</sup>	الريهيمي	قائد سلفي، خريج دار الحديث في دماج
3	حمدي شكري <sup>146</sup>	قائد اللواء الثاني عمالقة	زبيد والجراح	قائد سلفي
4	عبدالرحمن اللحجي <sup>147</sup>	قائد اللواء الثالث عمالقة	الحديدة	قائد سلفي

<sup>142</sup> مجموعة الازمات الدولية، إعادة التفكير في كيفية تحقيق السلام في اليمن، تقرير الشرق الاوسط رقم 216، 2 تموز/يوليو 2020. متوفر على الرابط:

<https://reliefweb.int/report/yemen/rethinking-peace-yemen-middle-east-report-n-216-2-july-2020-enar>

<sup>143</sup> بعض التقارير تشير انه تم تعيين عبد الرحمن ابو زرعه المحرمي قائداً عام لالوية العمالقة. انظر: <https://www.alminasapress.com/news302690>

<sup>144</sup> انظر الرابط: <https://reliefweb.int/report/yemen/who-are-uae-backed-forces-fighting-western-front-yemen>

<sup>145</sup> الجيش الوطني اليمني في جبهات القتال، مركز ابعاد للدراسات الاستراتيجية، انظر. <https://abaadstudies.org/news-59781.html> كذلك انظر الرابط

<https://almasdaronline.com/article/source-assignment-of-major-general-haitham-qassem-as-a-commander-of-a-military-council-leading-combat-operations-on-the-west-coast>

<https://reliefweb.int/report/yemen/who-are-uae-backed-forces-fighting-western-front-yemen>

forces-fighting-western-front-yemen

<sup>146</sup> مركز ابعاد للدراسات الاستراتيجية، انظر: <https://abaadstudies.org/news-59781.html> كذلك انظر:

<https://almasdaronline.com/article/source-assignment-of-major-general-haitham-qassem-as-a-commander-of-a-military-council-leading-combat-operations-on-the-west-coast>

<https://reliefweb.int/report/yemen/who-are-uae-backed-forces-fighting-western-front-yemen>

forces-fighting-western-front-yemen

<sup>147</sup> نفس المرجع السابق

5	نزار سالم محسن الوجيه	قائد اللواء الرابع عمالقعة	التحيتا <sup>148</sup>	قائد سلفي
6	رشيد سالم العامري	قائد اللواء الخامس عمالقعة	الفزاع <sup>149</sup>	قائد سلفي
7	مراد سيف جويج	قائد اللواء السادس عمالقعة	الوزاعه	قائد سلفي
8	علي الكنييني	قائد اللواء السابع عمالقعة	حيس <sup>150</sup>	قائد سلفي
9	محمد علي مقبل	قائد اللواء الثامن عمالقعة	الحديده	قائد سلفي
10	سليمان يحي منصور الزرنوقي <sup>151</sup>	قائد لواء الزراننيق	الحديده	قائد سلفي
11	بسام المحضار	قائد اللواء الثالث مشاة	الحديده	قائد سلفي
12	بشير مقبل <sup>152</sup>	قائد اللواء 13 عمالقعة	الحديده	قائد سلفي

### ج. قوات المقاومة التهامية.

22. هذه القوات هي جماعات مسلحة غير تابعة للدولة تتكون من قوات المقاومة المتحدرة من اقليم تهامة وخصوصا من محافظة الحديده، غرب اليمن. قامت القوات المسلحة الإماراتية بتدريب وتسليح قوات المقاومة التهامية بهدف الاستعداد لمعركة تحرير محافظة الحديده. نجحت مقاومة تهامة في تحقيق انتصارات على جبهتي "خوخة" و "حيس" ، وشنّت هجمات على مواقع الحوثيين في "التحيتا" و "الجراحي". يقود قوات مقاومة تهامة القائد عبد الرحمن الهجري، تعمل الالوية التهامية تحت إشراف مركز العمليات المشتركة للتحالف. احتفظت دولة الإمارات العربية المتحدة بسيطرة عملياتية كاملة خلال العمليات على الساحل الغربي.

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	احمد الكوكباني <sup>153</sup>	المقاومة التهامية	الدرهيمي	
2	لواء هيثم قاسم طاهر <sup>154</sup>	قائد ميداني	الجبليه <sup>155</sup>	وزير دفاع سابق

### ه. جماعات مسلحة غير تابعة للدولة/ سلطات الامر الواقع الحوثية

23. بعد أن أعاد الرئيس هادي هيكله المؤسسات العسكرية والأمنية وحل الحرس الجمهوري وقوات الأمن المركزي، قاوم الضباط الموالون لصالح الهيكل الجديد، وظلت الوحدات المرتبطة بصالح هي القوة المهيمنة على الأرض من صنعاء إلى عدن.

24. بدأت التوترات تتصاعد في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2014 عندما تم شن هجوم مسلح في محافظة عمران من قبل أعضاء "اللجان الشعبية" (الجماعات المسلحة) التابعة للحوثيين، والقوات المسلحة اليمنية السابقة ورجال القبائل الموالين للرئيس السابق صالح. كان هذا بمثابة بداية فترة تحالف بين الرئيس السابق صالح

<sup>148</sup> وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم: S/2019/206 ، متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2019/206> ، كذلك انظر: <https://abaadstudies.org/news-59781.html> ، مركز ابعاد للدراسات الاستراتيجية، انظر

<sup>149</sup> الجيش الوطني اليمني في جبهات القتال، مركز ابعاد للدراسات الاستراتيجية، انظر <https://almasdaronline.com/article/source-assignment-of-major-general-haitham-qassem-as-a-commander-of-a-military-council-leading-combat-operations-on-the-west-coast-forces-fighting-western-front-yemen> ، كذلك انظر <https://reliefweb.int/report/yemen/who-are-uae-backed>

<sup>150</sup> وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم: S/2019/206 ، متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2019/206> ، نفس المرجع السابق

<sup>151</sup> نفس المرجع السابق

<sup>152</sup> الموقع الرسمي لوزارة الداخلية اليمنية، انظر: <https://imoyemen.com/cat/2?>

<sup>153</sup> نفس المرجع السابق

<sup>154</sup> وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم: S/2019/206 ، متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2019/206> ، نفس المرجع السابق

<sup>155</sup> نفس المرجع السابق



والقوات الموالية له والحوثيين واللجان الشعبية التابعة لها (يشار إليها فيما بعد باسم "مقاتلي الحوثي/صالح"). حافظ الحوثيون على بنية مماثلة للقوات المسلحة اليمنية. لا تزال القوات المسلحة منظمة حول سبع مناطق عسكرية حسب الهيكل التنظيمي الجديد، وتم تعيين قادة جدد منذ إنشاء اللجنة الثورية العليا في عام 2015. سيطر الحوثيون على الجيش اليمني، وأصبحوا يعتمدون على الجيش واللجان الشعبية، وعينوا المشرفين داخل الوحدات العسكرية، ويتمتع المشرفين بصلاحيات كبيرة.

25. في عام 2018 ، تم إنشاء "منطقة عسكرية مركزية" جديدة، تشمل صنعاء والقبائل المحيطة بها، ووضعها تحت قيادة عبد الخالق الحوثي، شقيق عبد الملك. تشمل هذه المنطقة الجديدة معسكرات عسكرية كانت مرتبطة سابقاً بالحرس الجمهوري وقوات الاحتياط. انظر المرفق 2.

26. تمثل الصواريخ البالستية والطائرات بدون طيار مركز الثقل للحوثيين، وهو السلاح الذي يشكل تهديداً حقيقياً للتحالف. يستخدم الحوثيون نفس هيكل القوات المسلحة اليمنية للحكومة المعترف بها دولياً.

### 1. فاعلين رئيسيين سياسيين، عسكريين، وأمنيين.

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	عبد الملك بدر الدين الحوثي	قائد الحوثيين <sup>156</sup>	صنعاء	سياسي، لا يوجد رتبة عسكرية
2	مهدي المشاط	رئيس المجلس السياسي الاعلى	صنعاء	منح رتبة مشير <sup>157</sup>
3	محمد علي عبد الكريم الحوثي	عضو المجلس السياسي الاعلى <sup>158</sup>	صنعاء	عسكري، لا يوجد رتبة عسكرية
4	لواء يحيى محمد الشامي	مساعد القائد الاعلى <sup>159</sup>	صنعاء	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
5	لواء حسين ناجي هادي خيران	مستشار الرئاسة للامن والدفاع	صنعاء	سبق وان شغل منصب رئيس هيئة الاركان العامه
6	يحيى بدر الدين الحوثي	وزير التربية والتعليم	صنعاء	نيسان/ابريل 2016
7	الدكتور رشيد عبود أبو لحوم <sup>160</sup>	وزير المالية	صنعاء	أيلول/سبتمبر 2019
8	هاشم اسماعيل علي احمد <sup>161</sup>	محافظ البنك المركزي	صنعاء	18 نيسان/ابريل 2020
9	لواء زكريا يحيى الشامي	وزير النقل <sup>162</sup>	صنعاء	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
10	هشام شرف	وزير الشؤون الخارجية	صنعاء	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
11	حسين حمود العزي	مساعد وزير الشؤون الخارجية <sup>163</sup>	صنعاء	منذ عام 2018

<sup>156</sup> الامم المتحدة- مجلس الامن ، انظر:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2140/materials/summaries/individual/abdulmalik-al-houthi>

<sup>157</sup> مجلس النواب بمنح الرئيس مهدي المشاط رتبة مشير ، 24 نيسان/ ابريل 2019، انظر: <https://www.yemenipress.net/archives/143698>

<sup>158</sup> انظر: <https://almasdaronline.com/articles/165447>

<sup>159</sup> انظر: <https://ar-ar.facebook.com/yammalshami/>

<sup>160</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى رقم 41 (2019). متوفر على الرابط <https://www.ansarollah.com/archives/229061>

<sup>161</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى رقم 6 (2020) متوفر على الرابط: <http://althawahrahe.net/archives/621176>

<sup>162</sup> الموقع الرسمي للحكومة اليمنية، انظر الرابط:

<http://www.yemen.gov.ye/portal/transport/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1/tabid/705/Default.aspx>

<sup>163</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى رقم 11 (2018). متوفر على الرابط: <https://laamedia.net/news.aspx?newsnum=18890>

12	لواء عبد الكريم امير الدين الحوثي <sup>164</sup>	وزير الداخلية	صنعاء	5 أيار/مايو 2019
13	عبد المحسن عبد الله قاسم الطاوس المكنى ابو عادل	رئيس الهيئة الوطنية لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية والاستجابة للكوارث <sup>165</sup>	صنعاء	تشكيل جديد ، 6 تموز/يوليو 2019
14	لواء عبد الحكيم هاشم علي الخيواني	مدير جهاز الامن والمخابرات <sup>166</sup>	صنعاء	تشكيل جديد منذ 1 ايلول/سبتمبر 2019
15	لواء عبد القادر قاسم احمد الشامي	نائب مدير جهاز الامن والمخابرات	صنعاء	1 ايلول/سبتمبر 2019
16	لواء عبد الواحد ناجي ابو راس	وكيل جهاز الامن والمخابرات اشؤون العمليات الخارجية	صنعاء	1 ايلول/سبتمبر 2019
17	لواء عبد الله عيضة الرازمي	المفتش العام لوزارة الداخلية	صنعاء	مشرف صعده
18	عقيد سلطان صالح عيضة الزابن المكنى (ابو صقر)	مدير البحث الجنائي	صنعاء	يتبع وزارة الداخلية
19	لواء ركن محمد ناصر احمد العاطفي <sup>167</sup>	وزير الدفاع	صنعاء	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016
20	عميد محمد احمد طالبي	مساعد وزير الدفاع للامداد والتجهيز	صنعاء	
21	لواء علي محمد الكحلاني	مساعد وزير الدفاع للموارد البشرية	صنعاء	شغل سابقاً منصب رئيس هيئة الاسناد اللوجستي
22	لواء ركن محمد عبد الكريم الغماري	رئيس هيئة الاركان العامة	صنعاء	13 كانون الاول/ديسمبر 2016
23	لواء ركن علي حمود الموشكي	نائب رئيس هيئة الاركان العامة <sup>168</sup>	صنعاء	سبق وان عمل قائد لمحور البيضاء
24	لواء عبدالله يحيى الحاكم المكنى ابو علي الحاكم <sup>169</sup>	رئيس هيئة الاستخبارات العسكرية <sup>170</sup>	صنعاء	22 آب/ أغسطس 2017
25	لواء ركن يحيى شعلان الغبيسي	رئيس هيئة القوى البشرية	صنعاء	
26	لواء ركن محمد محمد غالب المقداد	رئيس هيئة العمليات	صنعاء	
27	لواء صالح مسفر الشاعر <sup>171</sup>	رئيس هيئة الامداد والتجهيز	صنعاء	
28	عميد ركن علي محمد ابو حليقه	مديرية الاستخبارات العسكرية	صنعاء	نائب المدير
29	عميد زكريا حسن محمد الشرفي	مدير شؤون الضباط	صنعاء	يتبع لرئيس هيئة القوى البشرية
30	عميد محمد محمد صالح العظيمه	مدير الشؤون القانونية	صنعاء	يتبع لرئيس هيئة القوى البشرية

<sup>164</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى رقم 90 (2019). متوفر على الرابط-<http://en.althawranews.net/2019/05/president-al-mashat-appoints-minister-of-interior/>

<sup>165</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى رقم 113 (2019). متوفر على الرابط: <http://althawrah.ye/archives/583978>

<sup>166</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2020/326, annex 7 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2020/326>

<sup>167</sup> القرار رقم 56 (2016). متوفر على الرابط: <https://yemen-nic.info/ministations/detail.php?ID=10028>

<sup>168</sup> وثائق الامم المتحدة ارقام: S/2018/68 و S/2019/83

<sup>169</sup> الامم المتحدة - مجلس الامن، متوفر على الرابط:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2140/materials/summaries/individual/abdullah-yahya-al-hakim>

<sup>170</sup> قرار تعيين ابو علي الحاكم رئيساً للاستخبارات، يمن برس، 22 آب/اغسطس 2017. متوفر على الرابط:

<https://www.yemenpress.org/yemen/republican-decree-appointing-abu-ali-al-hakim-head-of-general-intelligence-agency/>

<sup>171</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2018/68 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2018/68>

31	لواء ركن عبد الملك يحي محمد الدره	مدير الامداد والتجهيز	صنعا	يتبع لرئيس هيئة الامداد والتجهيز
32	عقيد ابراهيم محمد المتوكل	مدير العمليات الحربية	صنعا	يتبع لرئيس هيئة العمليات
33	عميد ركن محمد أحمد الكحلاني	مدير الاسناد اللوجستي	صنعا	يتبع لرئيس هيئة الامداد والتجهيز
34	عقيد محمد عبد الملك محمد المروني	مدير الاشغال العسكرية	صنعا	يتبع لرئيس هيئة الامداد والتجهيز
35	عميد محمد محمد فايد الحيمي	قائد الشرطة العسكرية	صنعا	يتبع لرئيس هيئة القوى البشرية
36	لواء طيار أحمد علي الحمزي	قائد سلاح الجو	صنعا	يتبع لرئيس هيئة الاركان العامه
37	عميد يحي عباد الرويشان	نائب قائد الدفاع الجوي	صنعا	يتبع قائد سلاح الجو
38	عقيد محمد عبد الله سعيد	قائد قاعدة طارق الجوية	مطار صنعا	يتبع قائد سلاح الجو
39	عميد نجيب عبد الله ذمران	قائد قاعدة جوية	صنعا	يتبع قائد سلاح الجو
40	عميد طيار زيد علي بن علي الاكوع	قائد اللواء الثاني طيران	صنعا	يتبع لقائد سلاح الجو
41	عميد منصور أحمد السعادي	رئيس اركان القوات البحرية <sup>172</sup>	صنعا	يتبع لرئيس هيئة الاركان العامه
42	عميد علي صالح الانسي	قائد لواء الدفاع الساحلي <sup>173</sup>	الحديده	يتبع رئيس اركان القوات البحرية
43	عميد عبد الرزاق علي عبدالله المؤيد	رئيس مصلحة خفر السواحل	الحديده	
44	عميد ناصر أحمد صبحان المحمدي	قائد حرس الحدود <sup>174</sup>	صعدة	يتبع لرئيس هيئة الاركان العامه
45	عميد يوسف عبدالله الفيشي	قائد الوية حرس الحدود	صنعا	يتبع قائد حرس الحدود
46	عميد عبد الله يحي الحسني	قائد الوية الحماية الرئاسية <sup>175</sup>	صنعا	يتبع القائد الاعلى للقوات المسلحة
47	لواء حسين محمد محسن الروحاني	قائد العمليات الخاصة	صنعا	يتبع قائد قوة الاحتياط
48	عميد فؤاد عبدالله يحي العماد	قائد اللواء الثالث حماية رئاسية <sup>176</sup>	صنعا	يتبع قائد الوية الحماية الرئاسية
49	لواء مبارك صالح المشن الزايدي	قائد المنطقة العسكرية الثالثة <sup>177</sup>	مأرب	عضو المجلس السياسي الاعلى
50	عميد ركن عبد الوالي محمد عبد الله الحوثي <sup>178</sup>	رئيس شعبة العمليات في المنطقة العسكرية الثالثة	مأرب	
51	لواء عبد اللطيف حمود يحي المهدي	قائد المنطقة العسكرية الرابعة	تعز	استلم المنطقة من اللواء ابو علي الحاكم

<sup>172</sup> انظر: <https://www.yemenipress.net/archives/129814>

<sup>173</sup> انظر: <https://www.yemenipress.net/archives/129814>

<sup>174</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى رقم 25 (2017). متوفر على الرابط: <https://www.ansarollah.com/archives/90120>

<sup>175</sup> انظر: <http://althawrah.ye/archives/608851>

<sup>176</sup> انظر: <https://yemenisport.com/print/641626>

<sup>177</sup> انظر: <https://www.youtube.com/watch?v=7LFu11f5-JU>

<sup>178</sup> <https://www.almashhad-alyemeni.com/161287>

52	لواء حمود احمد دهمش	رئيس اركان المنطقة العسكرية الرابعة <sup>179</sup>	تعز	منذ نيسان/ابريل 2017
53	عميد حمزة ابو طالب المكنى ابو حمزه	قائد المنطقة العسكرية الخامسة	الحديدة	يتبع رئاسة هيئة الاركان العامة
54	عميد جميل يحيى محمد زرعه	قائد المنطقة العسكرية السادسة <sup>180</sup>	صعدة	يتبع رئاسة هيئة الاركان العامة
55	عميد علي عبد الله العاقل	رئيس شعبة العمليات في المنطقة العسكرية السادسة	صعدة	يتبع رئيس اركان المنطقة العسكرية السادسة
56	عقيد علي سعيد الرزمي	رئيس اركان المنطقة العسكرية السادسة	صعدة	يتبع قائد المنطقة العسكرية السادسة
57	لواء عبد الخالق بدر الدين الحوثي المكنى ابو يونس <sup>181</sup>	قائد الحرس الجمهوري والقوات الخاصة	الحديدة وصنعاء	قائد جبهات نهم والجوف ومأرب
58	عميد أحمد عبد الله الشرفي	قائد محور تعز <sup>182</sup>	تعز	بدل العميد عبدالله حزام ناجي الضبعان <sup>183</sup>
59	لواء يحيى عبد الله محمد الرازمي	اركان حرب محور همدان	صنعاء	
60	عميد ركن عابد عبد الله الجود	قائد محور فرضة نهم	صنعاء	
61	عقيد قاسم محمد العياني	قائد محور اب	اب	
62	عقيد أحمد محمد غيلان القحم	قائد محور البقع	صعدة	
63	لواء أمين علي عبد الله البحر	قائد لواء الصماد	تعز	
64	عقيد هيثم منصور زهران	قائد لواء مراد	صنعاء	
65	عميد محمد احمد النزيلي	قائد لواء النقل الثقيل <sup>184</sup>	اب	
66	عقيد احمد عبد الله السنياني	قائد لواء النقل الخفيف <sup>185</sup>	صنعاء	
67	عميد ركن حسين علي المقدشي	قائد اللواء الثالث مشاة جبلي	مأرب	
68	عميد زكريا محمد أحمد محمد المطاع	قائد اللواء الرابع مدرع		
69	عميد أحمد جابر ناجي المطري	قائد اللواء العاشر قوات خاصة		
70	عميد محمد علي سعيد	قائد لواء المشاة 17	تعز	
71	عميد أحمد صالح علي القرن	قائد اللواء 22 مدرع	تعز	
72	عميد طلال محمد ثابت العجل	قائد اللواء 33 مدرع	الضالع	

<sup>179</sup> نفس المرجع السابق

<sup>180</sup> قرار المجلس السياسي الاعلى 171 (2018) متوفر على الرابط: <http://yemen-tv.net/index.php?mod=contents&do=view&cid=51&id=13284>

<sup>181</sup> لجنة عقوبات مجلس الامن رقم 2140 متوفرة على الرابط: <https://www.un.org/press/en/2016/sc12493.doc.htm>

<sup>182</sup> نفس المرجع السابق

<sup>183</sup> وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم: S/2017/81 متوفرة على الرابط: <https://undocs.org/ar/S/2017/81>

<sup>184</sup> انظر: <https://yemen-press.net/news50374.html>

<sup>185</sup> انظر: <https://www.saba.ye/ar/news3084419.htm>

73	عميد منصور محسن أحمد معجير	قائد اللواء 35 مدرع	تعز	منذ عام 2014
74	عميد ركن أحمد علي أحمد الماوري	قائد اللواء 39 مدرع	اب	
75	عميد عبد الوالي حسن الجابري	قائد لواء المشاة 115	الضالع	
76	لواء جهاد علي عنتر	قائد لواء المشاة 127 <sup>186</sup>	الضالع	
77	عميد عبد الله جميل الحاضري	قائد لواء المشاة 145	الحديدة	
78	عميد رضوان محمد صلاح	قائد لواء المشاة 201	الضالع	
79	عقيد خالد علي حسين العندولي	قائد اللواء 310 مدرع	عمران	
80	عميد صالح علي ناصر الشامي	قائد لواء المشاة 312	صنعاء	
81	عميد ركن حسين صالح صبر	قائد لواء المشاة 314	صنعاء	
82	خالد الجق	مدير مركز حجز الاستخبارات العسكرية	الحديدة	
83	حارث العزي <sup>187</sup>	مدير امن اب	اب	منذ كانون الثاني/يناير 2019

## 2. المحافظين والمشرفين في سلطات الامر الواقع الحوثية.

27. يوازي هيكل نظام المشرفين الحوثي الهيكلي الإداري للدولة على مستوى المحافظات. المشرف العام هو قمة هذا التنظيم الهرمي، وهو "نظير الظل" للمحافظ المعين رسمي. والمشرف العام هو المسؤول عن تشكيل اللجان الشعبية والثورية وتعيين مشرفين من المستوى الأدنى على مستوى المنطقة. علاوة على ذلك، فهو قادر على ممارسة الضغط لجعل المحافظ "الرسمي" يمثل لتوجيهات الحوثيين. ويعين المشرف العام أيضاً ثلاثة مشرفين مسؤولين عن مجالات محددة: مشرفون تعليميون واجتماعيون وأمنيون.<sup>188</sup>

التسلسل	الاسم	الوظيفة	المكان	ملاحظات
1	عبد الباسط علي الهادي	محافظ	صنعاء	1 ايلول/سبتمبر 2019
2	محمد جابر عوض	محافظ	صعده	
3	دكتور فيصل جمعان	محافظ	عمران	
4	لواء هلال عبده علي حسن الصوفي <sup>189</sup>	محافظ	حجه	10 كانون الاول/ديسمبر 2017
5	لواء عامر حسين المراني	محافظ	ذمار	

<sup>186</sup> انظر: <https://al-hekmah.net/news30451.html>

<sup>187</sup> كيف هرب "حارث العزي" القيادي في القاعدة إلى الحوثيين.. وما حقيقة تعيينه في إدارة أمن إب (تفاصيل)، تعز اونلاين، كانون الثاني/يناير 2019، متوفر

على الرابط: <https://taizonline.com/news13232.html>

<sup>188</sup> The Houthi Supervisory System, acaps, Yemen Analysis Hub, 17 June 2020. Available at:

[https://www.acaps.org/sites/acaps/files/products/files/20200617\\_acaps\\_yemen\\_analysis\\_hub\\_the\\_houthi\\_supervisory\\_system.pdf](https://www.acaps.org/sites/acaps/files/products/files/20200617_acaps_yemen_analysis_hub_the_houthi_supervisory_system.pdf)

<sup>189</sup> انظر: [https://www.saba.ye/ar/news481408.htm?utm=sahafah24com\\_D](https://www.saba.ye/ar/news481408.htm?utm=sahafah24com_D)

6	الشيخ محمد حسين المقدشي	محافظ	أب	
7	الشيخ عبد الواحد صالح	محافظ	الضالع	
8	لواء فيصل أحمد ناصر حيدر <sup>190</sup>	محافظ	المحويت	منذ بداية 2018
9	لواء فارس مجاهد الحباري	محافظ	ريمه	منذ بداية 2018
10	محمد عياش قحيم	محافظ	الحديدة	بدلاً من حسن الهيج <sup>191</sup>
11	عقيد سليم محمد نعمان مغلس	محافظ	تعز	
12	لواء عبد الخالق بدر الدين الحوثي	مشرف عام	امانة العاصمة	
13	يحي المويدي	نائب مشرف عام صنعاء	صنعاء	
14	عبد الله المروني	مشرف	منخه - صنعاء	
15	فاضل محسن الشرفي ابو عقيل	مشرف عام	ذمار	بدل من عبد المحسن عبدالله قاسم الطاوس الملقب ابو عادل
16	يحي اليوسفي	مشرف عام	اب	
17	عميد يحي القاسمي	مشرف اجتماعي	اب	
18	عقيد شاكراً أمين الشبيبي	مشرف امني	اب	
19	عزيز عبد الله العاطفي	مشرف عام	المحويت	
20	عبد القدوس الحاكم	مشرف الشهداء	المحويت	
21	زيد يحي احمد الوزير	مشرف عام	ريمه	
22	منصور علي اللكمي المكنى ابو ناصر الجحلي <sup>192</sup>	مشرف عام	تعز	منذ 2014
23	ابو وائل الهبره	مشرف إجتماعي <sup>193</sup>	تعز	
24	ابراهيم عامر	مشرف ثقافي <sup>194</sup>	تعز	
25	أمين حمدان	مشرف مديريات الساحل في تعز	تعز	

<sup>190</sup> قرار 6 (2018). انظر: <https://laamedia.net/news.aspx?newsnum=18890>

<sup>191</sup> انظر: <https://almushahid.net/31743/>

<sup>192</sup> يشغل ايضاً وظيفة المشرف العام على سجن الصالح. انظر: [https://www.almasirah.net/details.php?es\\_id=12112&cat\\_id=3](https://www.almasirah.net/details.php?es_id=12112&cat_id=3)

<sup>193</sup> انظر: <http://www.taiz-news.com/?p=146289>


<sup>194</sup> زوامل "انصار الله" (2/2): صدقت "نبوءات" حسين؟ العربي، ايار/مايو 2016. متوفر على: <https://www.al-arabi.com/s/2062>

26	عميد نائف عبد الله صغير ابو خرفشة	مشرف	حجة	قائد عسكري
27	هادي محمد الخولاني المكنى ابو علي	مشرف امني <sup>195</sup>	الحديدة	يُزعم أن الخولاني هو الحارس الشخصي السابق وضابط الحماية لعبد الملك الحوثي
28	علي حسن المراني المكنى ابو المنذر <sup>196</sup>	مشرف	الساحل الغربي	من المحتمل انه قتل في حزيران/يونيو 2018
29	عبد اللطيف الشرفي	مشرف مركز اعتقال حنيش	الحديدة	
30	عبد الحكيم الخواني المكنى ابو الكرار	مشرف امني	وزارة الداخلية	
31	لواء يحيى محمد الشامي	مشرف عسكري	وزارة الدفاع	
32	لواء يوسف احسان اسماعيل المدني	مشرف عسكري	وزارة الدفاع	

<sup>195</sup> انظر: <https://mancheete.com/posts/3946> كذلك انظر: <https://www.aremnews.com/news/arab-world/yemen/1620129>


<sup>196</sup> انظر: <https://www.mandabpress.com/news49514.html>

الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة اليمنية





الهيكل التنظيمي لقوات سلطة الامر الواقع





## Timeline of Ten Detained Journalists by De Facto Authorities

Group of Eminent Experts on Yemen (GEE Yemen)

September 2020

### Ten detained journalists from the Al Rabie network

Ten journalists, arbitrarily detained since 2015, were convicted on 11 April 2020 of national security offences arising out of their broadcasts and writing. Four journalists were sentenced to death. They are currently appealing the decision. Six journalists were sentenced to time already served, with three years of assigned residence and the appointment of a guarantor.

They should have thus been immediately released. As of 30 June 2020, only one of the six had been released, while the others reportedly are to be released as part of a prisoners' exchange. This case exemplifies the way in which journalists have been subjected to a continuum (pattern) of violations motivated by silencing their work.


#### INITIAL ARREST AND DETENTION



#### INDICTMENT AND HEARINGS



#### SENTENCING AND APPEALS



## GENDER-BASED VIOLENCE (GBV) DURING THE CONFLICT IN YEMEN:

# NO CLEAN HANDS

During three years of investigations the Group of Experts has verified that between 2015 and 2020, the parties to the conflict committed GBV including rape and other forms of sexual violence against women, men, girls, boys, and people with non-binary gender identity, across communities in Yemen.

These findings are an indication of wider patterns of GBV committed by all parties to the conflict throughout Yemen. In its third report, the Group verified the following:

“

*I considered killing myself, but there was nothing in my cell I could find to do it. When they threatened to shoot or kill me I ended up hoping they would just do it to spare me from the pain.”*

— Woman survivor of rape,  
May 2020

“

*I want people to know what is really happening in Yemen, the torture, the rape. I want the sexual violence they are doing to our women to stop. Survivors haven't had any justice. I want the voices of the voiceless to be heard.”*

— Woman survivor of rape,  
January 2020

1

### WOMEN AND GIRLS

Houthi forces detained women and girls in a series of secret facilities and subjected them to a routine of humiliation and torture, including rape and other forms of sexual violence.

2

### ETHIOPIAN MIGRANTS

UAE-backed Security Belt forces (SBFs) conducted the mass arrest of thousands of Ethiopian migrants, during which they subjected women, men, girls and boys to rape and other forms of sexual violence. SBFs were also previously found by the Group to have targeted Ethiopian migrants and Somali refugees in similar circumstances in 2016-2018.

3

### PEOPLE WITH NON-CONFORMING SEXUAL ORIENTATION AND GENDER IDENTITY (SOGI)

Houthi forces and SBFs detained people on the basis of their SOGI, and subjected them to ill-treatment and torture including rape, and other forms of sexual violence.

4

### MEN AND BOYS

Government of Yemen forces at Ma'arib Political Security Prison, and Houthi forces at al-Saleh City Prison, Tal'zz, used sexual violence as part of torture against men and boys. Prior to their withdrawal in 2019 United Arab Emirates forces at Bureiqa Coalition Base committed further rapes and other sexual violence as part of torture. Including the Group's previous findings, the Government, SBF, Coalition, and Houthi forces have all committed sexual violence against men and boys in detention in facilities throughout Yemen.

5

### WOMEN HUMAN RIGHTS DEFENDERS

Government, the Southern Transitional Council and Houthi de facto authorities have harassed, detained and threatened women human rights defenders on the basis of their gender or their work defending women's rights.





## VIOLETIONS AGAINST CHILDREN IN YEMEN:

# NO CLEAN HANDS

The Group of Experts has verified how parties to the conflict continued committing violations against children in Yemen, including child recruitment, and violations of their right to education. The Group's verified figures only provide a partial account of the scale and nature of child recruitment in Yemen, which risks the lives of boys in all governorates, and girls in Houthi-controlled territory, and puts them at risk of other violations.

The Group of Experts found that poverty and hunger were powerful push factors driving child recruitment. In its third report, the Group of Experts found that the Houthis, the Government of Yemen and coalition forces all recruited and used children in hostilities.

### BOYS (AGED 7-17)

were recruited by the Houthis in all Governorates under their control, through campaigns inside schools and detention centers, abduction, and peer recruitment. Many died in hostilities.

### BOYS (AGED 13-15)

were recruited by the Shabwah Special Forces of the Government of Yemen and were used in combat in the South. Some were captured and detained by Southern Transitional Council forces.

### BOYS (AGED 13-17)

were recruited by brigades in south central Yemen with the alleged involvement of Coalition forces and/or the Government of Yemen, transferred over 2,000km into Saudi Arabia for training and used in combat in northern Yemen. Some died in hostilities and others were captured and detained by the Houthis.

### GIRLS

were allegedly recruited and used by the Houthis as spies, recruiters of other children, guards, medics, and members of the all-female paramilitary group, the Zainabiyat.



*Imagine the shock and horror of the situation, when a kid no more than 15 years, who has never seen a battle before, witnesses over 30 people killed, and scores injured... Now, at the mere sight of a weapon or any form of violence, he changes. Truly. He's so afraid that he can't even leave the house."*

*— Brother of a former Houthi child soldier*

*"Our family was in a difficult economic situation and needed the money from the promised salary. [We] hoped that our son would stay close to home... The war is taking young lives.*

*— Father of a boy recruited by the Government of Yemen*

